جامعة عمان العربية
كليـة القانون

حق الانتخاب كضمانة من ضمانات النظام الديمقراطي

The Wright of Election as an Assurance of Democratic System Assurances

إعداد

حكمت عسل زيدان

إشراف

الأستاذ الدكتور محمد سليم الغزوي

قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات منح الماجستير في تخصص القانون العام

عمان، ٢٠١٠

تفويض

أنا حكمت عسل زيدان أفوض مكتبة جامعة عمان العربية بتزويد نسخ من أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التاريخ: ٢٧/١٢/٢٠١٠

التوقيع: 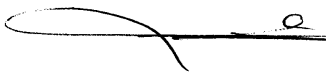

قرار لجنة المناقشة

نوقشت أطروحة الماجستير للطالب/ حكمت عسل زيدان بتاريخ 2010/12/19م

وعنوانها/ حق الانتخاب كضمانة من ضمانات النظام الديمقراطي.

وقد أجيزت بتاريخ:2010/12/5م

أعضاء لجنة المناقشة:		التوقيع
الأستاذ الدكتور/ هاشم الحافظ	رئيسا	
الأستاذ الدكتور/ محمد الغزوي	مشرفا وعضوا	
الأستاذ الدكتور/ خالد الزعبي	عضوا	

الإهـــــداء

أهدي هذا البحث إلى الأستاذ نافع الهاشمي والذي كان له الأثر الكبير في مواصلتي لإتمام دراستي الجامعية، وكذلك أتقدم بالشكر والعرفان والتقدير للشيخ مطشر السعدون عميد أسرة السعدون وولده أبو عبد العزيز، وكذلك الشيخ أبو نايف والدكتور أسامة الشيشاني الذي لازمني طيلة فترة كتابة هذه الرسالة.

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر، وعظيم الامتنان، لأستاذي، الأستاذ الدكتور محمد سليم الغزوي، على قبوله الإشراف على هذه الرسالة، ورعايته البحث والباحث، بالتوجيه والمتابعة، بعزم وصبر، فكان نعم المعلم والموّجه، فجزاه الله عني خير الجزاء، وأدامه ذخرا.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للدكتور علي جبار لما قدمه لي من نصيحة وتوجيه.

وأتقدم بالشكر والمحبة إلى كلّ من أسدى إليّ نصيحة، أسهمت في إخراج هذا العمل إلى حيز الوجود.

إليهم جميعا أزجي تقديري ومحبتي.

فهرس المحتويات

الإهـــداء ..... د
الشكر والتقدير ..... هـ
فهرس المحتويات ..... و
الملخص باللغة العربية ..... ط
Abstract ..... ي
الفصل الأول : المقــدمــة ١
أهمية الدراسة: ١
مشكلة الدراسة: ١
أهداف الدراسة: ١
فرضيات الدراسة: ١
منهج الدراسة: ٢
الفصل الثاني : حق الانتخاب في الفكر السياسي المعاصر ٦
المبحث الأول: حق الانتخاب في النظم السياسية القديمة ٧
المطلب الأول: حق الانتخاب في عهد الإغريق (حضارة الإغريق اليونان): ٧
المطلب الثاني: حق الانتخاب في عهد الرومان (حضارة الرومان): ٩
المبحث الثاني: حق الانتخاب في صدر الإسلام ١١
المطلب الأول: شروط الترشيح لرئاسة الدولة الإسلامية: ١٢
المطلب الثاني: كيفية اختيار رئيس الدولة الإسلامية: ١٣
المطلب الثالث: مبادئ نظام الحكم الإسلامي: ١٤
المبحث الثالث: حق الانتخاب في بعض الأنظمة المعاصرة ٢٠
الفصل الثالث : الطبيعة القانونية لحق الانتخاب ٢٣
المبحث الأول: التكييف القانوني لحق الانتخاب ٢٤
المطلب الأول: نظرية الانتخاب حق شخصي : ٢٤
المطلب الثاني: نظرية الانتخاب وظيفة : ٢٤
المطلب الثالث: نظرية الانتخاب حق ووظيفة : ٢٥
المطلب الرابع: نظرية الانتخاب سلطة قانونية : ٢٥
المبحث الثاني: الإجراءات التمهيدية لممارسة حق الانتخاب ٢٧
المطلب الأول: إجراءات إثبات الحق الانتخابي ٢٧
المبحث الثالث: تكوين هيئة الناخبين ٣٠
المطلب الأول: نظام الانتخاب المقيد: ٣٠
المطلب الثاني: نظام الانتخاب العام() ٣١
الفصل الرابع : الطرق المختلفة لممارسة حق الانتخاب ٣٥
المبحث الأول: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر ٣٦
المطلب الأول: الانتخاب المباشر ٣٦
المطلب الثاني: الانتخاب غير المباشر (أو نظام المندوبين) ٣٧

المبحث الثاني: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة ٣٩
المطلب الأول: الانتخاب الفردي :.....٣٩
المطلب الثاني: الانتخاب بالقائمة.....٤٠
المبحث الثالث: الانتخابات بالأغلبية والانتخابات وفق التمثيل النسبي ٤٢
المطلب الأول: الانتخابات بالأغلبية: ٤٢
المطلب الثاني: الانتخابات وفقاً للتمثيل أو أكثرية الأصوات ٤٢
المبحث الأول: العوامل الداخلية التي تؤثر على العملية الانتخابية وهي:.....٤٧
المطلب الأول: وحدة الجداول الانتخابية.....٤٧
المطلب الثاني: تقسيم الدوائر الانتخابية وأثرها في الانتخابات ٤٨
المطلب الثالث: تأثير أساليب الإدلاء بالأصوات في العملية الانتخابية وسيرها.....٤٨
المبحث الثاني: العوامل الخارجية وأثرها على سير العملية الانتخابية ٥١
المطلب الأول: تأثير الحريات العامة ٥١
المطلب الثاني: تأثير الأحزاب السياسية في سير العملية الانتخابية. ٥٢
المطلب الثالث: تأثير بعض القوانين الخاصة.....٥٣
الفصل الخامس : ضمانات حق الانتخاب.....٥٤
المبحث الأول: الضمانات القانونية والدستورية للحريات العامة.....٥٥
المطلب الأول: مبدأ المساواة ضمانا للحريات العامة ٥٦
المطلب الثاني: مبدأ خضوع الدولة إلى القانون أو مبدأ المشروعية.....٥٧
المطلب الثالث: مبدأ الفصل بين السلطات ٥٨
المطلب الرابع: الرقابة القضائية على دستورية القوانين.....٥٨
المطلب الخامس: الحماية القضائية ضمانة كبرى للحريات العامة. ٥٩
المبحث الثاني: الضمانات السياسية للحريات العامة.....٦١
المطلب الأول: حماية الدستور للحقوق والحريات.....٦١
المطلب الثاني: حماية التشريع للحقوق والحريات. ٦١
المطلب الثالث: الأخذ بمبدأ المشروعية.....٦١
المطلب الرابع: الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.....٦١
المطلب الخامس: الأحزاب السياسية.....٦٢
المطلب السادس: الرأي العام.....٦٢
المطلب السابع: الضمانات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....٦٣
المبحث الأول: الضمانات الدستورية والتشريعية ٦٥
المطلب الأول: الضمانات الدستورية.....٦٥
الفرع الأول: الضمانات المقررة للناخب :.....٦٥
الفرع الثاني: الضمانات المقررة للمرشح :.....٦٥
الفرع الثالث: الضمانات المتعلقة بإسقاط العضوية بالمجلس :.....٦٦
المطلب الثاني: الضمانات التشريعية.....٦٦
المطلب الأول: حق المواطنين في اللجوء إلى القضاء.....٦٨
المطلب الثاني: الطعن القانوني، والتكيف القانوني لذلك الحق ٦٨
المطلب الثالث: الرقابة الدستورية على قانون الانتخاب.....٦٩

المبحث الثاني: الضمانات الشعبية ٧١
المطلب الأول: تأثير التعددية الحزبية ودورها في الرقابة..... ٧١
المطلب الثاني: ضمانات وسائل الإعلام والرأي العام ودور أجهزة الإعلام..... ٧٢
الفرع الأول: دور الرأي العام وتأثيره في الرقابة:..... ٧٣
الفرع الثاني: دور أجهزة الإعلام (الإذاعة والتلفزيون)..... ٧٥
الفرع الثالث: رقابة الصحف ووسائل الإعلام..... ٧٥
الفصل السادس : الخـاتمـة ٧٧
النتائـج :..... ٧٧
المقترحات..... ٨٤
قائمة المصادر والمراجع..... ٩٠

حق الانتخاب كضمانة من ضمانات النظام الديمقراطي

إعداد

حكمت عسل زيدان

إشراف

أ. د. محمد سليم الغزوي

الملخص باللغة العربية

هدفت هذه الدراسة إلى مفهوم حق الانتخاب والذي يعتبر ضمانة من ضمانات الفرد في المجتمع الديمقراطي والذي تناولته التشريعات الأجنبية والعربية. ولغرض تحقيق أغراض الدراسة فقد اشتملت على ستة فصول وفي كل فصل عدة مباحث ومطالب.

وقد تناولت هذه الدراسة حق الانتخاب من خلال مصادر حقوق الإنسان المهمة وكذلك حق الانتخاب في الفكر السياسي المعاصر حيث تناولت هذا الحق في النظم السياسية القديمة وكذلك مفهوم هذا الحق في صدر الإسلام وكذلك حق الانتخاب في بعض الأنظمة المعاصرة.

كما كشفت هذه الدراسة الطبيعة القانونية لحق الانتخاب وما هي الطرق المختلفة لممارسة هذا الحق. وبعد ذلك تناولت الدراسة أهم ضمانات هذا الحق من خلال شرح المبادئ الأساسية لحق الانتخاب من خلال خضوع الدولة لمبدأ المشروعية وكذلك الرقابة القضائية على دستورية القوانين. وبعد ذلك كشفت الدراسة حق الفرد في اللجوء للقضاء والطعن القانوني والتكيف القانوني لهذا الحق.

وأخيرا، اشتملت الدراسة على فصل تضمن خاتمة شملت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة وفي ضوء النتائج تم الخروج بعدة توصيات.

THE WRIGHT OF ELECTION AS AN ASSURANCE OF DEMOCRATIC SYSTEM ASSURANCES

Prepared by:

Hekmat Assal Zidan

Supervised by:

Prof. Dr. Mohammad Saleem Al-Gezowi

Abstract

This study aimed to clarify the right to vote which is one of the individual guarantees of the democratic community as stipulated by both foreign and Arab legislations. In order to achieve the objectives of this study, it was structured in (6) chapters, each including a number of subjects.

This study examined the right to vote from important sources of human rights and the right to vote in the contemporary political thinking; the researcher also tackled this right in the ancient political systems, in addition to the concept of this right in Islam and several contemporary regimes.

This study had also shed the light on the legal nature of the right to vote and the different ways in which this right can be practiced. Then, the study moved on to discuss the main guarantees of this right by reviewing the major principles of the right to vote as warranted by the state's adherence to the legislative principle and the judicial censorship over the constitutionality of the laws. After that, the study revealed the individual's right to resort to the courts, the legal appeal in addition to the right's legal adaptation.

Finally, the study includes a chapter of conclusion in which the most significant findings concluded by this study are stated. In light of these conclusions, a number of recommendations were proposed.

الفصل الأول : المقــدمــة

قبل الخوض في مفهوم حق الانتخاب باعتباره واحدا من الحقوق السياسية لا بد ابتداءً من التعرف إلى أصل نشأة حقوق الإنسان وكيفية تطور هذا الحق عبر تطور مراحل الحياة.

إن حقوق الإنسان قيمة إنسانية رفيعة، بمقتضاها يتمتع كل كائن إنساني بحقوق طبيعية تنبع من إنسانيته؛ أي تنبثق من كرامته الإنسانية. وقد ارتبطت هذه الحقوق دائما بفكر سياسي متغير، لذلك نستطيع أن ننسب أصل حقوق الإنسان إلى مصدرين هما: الشرائع السماوية، والشرائع الوضعية. وسوف أتطرق إليها لاحقا.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة في أنها تسلط الضوء على موضوع حق الانتخاب كضمانة من ضمانات النظام الديمقراطي. لما لهذا الموضوع من أهمية في حياتنا وما يشمل من جوانب متعددة وبالأخص على صعيد حق الفرد في المجتمع في الانتخاب والذي يعتبر أحدى الضمانات الخاصة به في مجتمع يسوده النظام الديمقراطي. وكذلك باعتبار هذا الحق من أهم الحقوق الأساسية للإنسان. ومن هنا كان لا بد من دراسة هذا الموضوع

مشكلة الدراسة:

نظرا لما لهذا الموضوع من أهمية خاصة في الوقت الحاضر في ظل ما يشهده العالم من تقدم في كل المجالات. ونظرا لازدياد المطالبة من خلال المنظمات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وما نصت عليه أغلب الدساتير من أن هذا الانتخاب واجب وضمانة في ظل النظام الديمقراطي. جاءت هذه الدراسة لتقييم وتحليل كل ما يتعلق بهذا الحق ومدى الالتزام به وما هي واجبات المنظمات تلك المنظمات في حماية هذا الحق.

أهداف الدراسة:

وتماشيا مع ما سبق ذكره، فإن هذه الدراسة تهدف إلى البحث في مفهوم حق الانتخاب الذي يعتبر واحدا من الحقوق الأساسية وكذلك باعتباره ضمانة من ضمانات الفرد داخل المجتمع الديمقراطي كما تهدف هذه الدراسة إلى التطرق إلى بعض الدساتير العربية والأجنبية التي قد لا تخلو البعض منها إلى التطرق إلى مثل هكذا موضوع. وكذلك بيان أهم ما تبنته المملكة الأردنية الهاشمية في ذلك من خلال قانون الانتخاب الجديد الذي تم التعديل عليه في عام ٢٠١٠. وكذلك تقديم أهم المقترحات التي يمكن الأخذ بها أو النظر إليها بعين الاعتبار لمعالجة هذا الموضوع.

فرضيات الدراسة:

تستند الدراسة إلى مجموعة من الفرضيات هي:

يتم الانتخاب وباعتباره من الحقوق الأساسية التي نصت عليها الشرائع والدساتير والقوانين العربية والأجنبية إلى أن هذا الانتخاب يأتي من خلال نشأة حقوق الإنسان في النظام الديمقراطي.

هناك اختلاف ما بين التشريعات العربية والأجنبية فيما يخص الجوانب المهمة في مفهوم هذا الحق.

عدم كفاية بعض التشريعات في التعامل مع هذا الموضوع.

منهج الدراسة:

تحقيقا للغاية المنشودة في إعداد هذه الدراسة. فسيتم إتباع المنهج الوصفي الاستنباطي للوصول إلى أهداف البحث والإجابة عن جميع الأسئلة البحثية المطروحة وكذلك استخدام المنهج التأريخي في الوصول على تطور مفهوم الانتخاب من خلال ما نصت عليه الشرائع السماوية والشرائع الوضعية.

المصدر الأول: الشرائع السماوية :

عندما خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان، خلقه في أحسن تقويم، وميّزه عن المخلوقات جميعها، وأنعم عليه بنعمة العقل. ثم أرسل الأنبياء والرسل لتقويم خلقه وهداية، ولنشر الرسالات السماوية التي تضمنت المبادئ العامة، وبيان ما للإنسان من حقوق وواجبات، والالتزام بالمبادئ الأخلاقية، والنهي عن المعاصي والمحرمات. وتعدّ مصادر الشريعة الإسلامية من أقدم المصادر لتلك الحقوق. لأن الإسلام كان الأسبق في ربط الحقوق والحريات العامة لوظيفتها الاجتماعية. والإسلام كان بمثابة ثورة شاملة على الأوضاع الفاسدة جميعها التي وصلتها الإنسانية؛ من هدر حقوق الفرد وامتهان كرامته. ونظام الحكم في الإسلام يقوم على ستة مبادئ هي: "الحرية والمساواة والعدالة والشورى والمعارضة والنقد" وإن هذه المبادئ الأساسية لنظام الدولة الإسلامية تستند إلى الكتاب والسنة. وأما التفاصيل والفروع فهي من اجتهاد العلماء تبعا لظروف كل مرحلة. وقد بلغ النظام الإسلامي بالمبادئ المتعلقة بالحقوق والحريات مرحلة لم يبلغها نظام آخر، ولم تسبقه فيها أية شريعة أخرى. حيث اعترفت الشريعة الإسلامية منذ ظهورها بحقوق الإنسان وبحرياته الأساسية، في وقت لم يكن للإنسان أي حق تجاه السلطة، فأعادت للفرد حريته ورامته، وحررته من العبودية والخضوع إلى غيره من البشر، وعملت على تحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ حرمة الناس. ويقر الإسلام الحقوق التي عرفتها البشرية كافة، وهذا يتفق مع الأساس الذي قامت عليه الشريعة الإسلامية تلك الشريعة التي اتسمت نصوصها بالعموم والمرونة، بحيث تصلح لكل زمان ومكان.

المصدر الثاني: الشرائع الوضعية :

والتي تكون من وضع الإنسان، ممثلة بالدساتير والمواثيق والقوانين الدولية والإقليمية.

وقد تمثلت في بادئ الأمر في مجموعة من الوثاق الوطنية على النحو الآتي:

في إنكلترا سميت بالعهد العظيم للحد من سلطة الملك جون سنة ١٢١٥.

في الولايات المتحدة الأمريكية سميت إعلان الحقوق سنة ١٧٧٦.

في فرنسا سميت إعلان الثورة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطن سنة ١٧٨٩.

وبغض النظر عن مصدر تلك الحقوق، فإنها تشترك في طابع واحد هو: ارتباطها بالذات الإنسانية.

وقد طرأ تطور دولي وإقليمي لهذه الحقوق عبر مراحل منها:

مرحلة ما قبل عصر النهضة: كان أهم ما يصبو إليه الشعب ويناضل من أجله، هو كيفية حصوله على حقوقه من خلال الوثيقة الدستورية الموقعة من قبل السلطة الملكية، التي تعترف بتلك الحقوق وتضمن ممارستها. القيام بالثورة وعندما تمكن الشعب بعد نضاله المرير من ضد الطغيان والاستبداد وحصوله على الوثيقة التي كانت تسمى الماكنة كارت، مما أضطر الملك جون إلى التوقيع عليها عام ١٢١٥، وسميت فيما بعد بالعهد العظيم، والذي تعهد بموجبها الملك بعدم التعرض أو المساس بحقوق الشعب.

استمر الحال في أوروبا حتى تم تعديل وثيقة العهد العظيم ثلاث مرات في زمن الملك هنري الثالث، بسبب تزايد مطالبة الشعب لحقوقه في الأعوام ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢٢٥.

مرحلة عصر النهضة الأوروبية: نتيجة لتزايد نضال الشعب واستمراره في ذلك، ومطالبته لحقوقه بشكل خاص في القرنين الخامس عشر والسادس عشر؛ تم الاعتراف بتلك الحقوق للشعوب الأوروبية وتحديداً النصف الثاني من القرن السابع عشر والقرن الثامن عشر؛ حيث شهد هذان القرنان ظهوراً واضحاً لكتاب ومفكرين من أبرزهم جان جاك روسو، وفوليتر، ومونتسيكو.

وكذلك ظهور الشعارات التي تعارض النظام الملكي الذي كان مسيطراً، والمطالبة بحقوق الأفراد والحد من سلطة الملك. حيث أدى ذلك إلى:

قيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ والذي كان من أهم نتائجها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الجمعية التأسيسية في ٢٦/ أب / ١٧٨٩.

وكان هذا الإعلان يتضمن سبع عشرة مادة تشير معظمها إلى مبادئ الحقوق والحريات.

ومن أهم المبادئ التي يجب أن يلتزم بها النظام السياسي الجديد دعوتها إلى ضمان حقوق المواطن. وكيف يمكن أن يكون الشعب مصدراً للسلطة، وأن يصبح هدف السلطة السياسية حماية هذا الحق.

ومن أهم المبادئ التي جاء بها هذا الإعلان هو مبدأ الفصل بين السلطات؛ حيث نصَّت المادة ١٦ على أن كل مجتمع لا تؤمن في ضمانه للحقوق، ولا يحدد فيه الفصل بين السلطات هو مجتمع بدون دستور. استنادا إلى هذه المادة اعتمد الدستور الفرنسي فيما بعد نصوصا إلزامية للفصل بين السلطات باعتباره من المبادئ المهمة لضمان ممارسة حقوق الإنسان وحمايتها من تعسف السلطة الحاكمة، وفعلاً أكد الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ - الذي يعد ساري المفعول حاليا - على حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩.

مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية: بعد انتهاء الحرب تم توقيع ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو في ٢٦ حزيران ١٩٤٥، وبموجبه تم إنشاء الهيئة الدولية التي سميت فيما بعد الأمم المتحدة والتي كان من أهم مبادئها احترام مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحفظ الأمن والسلم الدولي وتعزيز مبدأ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وكان من أبرز أعمال الأمم المتحدة هو إعداد شرائع دولية لحقوق الإنسان. وفعلاً دعت الجمعية العامة في دورتها التي عقدت في كانون ثاني ١٩٤٦ لجنة حقوق الإنسان، التي أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة إلى العمل من أجل شرعة دولية لحقوق الإنسان، وبدأت هذه اللجنة أعمالها في عام ١٩٤٧،

ووافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون أول ١٩٤٨، وبعد ذلك وضعت هذه اللجنة مشروعي اتفاقيتين:

الأولى: نصَّت على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الثانية: نصَّت على الحقوق المدنية والسياسية.

وفي عام ١٩٦٦ صادقت الجمعية العامة على هذه الاتفاقات وأقرت بالإجماع اعتمادها، يتبين من ذلك أن الاعتراف بحقوق الإنسان لم يكن مقتصرا على الأعراف والمواثيق الدولية، بل إن المواثيق الإقليمية اعترفت بهذه الحقوق، وكذلك معظم الدساتير في العالم ومنها الدساتير العربية.

وهناك اتفاقات أجرتها الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان منها:

اتفاقية لمنع جريمة إبادة الجنس في ٩/ ديسمبر/ ١٨٤٩، واتفاقية جنيف في ٢١/ أغسطس/ ١٩٤٩ الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

اتفاقية منظمة العمل الدولية حول الحرية النقابية وحماية الحق النقابي في ٩/ أيلول/ ١٩٤٨.

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين في ٢٨/ أيلول/ ١٩٥١.

الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التفرقة العنصرية في ٢١/ ديسمبر/ ١٩٦٥.

الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة في ١٨/ ديسمبر/ ١٩٧٩.

الاتفاقية الخاصة بتحريم التعذيب في ١٠/ ديسمبر/ ١٩٨٤.

الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل في ٢٠/ نوفمبر/ ١٩٨٩.

وعلى المستوى الإقليمي:

أقرت الدول الأوروبية اتفاقية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في روما سنة ١٩٥٠، والميثاق الاجتماعي الأوروبي ١٨/ أكتوبر/ ١٩٦١ المبرم بين دول مجلس أوروبا، وإعلان البرلمان الأوروبي للحقوق والحريات الأساسية في ١٢/ ابريل/ ١٩٨٩.

وعلى المستوى الإسلامي:

أصدر المجلس الإسلامي العالمي الذي عقد في فرنسا عام ١٩٨١ بيانا عن حقوق الإنسان في الإسلام تضمن العديد من هذه الحقوق.

وعلى المستوى العربي:

تم الإعداد لمشروع ميثاق لحقوق الإنسان في الوطن العربي من قبل مجموعة من القانونين والمفكرين العرب عام ١٩٨١ في إيطاليا، وقد تبنى ذلك المشروع المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب الذي عقد في دولة الكويت عام ١٩٨٧م، حيث طالب نقابات المحامين كافة في الدول العربية للمصادقة عليه من قبل الحكومات العربية.

وفي ضوء ذلك سوف تعمد الدراسة على إيضاح مدى توافق حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق السياسية، ومنها حق الانتخاب في الدساتير، ومدى تطبيقاتها، وفيما إذا كانت هذه النصوص الدستورية تكفي وحدها لضمان ممارسة هذه الحقوق.

الفصل الثاني : حق الانتخاب في الفكر السياسي المعاصر

المبحث الأول: حق الانتخاب في النظم السياسية القديمة

تتضمن موضوعات هذا المبحث أهم الأفكار التي كانت تسود أنظمة الحكم في العصور القديمة وسمات حق الانتخاب في تلك النظم آخذين بنظر الاعتبار اختيار أهم الحضارات التي كان لها دور مهم في التأثير على الحياة الإنسانية وخاصة ما يتعلق في الحياة السياسية وتم تقسيم موضوعات هذا الفصل إلى ما يلي:

المطلب الأول: حق الانتخاب في عهد الإغريق (حضارة الإغريق اليونان).

المطلب الثاني: حق الانتخاب في حضارة الرومان.

المبحث الثاني: حق الانتخاب في صدر الإسلام وسيتناول ثلاثة منها:

المطلب الأول: شروط الترشيح لرئاسة الدولة الإسلامية.

المطلب الثاني: كيفية اختيار رئيس الدولة الإسلامية.

المطلب الثالث: أهم مبادئ نظام الحكم في المجتمع الإسلامي.

المبحث الثالث: حق الانتخاب في بعض الأنظمة المعاصرة.

المبحث الأول: حق الانتخاب في النظم السياسية القديمة

المطلب الأول: حق الانتخاب في عهد الإغريق (حضارة الإغريق اليونان):

يعتبر المجتمع اللاتيني من أقدم المجتمعات الإنسانية في مرحلة التاريخ القديم، والمجتمع اللاتيني مجتمع الحكم: تسوده طبقات عدة أهمها طبقة الأحرار وكانت هي الطبقة الأولى والتي كانت مسيطرة على الحياة العامة وتتمتع بحق المشاركة في السياسة وأما الطبقات الأخرى مثل الأرقاء والأجانب والتي كانت تمثل أقليه من المجتمع اللاتيني ويعتبر المجتمع اللاتيني[1] في تلك الفترة من المجتمعات المميزة والمثالية في تطبيق الديمقراطية المباشرة.

والشعب اللاتيني يختار نوابه عن طريق هيئتين أساسيتين هما:

المجلس النيابي: الأولى المجلس النيابي، تتكون أثينا من عشر قبائل رئيسة والمجلس النيابي كان يتكون من خمسمائة عضو من تلك القبائل، تكون عملية الاختيار عن طريق الجمع بين الانتخاب والقرعة، وكانت القبيلة الواحدة ترشح مالا يزيد على خمسين عضواً بالانتخاب وعن طريق القرعة يتم اختيار خمسين عضواً منهم.

ليس من حق المرشح العمل في المجلس النيابي أكثر من عامين، ومدة العضوية في المجلس عام واحد فقط، ويتناوب على رئاسة المجلس رؤساء القبائل بالتوالي عن طريق القرعة.

اختصاصات المجلس النيابي: كانت اختصاصاته على النحو التالي

إعداد أهم المواضيع والمشروعات.

تهيئة الأمور المراد طرحها على المجلس الشعبي سواء ما يتعلق بالمواضيع أو مشروعات القوانين.

تنظيم العلاقات الخارجية على مستوى الاتصال بالدول وكذلك مراقبة الأجهزة الإدارية والمالية والإشراف على الجيش.

الهيئة الثانية: المجلس الشعبي (الجمعية)

اقتصر المجلس الشعبي على الذكور دون الإناث حيث لم يكن للإناث حق الانتخاب.

المجلس شمل جميع المواطنين من الناخبين الذكور الذين تزيد أعمارهم على ثمانية عشر عاما.

يعد هذا المجلس أساس السلطة للحكم؛ وهو السلطة التشريعية.

---

[1]) هايلين، ١٩٥٤، ص ٢.

اختصاصات المجلس الشعبي[1].

اختيار القضاة والحكام بالانتخاب.

إصدار القوانين.

الإشراف والمراقبة على جميع العاملين.

المراقبة المالية على الميزانية.

عقد الاتفاقات والمعاهدات مع الدول الأخرى.

إعلان حالة الحرب والسلم.

مما تقدم نستنتج أن مفهوم حق الانتخاب في المجتمع اللاتيني كان مفهوماً واسعاً، حيث شمل السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وأن خصائص حق الانتخاب في المجتمع اللاتيني كان مقتصراً على طبقه واحدة، وهي طبقة المثقفين، وحرمان بقية الطبقات المتمثلة بالعمال والأجراء والفلاحين.

يكون الانتخاب على مرحلتين: الأولى يتم الانتخاب من كل قبيلة، والثانية تقوم الجمعية بالاختيار عن طريق القرعة. ولغرض تحقيق الديمقراطية المباشرة تتم مشاركة المواطنين جميعا في الجمعية (المجلس الشعبي) [2].

وكان من أهم المقومات التي ساعدت على ذلك هي:

صغر مساحة مدينة أثينا.

قلة عدد السكان.

قلة مهام الدولة في ذلك الوقت.

وبالرغم من المسيرة الديمقراطية التي سادت المجتمع اللاتيني إلا أنها لم تخل من بعض السلبيات التي رافقتها، حيث فرضت بعض القيود التي من شأنها حرمان الناخبين من ممارسة ذلك الحق ومن أهم تلك القيود:

اقتصار حق الانتخاب على طبقة واحدة.

حرمان الأغلبية من السكان المتمثلة بطبقة الأرقاء والعمال والفلاحين.

كانت حقوق الناخبين مقتصرة فقط على الحقوق السياسية دون الحقوق الاجتماعية.

---

(١) الخشاب، ١٩٧٦، ص ٧ وما بعدها.
(٢) مرغني، ١٩٧٩، ص ١٠٢.

المطلب الثاني: حق الانتخاب في عهد الرومان (حضارة الرومان):

ساد المجتمع الروماني أنظمة حكم مختلفة، وفي هذه الأنظمة جميعها عرف الرومان حق الانتخاب في تكوين اللجان والمجالس الشعبية، وعند استلام القياصرة السلطة ضعف هذا الحق مما أدى إلى انتهاء الحكم الديمقراطي وساد الحكم الفردي[1].

ومع كل تلك الظروف كان حق الانتخاب وسيلة لاختيار الحكام عبر مراحل الحكم المختلفة وكالآتي:

١. مرحلة نظام الحكم الملكي في الفترة من ٧٥٣-٧٠٩ قبل الميلاد ومن أهم مميزات هذه الفترة انتخاب مجلسين هما:

المجالس الشعبية: وتميزت بالآتي:

هيئة الناخبين تتكون من الذكور فقط.

اقتصرت هذه الهيئة على طبقة الأثرياء والملاكين.

انتخاب هذا المجلس يتم من المواطنين الأحرار القادرين على حمل السلاح ومن أهم اختصاصات المجلس:

إعلان الحرب وتقرير السلام.

إقامة المعاهدات.

مجلس الشيوخ:

تتم عملية اختيار مجلس الشيوخ عن طريق الانتخاب بين رؤساء القبائل. ومن أهم اختصاصات هذا المجلس:

الإدارة والإشراف على أهم الأمور في الدولة.

عند وفاة الملك كان هذا المجلس يتولى عملية اختيار ملك جديد للبلاد.

المصادقة على قرارات المجالس الشعبية.

٢. مرحلة الحكم الجمهوري:

في ظل النظام الجمهوري ازدهر حق الانتخاب وكان من أهم مظاهره:

تكوين مجلس الشيوخ.

اختيار الموظفين.

انتخاب القناصل.

---

(١) مرغني، ١٩٧٩، ص ١٠٢

٣. مرحلة الإمبراطورية الثالثة والرابعة:

ومن أهم مميزات حق الانتخاب في هذه المرحلة:

توسعت سلطة مجلس الشيوخ على حساب المجالس الشعبية.

منح الحاكم لقب الإمبراطور، حيث انتقلت سلطات مجلس الشيوخ إلى الحاكم الإمبراطور.

تغير نظام الحكم من نظام ديمقراطي إلى نظام حكم فردي مطلق.

ضعف دور الناخبين وتزايدت سلطة الإمبراطور.

اقتصار حق الانتخاب على طبقة الأثرياء، وذوي الجاه، واستبعاد الطبقة العاملة.

فقدان الشعب لحرية الرأي في الاختيار وانتخاب نوابه.

المبحث الثاني: حق الانتخاب في صدر الإسلام

نشأت أول دولة قانونية في الجزيرة العربية في زمن قام بها الرسول العربي محمد صلى الله عليه وسلم بعد هجرته إلى المدينة المنورة، كان النبي هو المشرع بوحي من الله والحاكم الأعلى، والقاضي. بمعنى أن حكومة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تتمثل بالسلطتين الدينية والدنيوية. وقد اجتمعت في شخص الرسول صلى الله عليه وسلم صفتان هما: صفة النبوة والتبليغ عن الله سبحانه وتعالى وصفة الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية. وقد أرسى دعائم هذه الدولة القانونية فيما بعد الخلفاء الراشدون الرسول محمد صلى الله عليه وسلم أقام دولته في المدينة وباشر اختصاصات الرئيس الأعلى للدولة مثل إعلان الحرب وعقد الصلح وإبرام المعاهدات.

عقد الصلح.

إبرام المعاهدات.

رئاسة الجهاز التنفيذي والقضائي فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يلجأ في كل ما يتعلق بالسياسة الخارجية أو ما يهم الشؤون الداخلية إلى الشورى، وكان دستور الدولة الإسلامية قائما على دستور ديني

إذاً الدولة الإسلامية تقوم وفقاً للفكر الإسلامي على أسس قانونية وشرعية، وقد بين فقهاء المسلمين أن الشريعة الإسلامية نظام عند الله سابق لوجود الفرد والمجتمع والدولة. ويرى بعض الفقهاء المسلمين بأن الدولة وجدت لتنفيذ أوامر الشرع الإسلامي، وحين تكون الدولة غير قادرة على ترجمة أوامر الشريعة وتنفيذها، فإنها تكون فاقده لشرعيتها، كدولة ولا يتميز الحاكم في الدولة الإسلامية على عموم الشعب إلا بكونه مسؤولاً تم اختياره من قبل أبناء الأمة، وتكون شرعيته مستمدة من خلال تنفيذه وطاعته لقوانين الشريعة الإسلامية التي يخضع لها الحاكم والمحكوم.

وقد تجلى ذلك من خلال خطبة الخليفة أبي بكر الصديق عندما قال: "يا أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، والواضح من ذلك أن رئيس الدولة الإسلامية ليس له سلطه شخصية أو ميزه ينفرد بها عن باقي الأفراد، وفي حالة ثبوت الإخلال بالمسيرة والخروج عن ما جاءت به الشريعة الإسلامية يجوز عزله.

وهنا يمكن التساؤل: إذا لم يتم عزل رئيس الدولة الإسلامية سلمياً، فهل يجوز الخروج عليه وخلعه بالقوة؟

الجواب أن تقرير مسؤولية الخليفة هو ما ذهب إليه بعض العلماء من جواز عزل الخليفة إذا فقد صلاحيته للمنصب بأسباب خلقيه وجسدية.

وستتم دراسة هذا الموضوع من خلال ثلاثة شروط يجب توافرها بمن يتم ترشيحه لرئاسة الدولة الإسلامية وفي الثاني كيفية اختيار رئيس الدولة الإسلامية وفي الثالث أهم مبادئ نظام الحكم في المجتمع الإسلامي وأهم صور الحقوق.

المطلب الأول: شروط الترشيح لرئاسة الدولة الإسلامية:

يعد المرشح لرئاسة الدولة الإسلامية هو المسؤول الأول عن حماية الدين وحفظه، وكذلك رعاية شؤون المسلمين ومصالحهم. لذلك أجمع علماء الشريعة الإسلامية أنه يجب توافر شروط جامعه للمرشح وهي:

العدالة: وهو شرط جوهري يجب أن يتحلى به من يترشح لرئاسة الدولة الإسلامية، ويراد بها التقوى والإصلاح، وخشية الله عند تطبيق الأوامر، وتنفيذ الأحكام بعيداً عن الظلم والجور وبذلك يقول الماوردي[1]: العدالة أن يكون المرشح لرئاسة الدولة الإسلامية صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفا عن المحارم، متوفياً المآثم، بعيدا عن الريب، مألوفاً في الرضى والغضب، مستعملاً المروءة مثله في دينه ودنياه.

العلم المؤدي إلى الاجتهاد واستنباط الأحكام: باعتبار رئيس الدولة هو المسؤول المباشر عن تنفيذ نصوص الشريعة وما تتضمنه من أحكام الله سبحانه وتعالى لا بد أن يكون ملماً وعالماً لكي يستطيع البت في الأمور الدينية والدنيوية، وعن هذا الشرط بين الماوردي بقوله: أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية وعلمه بها يشتمل على علم أصولها والارتباط بفروعها الأربعة وهي:

علمه بكتاب الله عز وجل.

علمه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

علمه بتأويل السلف بما أجمعوا عليه واختلفوا فيه.

علمه بالقياس.

البلوغ: وتعني شجاعة المرشح في مجاهدة الأعداء ومواجهتهم وخوض الحروب، وإقامة الحدود وتدبير المصالح.

شرط التكليف: والمقصود بها الولاية الكاملة ومنها

الإسلام: رئاسة الدولة الإسلامية حصراً بالشخص الرجل المسلم، ولا تكون لكافر، حيث حرم الله على المسلمين أن يولوا أمراً من أمورهم لغير المسلمين

البلوغ: يشترط في المرشح أن يكون بالغاً، فلا يجوز للقاصر الترشيح؛ لأن القاصر لا يستطيع أن يدير أمر نفسه، فكيف يتولى تدبير أمر غيره.

العقل: استوجب علماء الشريعة الإسلامية على المرشح لرئاسة الدولة الإسلامية أن يكون عاقلاً، فلا يجوز ولاية المجنون والمعتوه؛ بسبب فقدانهم التمييز والإدراك، وحسب ما جاء به الماوردي إضافة إلى العقل، اشترط الذكاء والفطنة، وقد تطرقت الشريعة الإسلامية؛ إلى المرشح الرئاسة الإسلامية أنه إذا أصاب الخليفة العته والجنون وهو في الحكم، وجب عزله حفاظاً على سلامة الدولة.

الذكورة: شرط الرئاسة الإسلامية اقتصر على الرجل دون المرأة بسبب أن المسؤولية وأعباءها كثيرة وشاقة ولا تنسجم مع التكوين الجسدي للمرأة.

---

(١) الماوردي، ص ٦ وما بعدها.

السلامة الجسدية: أي قدرة المرشح على إدارة الأعمال والمهام، وقد أشار إلى ذلك ابن خلدون في مقدمته (أما سلامة الحواس والأعضاء من النقص والعلة والصم والخرس وما يؤثر فقده من الأعضاء في العمل كفقر اليدين والرجلين والانشبين)[1].

المطلب الثاني: كيفية اختيار رئيس الدولة الإسلامية:

إن العملية الأولى: تخضع إلى ثلاث مراحل وهي

المرحلة ضمني: الترشيح للرئاسة: تتم عملية الترشيح للرئاسة وفق شروط يتصف بها المرشح إما لأخلاقه أو حكمته وشجاعته أو عدله المشهود.

والترشيح يكون على نوعين:

الأول: ضمني: وهو الصريح، في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أشار أم ألمح بشكل ضمني بترشيح أبي بكر خليفة له.

الثاني: الترشيح الصريح: ويتم بشكل علني ومباشر، وشاهده عندما تم ترشيح عمر (رضي الله عنه) صراحة من قبل الخليفة أبي بكر الصديق. وبشكل عام فإن الترشيح سواء أكان ضمنيا أم صريحاً يعتبر مرحله أولية لأنه لا تتم من تم ترشيحه لرئاسة الدولة الإسلامية حاكماً أو خليفة للأمة إلا من تبايعه الأمة بعد الاختيار من قبل جماعه أهم الحل والعقد.

المرحلة الثانية: اختيار رئيس الدولة الإسلامية: سنتعرض من خلال هذه المرحلة إلى الجهة التي تعهد إليها عملية الاختيار وكيف تكونت.

إن عملية الاختيار تناط إلى جماعة تدعى: (أهل الحل والعقد)، وهذه الجماعة هي بمثابة هيئة تكونت عن طريق الفطرة أو تلقائية في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدين تتولى أعمال السلطة على مستوى التشريع والرقابة وسن القوانين.

وإن اختيار هذه الهيئة يتم من بين نخبة المسلمين الذين تتوافر فيهم شروط، من أهمها:

الإلمام بعلوم القرآن والسنة والحديث.

أن يتصف عضو هذه النخبة بالعدالة التي تقوده إلى الاستقامة والورع والأمانة.

أن يكون سديد الرأي، وحكيما، مما يجعله مؤهلا لاختيار من يكون أكثر تأهيلاً لإمامة المسلمين ومصالحهم.

مهمة أهل الحل والعقد:

اختيار خليفة المسلمين من بين المرشحين نيابة عن الأمة الإسلامية بعد توافر شروط الترشيح.

اختيار الأكفأ والأقدر على رعاية مصالح الأمة وتحقيقها.

---

(١) بطيخ، ص ٢٣٣.

المطلب الثالث: مبادئ نظام الحكم الإسلامي:

وسنعرض من خلال هذا المطلب في الفرع الأول أهم مبادئ نظام الحكم في المجتمع الإسلامي وفي الفرع الثاني أهم صور الحقوق والحريات في الإسلام.

المبادئ التي جاء بها الإسلام:

الشورى: تعتبر الشورى من أهم الركائز التي استند عليها نظام الحكم في الإسلام، وتبين ذلك من خلال موقف الإسلام من المشاركة في الحكم على أساس من الشورى والحرية السياسية لجميع المسلمين[١].

معنى الشورى نقلاً: هي استطلاع الرأي من ذوي الخبرة للتوصل إلى أقرب الأمور إلى الحق[٢].

والشورى في الإسلام هي طرح موضوع عام - لم يرد بشأنه نص قاطع من القرآن والسنة - على الأمة ممثلة في علمائها، المناقشة وتبادل الآراء والحجج؛ بحثاً عن الحكم الصحيح الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية[٣].

واستمرت تطبيقات هذا المبدأ حتى بعد وفاة الرسول -صلى الله عليه وسلم- عند اختيار خلفاء الأمة المتمثلة باجتماع أهل الحل والعقد، ومن خلال تطبيق مبدأ الشورى، قضى الإسلام على الاستبداد في الحكم، وحقق للفرد كرامته. وعندما قرر مبدأ الشورى كأصل من أصول الحكم، إلا أنه ركز في هذا المجال على الكليات تاركاً الجزئيات والتطبيقات التفصيلية حسب ظروف الأمة لكل عصر، بما يحقق صالح المجتمع الإسلامي[٤].

ومعنى الشورى هو الأقرب إلى ما يسمى في المفهوم المعاصر الرأي العام، وهو ما أسمته الديمقراطية الغربية بالمبدأ الديمقراطي.

إن الشورى بمعناها الضيق هي الرجوع إلى أفراد الأمة كل حسب اختصاصه، وأما معناه الواسع فهو الرجوع إلى أغلبية الشعب في تقرير السياسة العامة؛ أي مشاركة أكبر عدد ممكن من الناس في اتخاذ القرارات. ومبدأ الشورى يعني ضمانه للحقوق والحريات العامة، فيما إذا كان ذلك لا يتعارض أو يمس من أصول الشريعة الإسلامية. وتعد الشورى جوهر الديمقراطية في الإسلام.

---

(١) الأنصاري، ١٩٨٠، ص ٤.
(٢) عبد الخالق، ١٩٧٢، ص ١٤.
(٣) شلتوت، ص٤٤١ وما بعدها.
(٤) العطار، ٢٠٠٥، ص ١٢٥.

مصادر الشورى في الإسلام

استند مصدر الشورى في الشريعة الإسلامية إلى القرآن الكريم والسنة النبوية:

القرآن الكريم: قوله تعالى: (وشاورهم في الأمر)[1].

السنة النبوية: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما إن الله ورسوله لغنيان عنها ولكن جعلها الله تعالى رحمة لأمتي فمن استشار منهم لم يعدم رشداً ومن تركها لم يعدم غياً)[2].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (الشورى حصن من الندامة وأمان من الندامة ومنها استعينوا على أموركم بالمشاورة)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (ما تشاور قوماً قط حتى هدوا لأرشد أمورهم).

وقوله صلى الله عليه وسلم: (ما ندم من استشار ولا خاب من استخار) [3].

العدالة: والعدالة تقوم بالشؤون العامة والانشغال بقضايا الأمة والتدخل بالقول والفعل لتقويم شؤون المجتمع فرض كفاية وهي واجب جماعي واجتماعي تأثم الأمة بتركه، وقد اعتبر بعض العلماء المسلمين بأن الشورى فرض واجب.

المساواة: تعتبر المساواة من السمات المميزة التي جاء بها الإسلام لأن الإسلام يعتبر دين العدالة وكذلك المساواة بين جميع البشر وهذا ما جاء به القرآن والسنة النبوية لقوله تعالى: "إنما المؤمنون إخوة"، وكذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم خلال خطبة الوداع.

إذاً يعتبر القرآن والسنة مرجعاً أساسيا لتقرير مبدأ المساواة وصولاً إلى تحقيق العدالة بين الناس؟

الحرية: الدين الإسلامي أرسى مبدأ حرية الفكر والدين.

فالدين الإسلامي دين سمح منهجه تحقيق حرية الفرد والحفاظ على كرامة الإنسان وإنسانيته وبعيداً عن القيود التي تحد من هذه الحرية إلا بحدود الشريعة.

وبناء على ما تقدم فإن المبادئ التي جاء بها الإسلام والتي استندت إلى كتاب الله القرآن الكريم والأحاديث الشريفة نجعل منه نظاماً سياسياً أكثر قرباً إلى مفهوم ما يسمى النظام الديمقراطي الحديث لأسباب نذكر منها:

يعد الدين الإسلامي أقدم أو أسبق بالظهور والتطبيق.

وإن الدين الإسلامي رسالة سماوية متكاملة فهناك أوجه اختلافها.

ومع هذا التقارب فإن أوجه الاختلاف موجودة كذلك على مستوى المفهوم القومي فإن نظام الحكم في الإسلام يتجدد شعب الدولة الإسلامية على أساس وحدة العقيدة.

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٥.
(٢) البري، ١٩٧٩، ص ١٣٠.
(٣) رواه أحمد والشافعي.

وفي النظام الديمقراطي يبرز الدولة القومية التي يتحدد شعبها بأنه ذلك الشعب الذي يقطن في إقليم واحد تجمعه روابط عديدة؛ منها رابطة اللغة والجنس والدم والتقاليد والعادات المشتركة.

الديمقراطية تمثل الدولة فقط، والدين الإسلامي دين دولة.

يسعى النظام الديمقراطي إلى تحقيق أهداف مادية وغايات دنيوية بينما يهدف النظام الإسلامي إلى تحقيق الأغراض الروحية والمادية.

في النظام الإسلامي سلطة الشعب مقترنة بالشريعة الإسلامية.

في النظم الديمقراطية للشعب سلطة مطلقة باعتبار أن الشعب صاحب السيادة.

صور الحقوق والحريات في الإسلام

الحديث عن حقوق الإنسان ينتج عنه تطور مع مرور الزمن، وقد عرف الإسلام فكرة الحقوق التي تشكل قيداً على سلطة الحاكم.

قبل أن يعرفها فلاسفة العقد بعشرة قرون تقريباً، والحقوق التي اعتمدها الإسلام لا تعتمد على أسس افتراضية مثلما هي فكرة العقد الاجتماعي بل إنها تقوم على أسس واقعية أساسها الكتاب والسنة.

وكذلك الضمانات المتعلقة بتلك الحقوق سواء أكانت ضمانات قانونية أم قضائية؛ لذا فإن المقومات الأساسية التي تقوم عليها مفاهيم حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية إنما تقوم على الطابع الإنساني.

لأن الدين الإسلام دين عالمي، ولأن دعوة الرسول محمد -صلى الله عليه وسلم- لم تكن للعرب بل جاءت لعموم الناس؛ لذلك كانت منطلقات الإسلام فيما يخص حقوق الإنسان صادرة من منطلق أساسي؛ ألا وهو كتاب الله، الذي أكد على أن أصل الإنسان واحد.

وكانت نظرة الإسلام بشكل عام إلى الأمور كافة منطلقة من فلسفة وسطية.

والإسلام يعتبر الإنسان أغلى المخلوقات وقد سخر له جميع ما في الكون.

يتضح من ذلك أن حقوق الإنسان التي تعتمدها الشريعة الإسلامية ليست من صنع حاكم أو دوله، بل هي حقوق إلهية ونعمة من نعم الله للإنسان عندما خلقه في أحسن تقويم، فهي حقوق وجدت وأقرت بما يتناسب مع الإنسان.

إن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لدى الشريعة الإسلامية لها أبعاد أخلاقية وأهم ما يميزها:

أنها منح إلهية ربانية ليست للحاكم أو للدولة.

تعد حقوق الإنسان وحرياته في الإسلام شاملة وعامة، وبذلك فهي تدين التمايز والتفرقة العنصرية.

وستعرض الدراسة الحقوق والحريات التي جاء بها الفكر السياسي الإسلامي ثلاث أنواع:

النوع الأول: الحقوق والحريات الشخصية

١. حق الحياة ويتفرع عنها:

حق الحياة.

حق الحرية.

حرية السكن.

حرية التنقل.

٢. حق الأمن.

النوع الثاني: الحقوق والحريات والسياسية ويتفرع عنها:

حرية الرأي.

حرية العقيدة.

حق المعارضة في الإسلام.

حرية المشاركة السياسية؛ أي مبدأ الشورى في الإسلام.

النوع الثالث: ويتفرع عنه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

الحقوق الاقتصادية ويتفرع عنها:

حق الملكية.

الحقوق الاجتماعية ويتفرع عنها:

حق العمل.

حق الرعاية الصحية.

التكافل الاجتماعي المتمثل في الزكاة.

النوع الأول: الحقوق والحريات الشخصية

بشكل عام إن حقوق الإنسان وحدة واحدة لا تتجزأ وهي مكملة لبعضها. والحقوق الشخصية هي التي تديم الحقوق العامة ومن أهمها:

حق الحياة: وهو حق إلهي وهبه الله للإنسان حيث أشارت إليه الأديان السماوية جميعها، وقد تبنت الشريعة الإسلامية هذا الحق مستندة إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

تحريم الانتحار: روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من قتل نفسه لشيء من الدنيا عذب به يوم القيامة "لأن الله هو المحيي والمميت. وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحياة الإنسان من أجل الحفاظ على حق الحياة، حيث سمحت ببعض المحذورات من أجل الحفاظ على حياته .

وقد أحلت الشريعة الإسلامية البعض من أجل الحفاظ على حق حياة الإنسان وتحديد النسل والقضاء على ذرية الإنسان وانطلاقا من إنسانية الشريعة الإسلامية فقد نهت عن التمثيل بالميت أو القتيل.

وبهذا الصدد يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي بالإثم". وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يتطرق إلى حق الإنسان في حياته وفي مماته وفي صيانة عرض الميت، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أذكروا محاسن أمواتكم".

النوع الثاني: الحقوق والحريات السياسية

إن من المقومات الأساسية لإقامة الدولة النظام والقانون الذي ينظم علاقة الفرد بالدولة؛ وقد تتعارض هذه الأنظمة والقوانين مع حقوق الإنسان.

من ذلك تظهر الحقوق السياسية للأفراد في الدولة ومنها:

حرية الرأي والتعبير، وحق الشورى.

عرف الإسلام مفهوم الحكم وعده مشاركة بين الحاكم والمحكوم، ومن أهم الواجبات التي يقوم بها الخليفة: رعاية شؤون الأمة، وقد عد الإسلام حرية التعبير واجبا دينيا، القصد منه هو رضا الله تعالى. كما كانت لحرية التعبير والرأي ضوابط محددة لا يمكن الخروج عنها متمثله بالحق وإقامة الحجة والدليل.

ولا يجوز تجاهل رأي الآخرين وهضم حقوقهم من الإذلال بآرائهم.

وقد ركز الإسلام على كيفية التعبير عن الرأي ضمن ضوابط بعيدة عن التشهير، والقصد الشخصي، وسوء الظن،

النوع الثالث: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

حق العمل: استندت الشريعة الإسلامية إلى مبدأ حق العمل من الكتاب والسنة النبوية، حيث جاء هذا الإسناد من قوله تعالى: (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)، وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه".

حق الضمان الاجتماعي: الشريعة الإسلامية عرفت حق الضمان الاجتماعي منذ نشوء الدولة الإسلامية، وكانت لها مسميات عدة، منها: العدالة الاجتماعية في الإسلام، أو التكافل الاجتماعي في الإسلام. وكانت أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم خير دليل على حق التكافل الاجتماعي حيث يقول صلى الله عليه وسلم: "ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من ولي له عملا وليس له منزل فليتخذ له منزلا".

حق التملك: أقرت الشريعة الإسلامية حق الملكية للفرد، وحق الملكية العامة للدولة وقد نص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان من خلال الفقرتين ١٥ و١٦ على هذا الحق.

مادة ١٥ فقره ١: لكل إنسان الحق للتملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد والمجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة وبمقابل تعويض فوري وعادل.

فقرة ٢: تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

مادة ١٦: أكدت على إقرار حقوق الملكية الفكرية حيث نصت على: "لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرة إنتاجه العلمي والأدبي والفني، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية الناشئة عنه على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

الإسلام وضمانات حقوق الإنسان:

بالرغم من إقرار الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان، إلا إنها أكدت هذا الإقرار عمليا من خلال الاعتراف بتلك القضاءات قضائياً، حيث عدت الشريعة الإسلامية أن حقوق الإنسان ليست مجرد نصوص أو شعارات، بل يجب أن تطبق وفقا لأحكام الشريعة والحق والعدل.

ومن أهم الضمانات التي تحمي تلك الحقوق وتطبق الشرع والأحكام، هو القضاء، حيث عده الإسلام ركنا من أركان الدولة، ومن مهام الأنبياء

وكانت من أولويات الإسلام لحماية حقوق الإنسان أولوية حق التقاضي الذي كفله الإسلام لكل مواطن سواء أكان مسلما أم غير مسلم.

وقد كفل الإسلام حق التقاضي والمساواة بين الخصوم، وإقامة العدل، بغض النظر عن الموقع الاجتماعي والدين والجنس والغنى والفقر.

وقد جاءت هذه المنطلقات استنادا إلى القول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعده".

وفي مجال براءة الذمة أكد الإسلام عدم إقامة الحد والقصاص على أحد، ما لم يثبت ذلك أمام القضاء بالأدلة.

كما حرم الإسلام انتزاع الاعتراف من المتهم عن طريق القوة.

المبحث الثالث: حق الانتخاب في بعض الأنظمة المعاصرة

لنوع الحكم دور مهم في مسألة حق الانتخاب، فيقدر ما إذا كان نظام الحكم ديمقراطياً يقدر ما كان مشاركة الشعب برأيه في إدارة شؤون الحكم واتساع دائرة الديمقراطية بالحوار وتبادل الرأي والفكر.

وعلى العكس من ذلك إذا اعتمد نظام الحكم النظام الفردي أو الدكتاتوري بالتأكيد سوف يتأثر حق الانتخاب بوضع القيود على هذا الحق، وكذلك تتضاءل معه الديمقراطية. ويختلف مفهوم حق الانتخاب في الدول المعاصرة حسب نوع الديمقراطية حيث ترى أن دول الديمقراطية الفردية تدعم حق الانتخاب، وكذلك الدول الاشتراكية الاجتماعية التي تعد حق الانتخاب من الحقوق السياسية إلا أنها لا تسمح بتعدد الأحزاب أو بالتنافس.

أي لا يكون سوى مرشح واحد أو قائمة واحدة، تخضع إلى نظام الحزب الواحد، لذلك نرى شعوب هذه الدول بدأت تواجه حكوماتها للتخلص من هيمنة الحزب الواحد والسير نحو الديمقراطية الفردية. وبشكل عام فإن ممارسة حق الانتخاب في الأنظمة المعاصرة يتحدد في:

الحريات: والمقصود بها الحريات المدنية والسياسية؛ إذ يتمتع المواطنون جميعهم بها، وتشمل الحريات المدنية الحقوق العامة؛ كحق العمل وحق التعليم، وحق السكن وحق العلاج، وأما الحريات السياسية ويقصد بها حرية الرأي والاجتماع وحق المواطن من تكوين الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية، وتبرز أهمية حرية التعبير في حالات حرمان الجماهير من حاجاتها الأساسية وحق الأحزاب في التظاهر والإضراب عن العمل، كتعبير عن عدم رضا الجماهير عن حكامها. إذاً يتمتع المواطنون جميعهم بالحريات بشقيها المدني والسياسي في الدول المعاصرة، وهذا مما يجعل أفراد تلك الدول وشعوبها أكثر تمسكاً بحقها الانتخابي، وأكثر اهتماماً بالعملية الانتخابية من خلال التصويت، وعدم التأخر أو التباطؤ لاختيار من هو أصلح وأكفأ.

المساواة: وهي على نوعين:

المساواة القانونية: وتعني حق المساواة مع الآخرين أمام القانون بعيداً عن مركزه الاجتماعي أو العائلي أو ديانته أو جنسه أو تحصيله العلمي.

المساواة السياسية والاجتماعية: أي أن تعمد الدولة إلى توفير الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، وتعمل على وضع الضمانات الكاملة لتنفيذ تلك الظروف.

المشاركة في صنع القرار: حق المشاركة في صنع القرار، هو حق لكل مواطن بحيث يكون غاية ذلك القرار لصالح عموم المجتمع، وقد اعتمدت دول الديمقراطية الغربية هذا المبدأ، في حين نرى أن دول العالم الثالث أو الدول النامية تفتقر إلى هذا الحق، وأن القرارات السياسية التي تتخذها هذه الدول لا تعبر عن إرادة شعوبها.

وتوضح الدراسة بعضاً من النماذج التي تبين هذه السمات:

أولاً: الولايات المتحدة الأمريكية:

تتكون الهيئة التشريعية من مجلسين مجلس الشيوخ - مجلس النواب.

مجلس الشيوخ: أحيانا هيئة قضائية أو تنفيذية للمشاركة في الحكم.

هي شروط واحدة قبل الولاية ومدة العضوية لمجلس الشيوخ سنتان.

مجلس الشيوخ يتكون من مئة عضو، أي بنسبة عضوين عن كل ولاية من الولايات البالغ عددها خمسين ولاية.

مجلس النواب: مدة العضوية في هذا المجلس سنة واحدة.

عدد أعضاء مجلس النواب ٤٣٥ عضواً، يتم تقسيمهم بنسبة عدد سكان كل ولاية، وفي كل الأحوال إن كلا المجلسين غير قابلين للحل.

وللمواطن حق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب (الكونجرس) ولرئاسة الجمهورية.

حق الانتخاب في الولايات المتحدة الأمريكية؟

إن المبدأ الأساسي الذي تهدف إليه الديمقراطية هو مصلحة الشعب لنفسه، وإقامة العدل والمساواة عند الأفراد، وإن من أهم أسباب نجاح العملية الديمقراطية في الولايات المتحدة الأمريكية هو: ثقافة الشعب الأمريكي السياسية، والرأي العام القوي والفعال، ووجود الأحزاب السياسية المنظمة.

لذلك فإن الشعب الأمريكي هو الذي يختار أعضاء السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهو الذي يتولى شؤون الحكم.

تجري الانتخابات العامة كل سنتين، لتجديد مجلس النواب، ولتجديد ثلث أعضاء مجلس الشيوخ، وكذلك لتمديد عضوية أعضاء البرلمان لفترة معينة.

ثانياً: فرنسا

بعد قيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ أكدت دساتيرها على الحقوق السياسية للمواطنين، ومنها دستور عام ١٩٥٨، بحيث أصبح من حق المواطن الإسهام والاشتراك في الحياة السياسية وخاصة التشريع، وإعلان الجمعية التأسيسية في ٢٦ آب ١٧٨٩ والتي كان من أهم نتائجها إعلان حقوق الإنسان والمواطن دون تمييز من حيث الموقع الاجتماعي والجنس، شريطة توافر شروط التصويت والانتخاب.

وقد أتاحت تلك الدساتير ووفقاً للقانون حق المرأة من الانتخاب والترشيح للبرلمان، بعد أن حرمت من هذا الحق لفترات طويلة حتى عام ١٩٤٤.

المجلس التشريعي في فرنسا يتألف من مجلسين هما:

الجمعية الوطنية: وهي الأهم، حيث تتكون من ٤٨٧ عضواً يتم انتخابهم من الشعب لمدة خمس سنوات.

مجلس الشيوخ: ويتكون من ٢٧٤ عضواً يتم انتخابهم بشكل غير مباشر عن طريق أعضاء مجالس الشورى والبلديات، لمدة تسع سنوات، ويحدد ثلثهم كل ثلاث سنوات من ذلك يتبين أن مجلس الشيوخ يتمثل في المدن الصغيرة والريف.

ويتمتع المواطن في فرنسا بحق الانتخاب للمجلس التشريعي عند توافر شروط القيد في الجداول الانتخابية ومن أهمها:

بلوغ سن الثامنة عشرة سنة.

تمتعه بجنسية دولته.

أن يكون كامل الأهلية.

عدم ارتكابه أية جريمة مخلة بالشرف.

الفصل الثالث : الطبيعة القانونية لحق الانتخاب

الانتخاب حق من الحقوق العامة ذات الطبيعة السياسية :

أي عندما يعد حقا يستطيع صاحبه اللجوء إلى القضاء لغرض حمايته من أي اعتداء، ويعد من الحقوق العامة، فهو يخضع في تكوينه وتنظيمه إلى قواعد القانون العام.

إذا الطبيعة السياسية لهذا الحق، توجب أن يكون لصاحب الحق قيد في سجل الجداول الانتخابية وأن مباشرة هذا الحق تمت بموجب دعوة من السلطة التنفيذية، وأن هذا الحق لا يمكن أن يتم إلا ضمن تحديد منطقة مكانية معينة تسمى الموطن الانتخابي.

تعريف حق الانتخاب:

هو الحق المقرر لكل مواطن من مواطني الدولة، بأن يعبر بحرية تامة عن إرادته واختياراته السياسية.

إذن هو يحقق التعبير عن إرادة المواطن باختيار المرشح.

ومن خلال هذا التعبير يحق المشاركة في إدارة شؤون بلاده، ويتبلور هذا الحق في قيام المواطنين ممن لهم حق الانتخاب بوضع بطاقات الانتخاب في الصناديق المقررة لذلك.

عليه سيتم تقسيم موضوع الطبيعة القانونية لحق الانتخاب إلى ثلاثة مباحث، وهي:

المبحث الأول: التكييف القانوني لحق الانتخاب.

المبحث الثاني: الإجراءات التمهيدية للانتخاب.

المبحث الثالث: تكوين هيئة ناخبين.

المبحث الأول: التكييف القانوني لحق الانتخاب:

المبحث الثاني: الإجراءات التمهيدية لممارسة حق الانتخاب.

المبحث الثالث: تكوين هيئة ناخبين.

المبحث الأول: التكييف القانوني لحق الانتخاب

منذ القرن الثامن عشر اختلف الفقه[1] بل ثار جدل في بيان التكييف القانوني للانتخاب الذي يتمتع به الفرد من الناحية القانونية، ومدى حرية الناخب في حمايته، وظهرت نظريات عدة واتجاهات كثيرة منها:

المطلب الأول: نظرية الانتخاب حق شخصي :

يرى أنصار هذه النظرية[2] أن الانتخاب حق طبيعي للمواطن، اكتسبه الإنسان لمجرد كونه إنسانا ولا يحرم منه إلا في حالات محدودة؛ مثل انعدام الأهلية ووفق هذه النظرية لا يجوز إجبار المواطن على ممارسته، أي يكون التصويت اختياراً وليس إجباراً استناداً إلى مساواة الأفراد في الحقوق المدنية والسياسية. وهذا يتفق مع نظرية جان جاك روسو[3] في السيادة والتي تعرف بأنها الإرادة العامة، وكان ذلك في عصر الثورة الفرنسية.

انتقادات هذه النظرية:

الادعاء بأن الانتخاب حق شخصي؛ مثل حق الملكية وباقي الحقوق الشخصية الأخرى، حيث تتولد بإدارة الأفراد، ويتحدد مضمونها بإرادتهم. في حين أن قانون الانتخاب ينظم حقوق الانتخاب بشكل آمر للجميع من حيث المضمون والشروط، ولا يحق لأي فرد تعديلها.

الادعاء بأن الانتخاب حق شخصي؛ أي كونه ملكا لصاحبه يتصرف به كيفما يشاء هذا غير صحيح؛ لأنه لا يجوز للناخب التصرف في هذا الحق، أو تفويض غيره لاستعماله أو التنازل عنه.

بمقتضى قاعدتي الحقوق المكتسبة وعدم رجعية القوانين، لا يجوز التعرض أو تعديل حق الانتخاب كونه حقا شخصيا وذاتيا، وهذا غير صحيح لأن المشرع الدستوري والعادي يملك الحق في تعديل قانون حق الانتخاب، أو تغيير مضمونه أو شروط استعماله، بحجة مقتضيات مصلحة البلاد، وفي هذه الحالة لا يجوز مواجهة هذا التعديل بأنه حق مكتسب ولا يجوز المساس به.

المطلب الثاني: نظرية الانتخاب وظيفة :

ذهب أنصار هذه النظرية إلى أن الانتخاب وظيفة اجتماعية ينظمها الدستور، مستندين بذلك إلى أن حق الانتخاب مقرر لصالح المواطن، وعليه وجب على المواطن أن يزاول هذا الحق بمقتضى القانون، مثلما يباشر أي شخص وظيفة عامة...

ووفقاً لهذه النظرية فإن الانتخاب عمل أو نشاط يؤديه المواطن بتكليف من الدولة التي ينتمي إليها، وفي هذه الحالة يعد عملاً إجبارياً لمن أسند إليه، وفي حالة الامتناع عن تأديته يعرض عليه الجزاء، وكذلك من حق الدولة أن تحدد شروطه وتقيده وتحصره لفئات معينة لتكفل حسن أداء هذه الوظيفة، وهذا ما يؤدي إلى الأخذ بمبدأ الاقتراع المقيد.

---

(١) فؤاد العطار- النظم السياسية والقانون الدستوري، ص٣٠٧.
(٢) رمزي الشاعر، ص٣٤٦.
(٣) جان جاك روسو- العقد الاجتماعي، ص١٨.

وتعد هذه النظرية واحدة من نظريات سيادة الأمة، التي ترى أن السيادة لا تتجزأ ولا تتوزع على الأفراد. وبالتالي هي التي تختار من تراهُ الأكفأ والأقدر والأصلح، للقيام بوظيفة اختيار ممثلين عن الأمة، وهنا يكتسب الناخب صفته باعتبارها وظيفة عامة.

وقد لاقت هذه النظرية أو هذا الاتجاه تأييداً واسعاً وبشكل خاص من رجال الثورة الفرنسية؛ لانسجامها مع أفكارهم ومبادئهم، وبشكل خاص مبدأ سيادة الأمة الذي يعني أن السيادة لا تتجزأ.

وقد عمل بموجبه أول دستور للثورة الفرنسية الصادر عام ١٧٩١ وكذلك الدستور المصري الصادر عام ١٩٣٠.

المطلب الثالث: نظرية الانتخاب حق ووظيفة :

يرى أصحاب هذه النظرية وفي مقدمتهم الفقيه هوريو أن الانتخاب يجمع بين صفتين أو فكرتين فكرة الحق والوظيفة معاً. ويرى هوريو أن الانتخاب حق فردي ووظيفة اجتماعية في آن واحد. ويرى الفقيه كاريه دي ماليرج استحالة الجمع بين نقيضين في الوقت نفسه.

لكن عندما يكون الانتخاب حقاً شخصياً، ويطلب الفرد الاعتراف له بصفة ناخب، والقانون يحمي هذا الحق عن طريق القضاء.

وعند ما يكون الانتخاب وظيفة، ويمارس الناخب عملية التصويت وتسمى هذه الوظيفة بوظيفة الاشتراك في تكوين الهيئات العامة في الدولة، إذن هو حق في البداية ثم وظيفة.

المطلب الرابع: نظرية الانتخاب سلطة قانونية :

عدّ الكثير من الفقهاء وفي مقدمتهم الفقيهان بار تلمي والفقيه لافرير الانتخاب بأنه سلطة قانونية يستمد قوته من قانون الانتخاب نفسه.

وبذلك يستطيع المشرع الذي قرره ونظمه، أن يعدل في محتواه ومضمونه، بالطريقة التي يراها دون أن يكون لأحد الاعتراض على ذلك الرأي الذي قيل في هذا الاتجاه.

عدّ الكثير من المعنيين بأن هذا الاتجاه هو الأقرب إلى المنطق العملي؛ وذلك لاتفاقه مع الواقع الفعلي للانتخاب، وخاصة في الدول الديمقراطية، لأن تغير هذا الحق الانتخابي أو عدم تغييره لا يحتاج إلى مسارات أو اتجاهات نظرية بل إلى اعتبارات عملية تعود على المستوى الحضاري والنضج السياسي والثقافي للشعب، وكذلك مدى إدراك الشعب لحقوقه وحرياته، والظروف السائدة في المجتمع من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

الاستنتاج:

بعد بحث النظريات التي قيلت في التكييف القانوني لحق الانتخاب يتبين ما يأتي:

إن التكييف القانوني لحق الانتخاب يشكل مشكلة سياسية وليس مشكلة قانونية يتحدد حلها على طبيعة القوى السياسية للدولة، أي وفقاً للاتجاه الغالب لسياسة الدولة، لأن تحديد هيئة الناخبين يتوقف على الاتجاه السياسي الغالب في الدولة، وليس وفق النظريات التي قيلت في التكييف القانوني بحق الانتخاب سواء نظرية حق أو وظيفة أو معاً وإن الأخذ بأي من النظريات الأربع يمكن أن يؤدي إلى نتيجة عملية واحدة من حيث تحديد هيئة الناخبين، وكالآتي:

إذا كان حق الانتخاب حقا شخصيا فهذا لا يمنع المشرع الدستوري أو المشرع العادي من تقييد حق الانتخاب، وكذلك تحديد هيئة الناخبين.

وإذا كان حق الانتخاب وظيفة، فهو لا يقيد حق الاقتراع؛ لأن المشرع من حقه توسيع قاعدة هيئة الناخبين تحت اسم المصلحة العامة.

وإذا كان الانتخاب حقا ووظيفة معا فلا يجوز الجمع بين فكرتي الحق والوظيفة في آن واحد، استنادا إلى رأي موريس وهوريو.

رأينا في هذا الموضوع:

إن التكييف الصحيح لحق الانتخاب هو الذي يقوم على أنه سلطة قانونية مقررة للناخب، الغاية منها مصلحة العامة، وليس المصلحة الشخصية. ويحدد القانون مضمون هذه السلطة والشروط التي يجب استعمالها للناخبين جميعا، بحيث لا يحق لأي منهم تعديل محتواها، أو شروط استعمالها. بل إن القانون هو الجهة الوحيدة التي لها الحق في التعديل سواء في المضمون أو في الشروط.

المبحث الثاني: الإجراءات التمهيدية لممارسة حق الانتخاب

تعد العملية الانتخابية مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية عديدة الأطراف والمراحل، يتم بموجبها تحديد الهيئات الحاكمة في الدولة لموافقة المحكومين ورضاهم، وهم أصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع[1].

وفي ضوء ذلك ستعرض الدراسة الإجراءات التمهيدية للانتخابات في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إجراءات إثبات الحق الانتخابي.

تمر عملية إثبات الحق الانتخابي بمرحلتين:

المرحلة الأولى: القيد في سجل الناخبين.

المرحلة الثانية: تنظيم إدلاء الناخبين بأصواتهم.

المرحلة الأولى: القيد في سجل الناخبين

يصبح المواطن عضوا في هيئة الناخبين، ويمارس حقه الانتخابي، بعد أن يكون له قيد في جداول الناخبين، ويتم القيد بجدول الناخبين بعد توافر شروط أهمها:

شرط المواطنة: وهذا من شروط السيادة ولا يجوز للأجانب ممارسة هذا الحق.

شرط العمر: اشترط قانون الانتخاب أن يكون الناخب قد أتم سن البلوغ السياسي، وهو الحادية والعشرون من العمر.

شرط العقل: إن الانتخاب يستوجب حرية الإرادة، فمن كان فاقداً للعقل كان فاقداً للإرادة.

شرط التمتع بالحقوق السياسية والمدنية: حق الانتخاب من الحقوق السياسية والمدنية لذلك يمنع حق الانتخاب عن المحكوم عليهم بالحرمان.

شرط الأخلاق: يحرم من حق الانتخاب المحكوم عليهم بالعقوبات الجنائية أو الذين ارتكبوا جرائم شائنة، مثل جرائم السرقة والاحتيال والاختلاس والاغتصاب والتزوير، والجرائم المخلة بالأخلاق العامة، وهي الاعتداء على العرض، ويُحرم من حق الانتخاب بعض المحكوم عليهم؛ لارتكابهم إحدى الجرائم المحاكم عليها من قانون العقوبات؛ وهي التعدي على الحقوق والواجبات العامة ومنها: الجرائم المتعلقة بحرية الانتخابات.

شرط الإقامة: والمقصود بالإقامة أي أن يكون الناخب مقيماً إقامة حقيقة في الدائرة الانتخابية.

---

(١) الدكتور فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، ص٣٠٨.

المرحلة الثانية: تنظيم إدلاء الناخبين بأصواتهم.

في موعد إجراء الانتخابات يقوم الناخب بالتصويت في الدائرة الانتخابية المقيد فيها اسمه في تلك الدائرة، ويدلي بصوته أمام اللجنة المقيد اسمه في جداولها، لذلك سنعرض موضوعين:

الموضوع الأول: الدائرة الانتخابية.

الموضوع الثاني: اللجان الانتخابية، كالآتي:

الأول: نظام الدوائر الانتخابية من المواضيع الهامة، وسنتناول من خلاله كيفية تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية.

تتحدد طرق تقسيم الدوائر الانتخابية بأربع طرق:

في ضوء تحديد الدستور عدد من أعضاء المجلس التشريعي يتم تقسيم الدوائر الانتخابية، فإذا كان نظام الانتخاب فرديا، فيكون عدد الدوائر الانتخابية مساويا لعدد النواب بحيث يمثل كل دائرة انتخابية نائب واحد في المجلس التشريعي، أو مساوياً لنصف عدد النواب، بحيث يمثل كل دائرة انتخابية نائبان في المجلس النيابي. وإذا كان نظام الانتخاب بالقرعة فإن عدد الدوائر الانتخابية يكون مساوياً لعدد النواب مقسوماً على العدد المحدد في كل دائرة. وهدف هذه الطريقة أن يكون عدد أعضاء المجلس النيابي ثابتاً لا يتغير بزيادة السكان أو نقصهم.

تقسيم الدوائر الانتخابية للدولة حسب الكثافة السكانية، فقد نص الدستور على أن يكون عدد أعضاء المجلس التشريعي مناسباً مع عدد مواطني الدولة.

كأن يكون هناك نائب واحد لكل خمسين ألف نسمة، مما يجعل عدد الدوائر الانتخابية يتغير وفقاً لتغير عدد السكان سواء بالزيادة أو النقصان[1].

وهو الجمع بين الأسلوبين السابقين؛ أي أن يتم التقسيم بعد تحديد أعضاء المجلس النيابي وفقاً لعدد السكان الذي لا يتجاوز الحد الأقصى لعدد الأعضاء المحدد في الدستور، أو ألا يقل عدد الأعضاء عن الحد الأدنى المحدد بالدستور.

وهو نظام إقليم الدولة كله دائرة انتخابية واحدة.

الثاني: اللجان الانتخابية

تقسم اللجان الانتخابية إلى لجان رئيسة ولجان فرعية، حيث تجري فيها عملية الانتخاب، ويدلي الناخب برأيه بالانتخاب في اللجان الانتخابية المقررة في الدوائر الانتخابية، وتحدد حسب إقامة الناخب ومقر عمله في الموطن الانتخابي، وتشكّل هذه اللجان من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين، ويعين أمين لكل لجنة، ويصدر قرار من وزير الداخلية بتعيين رؤساء اللجان الرئيسة والعامة والفرعية وأعضائها، ومهمة هذه اللجان الإشراف على العملية الانتخابية، وأكّد الدستور على أن يتم تعيين رؤساء اللجان الرئيسة والعامة من بين أعضاء السلطة القضائية

---

(١) أ.د صلاح فوزي – النظم والإجراءات الانتخابية، ص٢١١ وما بعدها.

والغاية من ذلك هو تنفيذ القانون، وعدم تدخل رجال الإدارة في العملية الانتخابية، ويعدّ رئيس اللجنة مسؤولاً عن حفظ النظام داخل اللجنة، لكي تتم عملية إدلاء الناخبين بأصواتهم بشكل هادئ دون تأثير من قبل الموجودين في اللجنة، ويجب أن يكون أعضاء اللجنة ورئيسها من المحايدين تجاه المرشحين. ولرئيس اللجنة الحق عند الضرورة في طلب تدخل رجال الشرطة أو القوة العسكرية لحفظ الأمن داخل اللجنة، ومن واجبات رئيس اللجنة ورجال الشرطة المحافظة على حقوق الناخبين وحياتهم من أي اعتداء يقع عليهم.

المبحث الثالث: تكوين هيئة الناخبين

يرتبط الانتخاب بالنظام الديمقراطي، لأن في النظام الديمقراطي يتولى الشعب حكم نفسه بنفسه.

ولا يعدّ الانتخاب وحده ُدليلا على اعتبار النظام القائم نظاما ديمقراطيا، لأن الانتخاب قد يكون عاما وقد يكون مقيدا، وعليه سيتم شرح كلا النظامين.

المطلب الأول: نظام الانتخاب المقيد:

يجب توافر شروط في الناخب في هذا النظام، منها أن يكون الناخب على درجة عالية من العلم أو الثراء، أو كليهما. وألا يحرم من مباشرة حق الانتخاب.

إذا قيد الانتخاب مشروط بقيد مالي أي يكون للفرد قسط من المال وكفاءة علمية....

ومن الدول التي أخذت بهذا النظام فرنسا من خلال دستورها عام ١٨١٤، وكذلك أخذت به إنكلترا وعملت به مصر بدستورها الصادر سنة ١٩٣٠، ومن ثم كانت الدساتير الأمريكية سواء الدستور الفدرالي أو دساتير الولايات تقيد حق الانتخاب بشرط النصاب المالي، أو الكفاءة العلمية.

أهم قيود هذا النظام:

شرط النصاب المالي: هذا النصاب يقيد حق الانتخاب بنصاب مالي معين، كأن يكون مالكا لعقار، ولا يقل دخله السنوي عن حد معين من المال.

يعدّ هذا الدستور الوحيد في الدساتير المصرية التي أخذت بمبدأ الانتخاب المقيد أو يملك رأس مال في حدود معينة، أو أن يكون ممن هم مدينون للضرائب المباشرة في حدود نسب معينة.

شرط الكفاءة: وكذلك يقيد هذا النظام حق الانتخاب بشرط الكفاءة أي وجوب توافر درجة معينة من التعليم في الناخب لكي يستطيع ممارسة حقه في الانتخاب مثل حصوله على قسط من التعليم، والإلمام بالقراءة والكتابة. وهذا الشرط لا ينسجم مع مبدأ الاقتراع العام الذي يساوي بين الأميّ والمتعلم في التمتع بحق الانتخاب.

ويستند هذا الشرط إلى أن الناخب المتعلم لا يمكن أن يتساوى مع الناخب الأميّ لأن الأميّ ليس لديه القدرة على تحمل المسؤولية في السلطة، وهذا الشرط لا يزال معمولا به في الولايات المتحدة الأمريكية. وخاصة في جنوب الولايات، حيث تتضمن دساتير بعض الولايات شروطا على الناخب منها أن يكون ملمّا بالكتابة والقراءة باللغة الانكليزية، وأن تكون لدى الناخب القدرة على قراءة الدستور وتفسيره بحجة الارتقاء بمستوى الانتخابات، إلا أن الغرض الحقيقي من فرضه هو عدم مشاركة السود وحرمانهم من حق الانتخابات، وستبين الدراسة مبررات القيدين.

مبررات قيد النصاب المالي

إن من يملك المال يكون أكثر اهتماما باختيار من يمثله؛ لأن الثروة هي التي تربط بين صاحبها والمجتمع أو البلد الذي يعيش فيه، ولأن الأغنياء هم الذين يتحملون النفقات العامة، وهم أصحاب المصالح الحقيقة في الدولة، رغم كل تلك التبريرات والحجج كان موقف الفقه المعاصر واضحا من خلال رفضه لتلك التبريرات، ويرى أنها لا تصلح للتطبيق حاضرا في وقت انتشار التيارات الديمقراطية في أنحاء العالم.

مبررات قيد الكفاءة

إن تبرير اقتصار حق الانتخاب على الناخب المتعلم الكفء سيؤدي إلى أن تكون السلطة محصورة فقط بأيدي أصحاب الكفاءات، وهذا له مردودات سلبية لأن نظام الاقتراع المقيد نظام لا ينسجم والعملية الديمقراطية للدولة، وهو يحد من الحقوق السياسية للأفراد، وكذلك من مردوداته السلبية تقييد مفهوم الشعب السياسي واقتصاره على مجموعة قليلة من الأفراد، وهذا ما يتعارض مع مفهوم حكم الشعب الذي يقر على مشاركة أكبر عدد ممكن من الأفراد في شؤون الحكم.

رأينا في الموضوع

كلا القيدين لهما تأثير سلبي على ممارسة المواطن لحقه الانتخابي، لأنه في الأحوال جميعها يعمل نظام الاقتراع المقيد على إهدار مبدأ تكافؤ الفرص، والمساواة بين الأفراد من خلال التمييز بينهم بسبب الكفاءة العلمية والمال، وهذا ما يتعارض والنظام الديمقراطي الذي يقرر المساواة في الحقوق السياسية وكذلك يكون تأثيره على حرية الناخبين من خلال تسهيل التدخل في الانتخابات قليلة العدد.

المطلب الثاني: نظام الانتخاب العام[1]

وفقا لهذا النظام لا يشترط في الناخب أية شروط، إذ يكون الانتخاب عاما جميعهم أبناء الشعب. وإن من أهم أسباب نشوء هذا النظام انتشار المبادئ الديمقراطية، واستنادا إلى الانتقادات التي تعرض لها نظام الاقتراع المقيد، بدأت بوادر نظام الانتخاب العام تظهر وتحديدا في أوائل القرن العشرين، وتعدّ سويسرا من أقدم الدول التي أخذت بهذا النظام، وكان ذلك عام ١٨٣٠. ثم جاءت بعدها فرنسا من خلال دستورها لعام ١٨٤٨. ثم طبقته ألمانيا بدستور ١٨٧١ وبلجيكا عام ١٨٩٢ ثم بريطانيا عام ١٩١٨، وأخذت به مصر من خلال دستورها الصادر عام ١٩٢٣، ولغرض ممارسة الناخبين لحقوقهم الانتخابية طبقاً لهذا النظام.

هناك شروط ضرورية في الناخبين من أهمها:

الجنس: كانت معظم الدساتير تقتصر حق الانتخاب على الذكور دون الإناث، وإن اقتصار مباشرة الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب على الذكور يتنافى مع المبادئ الديمقراطية ومع الاقتراع العام، الذي يفرق بين الغني والفقير أو بين العالم والجاهل، حيث سارعت معظم الدول المتقدمة إلى الاعتراف بحقوق المرأة في التصويت والترشيح والمساواة مع الذكور.

---

(١) د. مصطفى عفيف، نظامنا الانتخابي في الميزان، ص٢٩.

ومن أسبق الدول التي اعترفت بهذه المساواة ولاية ويونج في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك عام ١٨٦٩، ثم الدول الاسكندينافية بعدها النرويج عام ١٩٠٧، ثم الدنمرك عام ١٩١٠ والسويد عام ١٩٢٠، وبعد نهاية الحرب العالمية الأولى أقرت الكثير من الدول المختلفة بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في حق الانتخاب، ومنها إيطاليا عام ١٩٢٨ وفرنسا عام ١٩٤٤، وبعد الثورة المصرية أجازت الدساتير منذ عام ١٩٥٦ منح المرأة المصرية حق الانتخاب.

الجنسية: تعدّ الجنسية معيار الانتماء إلى الوطن، وهي تعطي الفرد صفة المواطن وتعدّ شرطاً أساسياً لمباشرة الفرد حقه في الانتخاب.

وبما أن حق الانتخاب حق سياسي يتمتع به مواطنو الدولة حصراً باعتبارهم أصحاب المصلحة الحقيقية، بسبب انتمائهم وولائهم لوطنهم؛ إذا لا يحق للأجنبي ممارسة هذا الحق والمشاركة في الحكم. إلا أن هناك بعض الدول تفرق بين الوطني الأصيل، والوطني ميلاداً والوطني تجنساً فلا يحق للوطني تجنساً، ممارسة حقوقه السياسية إلا بعد فترة من الزمن لغرض التحقق من وطنيته ومدى ولائه للوطن الجديد.

وغالبا ما تحدد فترة مكتسب الجنسية من مباشرة حقوقه السياسية بخمس سنوات من اكتسابه الجنسية، وهذا ما عمل به قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لعام ١٩٧٥، وإن سبب منع الوطني تجنساً من ممارسة حقوقه السياسية إلا بعد فترة محدده نظراً لما يترتب عليه من آثار سلبية للدولة مانحة الجنسية، ومثال على ذلك عندما منح المواطن المجري الأصل الجنسية الانجليزية، وتمكن بعد سنة من حصوله على الجنسية من الدخول إلى مجلس العموم البريطاني، والتجسس لصالح ألمانيا وحلفائها في الحرب العالمية الثانية.

شرط السن: يختلف هذا الشرط حسب اختلاف الدولة، وذلك لضمان توافر النضج والخبرة لدى الناخب، ومما لا شك فيه أن مزاولة حق الانتخاب يستوجب أن يكون الناخب مؤهلاً، وقد تجاوز مرحلة من النضوج بحيث يستطيع أن يعرف حقوقه السياسية، لذلك تسعى معظم الدول من خلال دساتيرها إلى التوحيد بين السن اللازمة لتقرير الأهلية المدنية والسن اللازمة لتقرير الحقوق السياسية، لأنه غالباً ما يلتقي سن الرشد السياسي مع سن الرشد المدني.

وسن الرشد السياسي الذي يصبح بموجبه الفرد مهيأ لممارسة حقوقه السياسية يختلف عن سن الرشد المدني الذي يقرر لصاحبه أهليته الخاصة.

اختلفت دساتير الدول في مسألة تطابق أو توحيد سن الرشد السياسي مع سن الرشد المدني، وتميل دساتير الدول المحافظة[1] نحو رفع سن الرشد السياسي في الوقت الذي تميل دساتير الدول الثورية نحو خفضها، وتعلل الدول المحافظة بأن الشباب يحتاج إلى فترة من النضوج والتجارب، على العكس من كبار السن الذين يملكون من القدرة والخبرة، مما يجعلهم ينظرون إلى الحياة بعقلانية وحكمة. إن تخفيض سن الناخب إلى ١٨ سنة سيؤدي إلى زيادة عدد الناخبين المتعلمين لأن نسبة المتعلمين، تكون موجودة في الأعمار التي تقل عن العشرين عاماً.

(١) أ.د رمزي الشاعر – النظم السياسية طبعه ١٩٩٦ ص٣٥٤ وما بعدها.

وبعد الثورة الفرنسية ومن خلال الدستور الأول تم تحديد سن ممارسة الانتخاب بخمسة وعشرين وسنة، وفي ظل دستور ١٨١٤ تم رفع السن إلى ثلاثين سنة، وبقي معمولاً به حتى عام ١٩٧٤ حيث خفض السن القانوني إلى ثماني عشرة سنة، وما يزال مطبقاً إلى الآن [١].

شرط الأهلية العقلية:

ويقصد بالأهلية العقلية نضوج الفرد عقلياً.

وترتبط أهلية الشخص من خلال ممارسة الأعمال العامة، وأهليته بإدارة الأعمال الخاصة. فالذي لا يتمكن من إدارة أعماله الخاصة لا يستطيع مباشرة حقوقه السياسية ومنها حق الانتخاب.

لذلك تنص جميع الدساتير على حرمان المصابين بالأمراض العقلية كالجنون والعته من ممارسة حق الانتخاب.

ويشترط بتقرير عدم الصلاحية العقلية أن يثبت المرض العقلي من الجهات ذات الاختصاص، أي الجهات الطبية، وكذلك بخصوص المحجور عليهم يجب أن يكون بحكم قضائي من قبل المحاكم العادية، وتجدر الإشارة إلى أن الحرمان من حق الانتخاب بسبب الأمراض العقلية والحجر لا يعدّ مستمراً أو دائماً، لأنه في حالة زوال الأسباب أي شفاء المريض ورفع الحجر عنه، يستطيع استرجاع حقه الدستوري في ممارسة حقوقه الانتخابية.

شرط الأهلية الأدبية:

الأصل هو تمتع الأفراد جميعا بالأهلية الأدبية.

والمقصود بها أن يكتمل اعتبار الفرد سواء بخلقه الحميد وسمعته التي لا تشوبها شائبة، ونزاهته وشرفه، والذي لا يتصف بهذه الصفات لا يمكن أن يتبوأ مركزاً قيادياً لإدارة شؤون البلاد.

ويعد تمتع الفرد بحقوقه المدنية والسياسية حالة طبيعية، ما لم يكن قد صدر بحقه حكم قضائي نهائي في جريمة مخلة بالشرف والاعتبار، مثل السرقة والرشوة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة.

وفي هذا الصدد تختلف التشريعات الانتخابية بين أنواع الجرائم المرتكبة، حيث إن الحرمان من حق الانتخاب يكون سببه ارتكاب جريمة معينة قد تكون دائمة أو مؤقتة وفقا لتشريعات كل بلد ونصوصه.

ومن أجل تحديد حالات الحرمان من حق الانتخاب عملت الدول الديمقراطية على تضييق حالات عدم الصلاحية الأدبية، وشملت حالات الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام جنائية ماسة بالشرف والكرامة.

وهناك من الجرائم ما لا تمس الشرف كالجرائم السياسية، ومنها المخالفات البسيطة التي لا يستوجب بموجبها الحرمان من حق الانتخاب، لكن في حالة جريمة الجنايات يكون وجوباً سقوط حق الانتخاب على الغالب ويستطيع الفرد المحكوم عليه من استرجاع حقه الانتخابي، في حالة رد اعتباره بحكم قضائي، أو في حالة صدور عفو شامل من السلطة العامة عن الجريمة التي ارتكبها.

---

(١) المصدر السابق، ص٣٥٤ وما بعدها.

حرمان العسكريين وقوى الأمن من حق الانتخاب:

أجازت بعض الدساتير والقوانين في دول مختلفة حرمان العسكريين من ممارسة حقوقهم الانتخابية، ويعود ذلك لأهداف منها إبعاد القوات المسلحة عن السياسة، وكذلك منع الضباط من التأثير على الجنود، لأن الصفة العسكرية الآمرة تفرض أن يطيع الأدنى الأعلى مما ينعكس سلباً على نتيجة الانتخابات.

ورأينا في ذلك استناداً لمبدأ نظام الانتخاب العام الذي يقر أن الانتخاب حق لجميع أبناء الشعب. إن حرمان أفراد القوت المسلحة من حق الانتخاب يتناقض وذلك المبدأ.

ولأن منتسبي القوات المسلحة هم مواطنون، فيجب السماح لهم بممارسة هذا الحق مع تقييدهم بوضع ضمانات كفيلة بعدم الإساءة للانتخابات.

الفصل الرابع : الطرق المختلفة لممارسة حق الانتخاب

إن الانتخابات لا تتم في الدول جميعها على وتيرة واحدة، أو شكل واحد، وإنما تأخذ كل دولة نظاماً انتخابياً ينسجم مع ظروفها السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والحضارية.

هناك اختلاف جوهري بين طرق الانتخاب، وحق الانتخاب، وحق التصويت، وحق الترشيح كالآتي:

حق الانتخاب – يتم تحديده لمن له هذا الحق ونطاقه.

حق التصويت – هو ذلك الحق الخاص بأخذ رأي هيئة الناخبين في موضوع معين كما هو الحال في الانتخابات العامة.

حق الترشيح – هو الحق الذي يعطيه الدستور أو المشرع للأفراد عندما تتوافر فيهم كافة الشروط الموضوعية والشكلية التي يتم تحديدها مسبقاً من قبل الدستور وقوانين الانتخاب.

طرق الانتخاب – هي تلك الوسائل أو الأساليب التي بموجبها يتم اختيار نظام معين من بين النظم الانتخابية المتعددة لانتخاب أعضاء المجالس النيابية والبرلمانية.

إن أوجه الاختلاف بين تلك الوسائل والنظم تكمن في الهدف أو الغاية التي يستهدفها كل نظام من تلك الأنظمة. وتتمثل هذه الأهداف والغايات في الوسيلة الانتخابية نفسها.

ومن خلال ذلك سنعرض دراسة طرق الانتخابات في ثلاثة مطالب:

المبحث الأول: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر.

المبحث الثاني: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة.

المبحث الثالث: الانتخاب بالأغلبية والانتخاب وفقاً للتمثيل النسبي.

المبحث الأول: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

المطلب الأول: الانتخاب المباشر

يعرفه الفقه بأنه النظام الذي بموجبه يقوم الناخبون أنفسهم باختيار ممثليهم مباشرة، دون أية وساطة[1]. وهو الانتخاب الذي يجري على درجة واحدة.

مبررات العمل بنظام الانتخاب المباشر :

من خلال ما أثبتته تجارب عمل الانتخاب غير المباشر، حيث أثبت أنه نظام صوري أو شكلي، وخير دليل على ذلك عملية انتخاب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تتم على درجة واحدة لأن ناخبي الدرجة الأولى في أول الأمر لا ينتخبون إلا مندوبين ينتمون إلى حزب (الرئيس).

من خلال التطبيق العملي أثبت أن المجالس المنتخبة بطريقة الانتخاب المباشر تمثل أكثر عدالة من تلك المجالس المنتخبة بدرجتين.

والدليل على ذلك هو انتخاب الجمعية الوطنية الفرنسية عام ١٨٧٥ والتي تم انتخابها على درجتين كانت جمعية سمتها العامة التطرف.

يتيح الفرصة للشعب لممارسة حقوقه السياسية، وبشكل خاص الشعوب التي عملت بالنظم النيابية حديثاً. ويوجد حالة من الاهتمام والتشجيع في العملية الانتخابية.

نظام الانتخاب المباشر هو النظام الذي يحقق المشاركة الفعلية للشعب لحكم نفسه بنفسه. وهو النظام الأكثر قرباً لتحقيق المبادئ الديمقراطية.

ولأن ناخبي الدرجة الأولى لا ينتخبون عادة إلا المندوبين الذين تلتقي معهم ميولهم السياسية.

وبالتالي يقتصر دور ناخبي الدرجة الثانية على تنفيذ رغبات الدرجة الأولى[2].

ويعزز ذلك كله قول الأستاذ العميد الدكتور عثمان خليل[3]: "إزاء الاعتبارات المختلفة نفضل الأخذ بفكرة الانتخاب المباشر، حتى يتعلم الشعب جدياً الاهتمام بالمسائل العامة إلى جانب العمل على تعليمه القراءة والكتابة، بل إن كلتا الحالتين يجب أن تتعاون معاً على السير بالشعب خطوات أسرع في سبيل التربية والحياة الديمقراطية. فضلاً عن اعتقادنا بأن الانتخاب غير المباشر يعيق هذا النظام بل ويسهل إفساد نفسية الشعب وضمائر أبنائه".

---

(١) أ.د عثمان خليل المبادئ الدستورية العامة ص ٢٤٨.
(٢) مصطفى أبو زيد فهمي سنه ١٩٨٤ – مبادئ الأنظمة السياسية ص ١١٢.
(٣) العميد د.عثمان خليل ص ٢٤٩.

رأينا في الموضوع:

نتفق بالأخذ بمبدأ الانتخاب المباشر لأنه عن طريقه يمكن تطبيق مبدأ الديمقراطية، والذي يمكن الشعب من حكم نفسه بنفسه، ويعدّ هو الأقرب إلى النظام الديمقراطي الصحيح.

لأن الناخب يختار نوابه مباشرة، كما أنه يجعل الفرد يشعر بقيمة صوته، وأن ممارسة الناخب لحقه الانتخابي يشعره بمسؤوليته، وتكسبه الخبرة في أداء المهام السياسية.

وقد أثبت الواقع العملي السياسي أن الانتخاب غير المباشر في النهاية يتبلور إلى انتخاب مباشر.

وفي ضوء ذلك عمدت الكثير من الدول على تعديل نظامها الانتخابي غير المباشر، والأخذ بفكرة الانتخاب المباشر بسبب خصائصه.

المطلب الثاني: الانتخاب غير المباشر (أو نظام المندوبين)

في هذا النوع من الانتخاب يكون دور الناخب مقتصراً على اختيار مندوبين.

وبدورهم يقوم هؤلاء المندوبون باختيار النواب.

ويتم ذلك على درجتين أو ثلاث درجات، وقد عملت بموجبه الكثير من الدول ومنها فرنسا.

عملت فرنسا بنظام الانتخاب غير المباشر للفترة من عام ١٧٧٩ حتى عام ١٨١٤.

ويوغوسلافيا سابقاً عملت بهذا النظام من خلال دستورها لعام ١٩٧٤، لأن السلطة التشريعية في يوغسلافيا كانت تتكون من مجلسين.

المجلس الأول: ويطلق عليه المجلس الفدرالي، ويتكون من ٢٣٠ نائباً يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات بالانتخاب غير المباشر.

المجلس الثاني: ويسمى مجلس القوميات والذي يتكون من ٨٨ عضواً.

الصين - كانت عملية انتخاب المجلس الوطني الشعبي تتم عن طريق الانتخاب غير المباشر، وبشكل درجتين ولمدة خمس سنوات، وكان يسمى الأعضاء المنتخبون ممثلي الشعب ويبلغ عددهم ٢٩٠٠ عضو، ويمثل العنصر النسوي ٦٠٠ امرأة ويشمل جميع الأقليات، ومن ضمنهم منتسبو الجيش حيث أقر الدستور الصيني الصادر عام ١٩٧٨ الحق لأفراد الجيش المشاركة في الانتخابات.

الولايات المتحدة الأمريكية - الانتخابات تتم على درجتين حيث يقوم الشعب بانتخاب هيئة خاصة تقوم بدورها بانتخاب الرئيس.

وفي مصر منذ عام ١٩٢٤ كان النظام الانتخابي هو نظام الانتخاب غير المباشر، وبشكل خاص في زمن الخديوي إسماعيل. كان الانتخاب يتم بصورة غير مباشرة بحيث كان يتم انتخاب أعضاء المجلس عن طريق رؤساء القبائل في البلاد بالنسبة للأقاليم، وبالنسبة للمحافظات كان يتم بوساطة الأعيان.

مميزات الانتخاب غير المباشر:

يجعل انتخاب النواب في أيدي أشخاص أكفاء، يتمتعون بالقدرة على اختيار أصلح العناصر من بين المرشحين.

دور ناخبي الدرجة الثانية تنفيذ رغبات الدرجة الأولى، ومثال ذلك انتخاب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك بلدان الأنظمة الحزبية المنظمة، حيث يقوم الناخب باختيار مرشح الحزب سواء على مستوى ناخبي الدرجة الأولى أو الثانية.

ويعمل الانتخاب غير المباشر على تقليل وطأة الأحزاب السياسية، وكذلك باختيار نخبة جيدة من ممثلي الشعب، وخاصة في الدول التي أخذت بالنظام الديمقراطي حديثاً.

عيوب الانتخاب غير المباش :

يرى بعض النقاد أن الأخذ بمبدأ الانتخاب على درجتين، هو تطبيق غير سليم لمبدأ سيادة الأمة؛ لأنه يسهم في إبعاد الأفراد عن اختياراتهم، وبذلك يقلل من قيمة حق الاشتراك المباشر في انتخاب الهيئة النيابية[1].

الانتخاب غير المباشر يكون له دور سلبي؛ لأنه يقلل أو يضعف من الاهتمام بالعملية السياسية من قبل عامة المجتمع، على العكس من الانتخاب المباشر الذي يثير اهتمام عامة الناس. اختلف فقهاء القانون والنقاد وكثرت الآراء حول أي النظامين أصلح للعملية الانتخابية، وبشكل عام فإن الأصل في ممارسة الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب، يجب أن يبنى على الأهلية[2].

في الانتخاب المباشر نرى تدني كفاءة المجالس النيابية، بسبب أن الناخبين من العامة والجهلاء، لا يستطيعون معرفة كفاءة المرشحين وتقييمها، وعلى العكس من ذلك يرى فريق آخر أن الانتخاب المباشر هو الأقرب إلى الديمقراطية؛ لأن المواطن يشعر بثقله السياسي ودوره في صنع القرار.

وينتقد رأي ثان أن الانتخاب غير المباشر يؤدي إلى عدم الاهتمام بالعملية الانتخابية[3] ويرى آخرون أن الانتخاب غير المباشر يعدّ وسيلة غير ديمقراطية؛ لأنه يحول بين عامة الناخبين واختيار نوابهم. وكذلك يؤدي إلى مصادرة سلطة اتخاذ القرار لدى عامة الناخبين.

ويقول رأي آخر بأن الأخذ بنظام الانتخاب غير المباشر يطيل العملية الانتخابية ويعقدها.

وكذلك يؤثر على ناخبي الدرجة الثاني بوسائل مختلفة نظراً لقلة عددهم، ويؤدي أحياناً العمل بموجبه إلى أن تأخذ الانتخابات منعطف العنف أحياناً والتزوير.

---

(١) أ.د صلاح فوزي – النظم والإجراءات الانتخابية ص ١٨.
(٢) أ.د السيد صبري ص ١٤٢.
(٣) أ.د محمود عيد ص ٧٨.

المبحث الثاني: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

المطلب الأول: الانتخاب الفردي :

هو نظام انتخابي تقسم الدولة بموجبه إلى دوائر انتخابية صغيرة ومتساوية نسبياً، ويقوم الناخبون في هذا النظام باختيار مرشح واحد من بين مرشحي تلك الدائرة التي يجري فيها الانتخاب[1]. كما يحدد لكل دائرة مقعد واحد.

إن صغر الدائرة الانتخابية وفردية الترشيح لهما أثر على صفة الانتخاب والاختيار الحقيقي. لأن ذلك يمكن الناخب من التعرف إلى صفات النائب وقدراته وعلاقاته الاجتماعية.

مزايا نظام الانتخاب الفردي :

تحرر المرشح من القيود الحزبية التي تفرضها الأحزاب، لأنه في هذه الحالة يتقدم المرشح بالانتخاب عن نفسه وليس ممثلاً لأي حزب. ويحقق للناخبين حرية الاختيار المباشر[2].

إيجاد منافسة بين الأحزاب السياسية والمستقلين.

نظام الانتخاب الفردي يجعل هناك منافسة بين الأحزاب السياسية والأفراد المستقلين الذين لا ينتمون إلى الأحزاب.

سهولة رقابة الناخبين. :

في ظل النظام الفردي يستطيع الناخب تقويم نشاط المرشح وعلاقاته الاجتماعية والجماهيرية، وكذلك زيادة الصلة بين المرشح والناخب.

تحرر حرية الناخب في العملية الانتخابية، لأن الناخب في هذه الحالة تصبح لديه إرادة حرة، ويباشر حقه السياسي في العملية الانتخابية.

لأنه في الدائرة الانتخابية الصغيرة يكون عدد الناخبين قليلا، مع ارتفاع قيمة الصوت الانتخابي الواحد.

وقد ظهر لهذا النوع من الانتخاب أنصار ومؤيدون يسوغون أهم مزاياه، وأيضا كان هناك معارضون للعمل بموجبه من خلال الانتقادات الموجهة إليه.

عليه سنعرض مسوغات الأخذ بنظام الانتخاب الفردي والانتقادات الموجهة له:

---

(١) د. عمر حلمي – الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية ط٢ سنه ١٩٩٢ ص ٧٥.
(٢) أ.د مصطفى أبو زيد فهمي – مبادئ الأنظمة السياسية ١٩٨٤ ص١١٣.

مسوغات العمل بنظام الانتخاب الفردي:

إن أنصار هذا النظام يرون بأن هذه الطريقة هي الطريقة الأفضل لاختيار أعضاء المجالس البرلمانية الذين يمثلون عموم الشعب. وحجة أنصار هذا الرأي بأن الانتخاب الفردي هو النظام الذي يحقق العدالة والمساواة الحقيقية بين أبناء الشعب.

إن الانتخاب الفردي يسهل مهمة الناخب من خلال حصر مهمته في اختيار مرشح واحد فقط من بين عدد المرشحين ضمن الدائرة الانتخابية الواحدة.

إن صغر الدائرة الانتخابية يجعل النائب أقرب إلى معرفة متطلبات دائرته الانتخابية وحاجاتها.

بسبب صغر الدائرة الانتخابية الواحدة فإن الانتخاب الفردي يساعد الأقليات على إيجاد من يمثلها.

الانتقادات الموجهة إلى النظام الانتخاب الفردي.:

بسبب صغر الدائرة الانتخابية ووحدة النائب في نظام الانتخاب الفردي، فإن ذلك يجعل النائب أسيرا لناخبيه، وممثلاً لدائرة انتخابية واحدة، وهي دائرته؛ أي أن ينحصر عمله ضمن عمل دائرة واحدة فقط دون المصلحة العامة.

في ظل النظام الفردي يكون تدخل الإدارة سهلاً في العملية الانتخابية، بوساطة أفرادها من خلال الضغط الإداري في التأثير على الناخبين.

إن من مساوئ صغر الدائرة الانتخابية في ظل النظام الفردي قلة الكفاءات العملية، مما يكون له مردود سلبي على عدم وصول أشخاص من ذوي الكفاءات في المجالس البرلمانية.

في ظل نظام الانتخاب الفردي تسود العملية الانتخابية الولاءات الشخصية بعيداً عن الأهداف والخطط العملية التي من شأنها المصلحة العامة[1].

المطلب الثاني: الانتخاب بالقائمة

يقوم هذا النظام على تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة الحجم نسبياً وقليلة العدد، ويتم انتخاب أكثر من مرشح في الدائرة الواحدة، لأن كل حزب يقوم بترشيح قائمة كاملة بالمرشحين، تحتوي على العدد المطلوب لكل دائرة. وعلى الناخب أن يختار القائمة التي يرشحها[2] ويعني أن تتقدم مجموعة من المرشحين للانتخاب من خلال قائمة تحتوي على أسمائهم لكي يختارها الناخب.

سواء أكان الانتخاب بالقائمة المطلقة التي يختارها دون نقص، أم بالقائمة النسبية التي يجوز للناخب التعديل فيها، باختيار قسم من المرشحين دون غيرهم، أو يقوم بالاختيار هو حسب ترتيبه.

---

(١) الوسيط في القانون العام – الجزء الأول – أ.د محمد أنس ص١٩٩.

(٢) د. محمد فرغلي محمد علي – نظام وإجراءات أعضاء المجالس المحلية ص١٩٨.

صور الانتخابات بالقائمة حسب تقسيمات الدولة إلى الدوائر:

الصورة الأولى: تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة نسبياً.

في هذه الصورة يخصص عدد من النواب ثلاثة أو أربعة لكل دائرة، ويقوم الناخب بالتصويت لأي من هذه القوائم، وليس من حق الناخب التعديل أو الرفض لأن صوته يتجه إلى القائمة كلياً.

الصورة الثانية: في هذه الصورة تكون الدولة دائرة انتخابية واحدة وتتقدم قائمة واحدة بجميع أسماء المرشحين المتقدمين للانتخابات، بحيث يكون عدد النواب مطابقا لعدد المرشحين، وتتعدد صور الانتخاب بالقائمة، وذلك بحسب تطبيقاتها ومن أهمها:

الانتخابات بالقائمة المغلقة: يلتزم الناخب وفقاً لهذا النظام بالتصويت على إحدى القوائم المعروضة في دائرته الانتخابية، كما هي بمعنى أن من حق الناخب اختيار قائمة حزبية واحدة ولا يمكنه إجراء أي تعديل سواء أكان زيادة أو نقصانا، أو ترتيب أسماء المرشحين الواردة من في القائمة، وبذلك تتقيد حرية الناخب في هذا النظام أكثر مما هي في نظام الانتخاب بالقائمة النسبية، ونظام الانتخاب الفردي. وفي هذا النظام تكون قائمة المرشحين معبرة عن الاتجاه السياسي للحزب[1].

الانتخابات بالقائمة المفتوحة (أو التصويت بالأفضلية): بموجب هذا النظام يسمح للناخب بإعادة ترتيب الأسماء الواردة في القائمة، والحذف، والإضافة، أي يستطيع أن يحذف من القائمة من لا يريد انتخابه، وله الحق في إضافة أسماء مرشحين من القائمة الأخرى ومن الأحزاب التي تتنافس في العملية الانتخابية.

الجمع بين القوائم المختلفة: وبموجب هذا النوع من الانتخاب، تتوافر للناخب حرية أكبر في الاختيار بين عدة قوائم، ويترك له اختيار قائمة تحتوي على أسماء المرشحين الذين يرغب بفي انتخابهم حتى في حالة أن هؤلاء المرشحين كانت أسماؤهم مدونة في عدة قوائم مختلفة.

مزايا الانتخاب بالقائمة:

يجعل النائب أكثر اهتماما بالعملية السياسية عامة، والاهتمام بالانتخابات خاصة، وفي هذا النظام تزداد حقوق الناخب بأن تكون أمام الناخب خيارات، منها اختيار عدة نواب في عدة قوائم وليس نائبا واحدا.

من خلال الانتخاب بالقائمة تتكون منافسة بين البرامج المطروحة والآراء؛ لأنه في ظل هذا النوع من الانتخاب تكون هناك مفاضلة بين البرامج لا بين الأشخاص بذاتهم.

في ظل نظام الانتخاب بالقائمة تكون الدائرة الانتخابية أكبر وأوسع، مما يؤدي إلى وجود أعداد كبيرة من ذوي الكفاءات والخبرة من المرشحين، والعكس صحيح، كلما كان حجم الدائرة الانتخابية أصغر قل وجود المرشحين من ذوي الكفاءات.

الانتخاب بالقائمة يكون البرنامج معلناً مسبقاً مما يجعل النائب ممثلاً عن مصلحة الأمة جميعها وليس ممثلاً لدائرته الانتخابية، وهذا ما ينسجم مع العمل النيابي الذي أسس أصلاً.

---

(١) أ.د عمر حلمي – الانتخابات وتأثيره في الحياة السياسية ص٢٧٦.

المبحث الثالث: الانتخابات بالأغلبية والانتخابات وفق التمثيل النسبي

المطلب الأول: الانتخابات بالأغلبية:

يعدّ واحدا من أقدم نظم الانتخابات وأبسطها التي عرفتها المجتمعات.

وتعد إنجلترا أول من عمل بهذا النظام منذ عام ١٢٦٥ عندما أدخله (سيمون مون نورت) في انتخابات البرلمان الإنجليزي[١].

ويعني هذا النوع من نظم الانتخابات أن يفوز المرشح أو المرشحون الذين حصلوا على أغلبية الأصوات.

أي أن يحصل المرشح الفائز على الأغلبية المطلقة بعدد أصوات الناخبين، وأحياناً قد تحسم الجولة الأولى العملية الانتخابية في حالة فوز احد المرشحين بالأغلبية المطلوبة في الدورة الأولى، وألا تتم إعادة الانتخابات أكثر من مرة إلى حين تحقق الأغلبية.

ولتفادي تكرار الإعادة عمدت بعض التشريعات إلى وضع ضوابط في اتجاهين:

الاتجاه الأول: تحديد عدد المرشحين بحيث ينص قانون الانتخابات على ضرورة حصول المرشح على نسبة معينة من الأصوات في جداول الدائرة الانتخابية في الدور الأول[٢].

الاتجاه الثاني: حصول المرشح على الأغلبية النسبية في الدور الثاني.

وللاتجاه الثاني صورتان:

الصورة الأولى: الانتخاب بالأغلبية المطلقة، وبموجبه تحسم العملية الانتخابية في الدور الثاني، أي عندما يحصل أحد المرشحين على الأغلبية النسبية، بحيث يكفي لفوز أحد المرشحين بحصوله على تفوق عددي من الأصوات على بقية المنافسين دون حاجه لأن يحصل على نسبة معينة مثل الربع أو الثلث.

الصورة الثانية: الانتخابات بالأغلبية المطلقة على أدوار عدة، بحيث يجب أن يحصل المرشح بهذه الحالة على الأغلبية المطلقة للأصوات لغرض تحقيق الفوز، وإلا سوف تعاد الانتخابات لأكثر من مرة، إلى حين حصول المرشح على الأغلبية المطلوبة.

المطلب الثاني: الانتخابات وفقاً للتمثيل أو أكثرية الأصوات

نظام الأغلبية النسبية هو أسلوب يضمن للأحزاب السياسية كافة فرصة التمثيل النيابي، حيث يتم قسمة العدد الإجمالي للأصوات الصحيحة للناخبين على عدد مقاعد المجلس النيابي، ويتم توزيع المقاعد بنسبة ما حصلوا عليه من أصوات إجمالية صحيحة، وبموجب نظام الأغلبية النسبية يعدّ المرشح فائزاً بالانتخاب عندما يحصل على أكثر الأصوات الصحيحة لهيئة الناخبين في الدائرة الانتخابية المحددة، بغض النظر عن عدد الأصوات التي حصل عليها بقية المرشحين في العملية الانتخابية[٣].

---

(١) وهيب عياد سلامه – الوجيز في القانون الدستوري ص١٤٢.
(٢) أ.د عمر حلمي – الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية ص٩٠.
(٣) أ.د عثمان خليل – المبادئ الدستورية العامة ص٢٧٨.

على سبيل المثال، إذا كانت هناك دائرة انتخابية مخصص لها عشرة مقاعد وتقدم للترشيح بها ثلاث قوائم حزبية، وأدلى خمسون ألف من ناخبي الدائرة بأصواتهم، وكانت نتيجة الانتخابات حصول القائمة الأولى على ثلاثين ألف صوت، وحصلت كل من القائمة الثانية والثالثة على عشرة آلاف صوت، فإن المقاعد الثمانية توزع على الأحزاب الثلاثة بنسبة الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة خاصة بها، بحيث يحصل الحزب الأول على ستة مقاعد، ويحصل كل من الثاني والثالث على مقعدين.

مزايا الانتخاب بالأغلبية النسبية :

من خلال تطبيق هذا النوع من الانتخاب تتحقق العدالة بين الكيانات والأحزاب السياسية جميعها في البلاد. ويحصل كل حزب على عدد من المقاعد يتناسب مع ما حصل عليه من أصوات.

في ظل الانتخاب بالأغلبية النسبية، يتم تمثيل مختلف الأحزاب في الدولة، ومن خلال ذلك يصبح القرار السياسي هو قرار الأغلبية الحقيقة التي تمثل الشعب في اتجاهاته السياسة كافة، وبذلك يكون هذا النظام هو الأكثر قرباً وانسجاماً مع مبدأ النظام الديمقراطي[1].

ومن خلال تطبيق نظام الانتخاب بالأغلبية النسبية، والذي احتوى تمثيل العناصر السياسية كافة في البرلمان، وفقاً لتطبيق مبدأ التمثيل النسبي، نستطيع القول بأن هذا النظام أصبح بمثابة عامل يساعد على الاستقرار السياسي والتقليل من خطورة الأحزاب السرية.

لأن كل حزب سياسي عندما يشعر أن لديه تمثيلا نسبيا في البرلمان مما يتشجع لممارسة حقوقه الانتخابية، والمشاركة في العملية السياسية.

نظام الانتخاب بالأغلبية واضح وبعيد عن التعقيد، لأن هناك قواعد وقوانين تحكم هذا النظام من الانتخاب، تؤدي إلى جعل المعركة الانتخابية في كل دائرة منازلة بين مرشحين اثنين فقط، بعدها تصبح ظاهرة عامة في كل دوائر الدولة.

نظام الانتخاب بالأغلبية يؤدي إلى معرفة إرادة الشعب.

لأن صوت الناخب يكون له أثر في النتيجة النهائية للانتخابات إما سلبياً أو إيجابياً، بذلك يسعى الناخبون إلى الإدلاء بأصواتهم لعلمهم بأن الصوت الواحد يؤثر في نتيجة الانتخابات.

نظام الانتخاب بالأغلبية يكون أغلبية متماسكة داخل البرلمان.

نظام الانتخاب بالأغلبية يحقق الاستقرار الوزاري.

نظام الانتخاب بالأغلبية يمكن من خلاله التعرف إلى الإرادة الحقيقية لأفراد الشعب، لأن دور الناخب يكون حراً في اختيار من يمثله، ولصوته أثر في المحصلة النهائية لنتيجة الانتخابات إما سلبي أو إيجابي.

نظام الانتخاب بالأغلبية له دور مهم في استقرار العملية السياسية، وذلك بسبب حل المشاكل التي تطرح على البرلمان بشكل مترابط ووفقاً لبرامج محددة وواضحة.

---

(١) المبادئ الأساسية للنظم وأنظمة الحكم المعاصرة ص ٤٠٤.

لنظام الانتخاب بالأغلبية مردود إيجابي في العملية التشريعية لأن الأغلبية تكون هي الممثلة في البرلمان، بحيث أن أي قانون يصدر من البرلمان يتميز بالوضوح والبساطة وسرعة إصداره.

الانتقادات التي وجهت إلى هذا النظام:

على المستوى الميداني هناك صعوبة في تطبيق هذا النظام لأنه من خلال التطبيق العملي سوف يواجه بعض التعقيدات، منها صعوبة حسابية بخصوص توزيع أصوات الناخبين على الفائزين، وكذلك مسألة توزيع المقاعد على القوائم المختلفة، ولغرض تطبيقه، مما يستوجب أن تكون لدى الجماهير ثقافة سياسية عامة وبشكل خاص فهم مواد وبنود الدستور أي ثقافة دستورية عالية.

من خلال العمل بهذا النظام سيؤدي إلى كثرة الأحزاب السياسية داخل البرلمان وهذا مما يؤدي إلى عرقلة الحصول على أغلبية برلمانيه ثابتة، وقد تكون هناك إعاقة في العمل البرلماني نفسه. إضافة إلى ذلك فإن التشكيل الوزاري سيكون غير ثابت؛ لأن تشكيل الوزارات أو الحكومات الائتلافية يكون من مجموعة من الأحزاب، ويجب ضمان الحصول على الأغلبية البرلمانية.

يؤدي الأخذ بنظام الأغلبية إلى قيام أغلبية برلمانية لا تمثل أغلبية الشعب.

مثال: يكفي أن يحصل حزب معين على نسبة ٥١% من الدائرة في الدولة لكي يفوز بالأغلبية البرلمانية. وفي نفس الوقت يكون الحزب المنافس قد حصل على ٩٥ % من الأصوات في بقية الدوائر الانتخابية في الدولة، ولا يحصل مع ذلك على أغلبية المقاعد.

أي أن حزب الأقلية في البرلمان قد يكون له أغلبية شعبية تزيد على ٧٥% من مجموع هيئة الناخبين.

يتضح أن هناك غبنا يصيب حزب الأقلية.

إن الأخذ بنظام الأغلبية أحياناً يؤدي إلى نتائج سلبية، وتتمثل هذه النتائج في أن الحزب الذي يحصل على أغلبية الأصوات لا يفوز بأغلبية المقاعد ويكون الحزب الحاكم هو حزب الأقلية.

وخير دليل على ذلك هو الانتخابات التي أجريت في بريطانيا عام ١٩٥١، عندما حصل حزب العمال البريطاني على أصوات تزيد على الأصوات التي حصل عليها حزب المحافظين وإن عدد الدوائر التي نجح فيها حزب المحافظين، أكثر من عدد الدوائر التي نجح فيها حزب العمال.

من هنا تكون النتيجة سلبية حيث أدى ذلك إلى أن يشكل حزب المحافظين الوزارة بدلاً من حزب العمال، مع أن حزب العمال قد حصل على أكثر الأصوات.

ثانيا: العوامل التي تؤثر في سير العملية الانتخابية

من المعروف أن العملية الانتخابية تمر بمراحل عدة وهي:

إعداد الجداول الانتخابية.

تحديد الموطن الانتخابي.

تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية.

فتح باب الترشيح.

إعلان أسماء المرشحين.

بدء عملية التصويت.

فرز الأصوات.

إعلان النتائج.

حيث نجد أن هذه المراحل المختلفة تتأثر ببعض العوامل على المستوى الداخلي، وهو تركيب العملية الانتخابية وبناؤها.

وتتأثر العملية الانتخابية كذلك ببعض العوامل الخارجية، والتي تتمثل في الإطار السياسي العام للدولة، والذي يتزامن أحيانا مع مباشرة العملية الانتخابية؛ لذلك عمدت معظم قوانين الانتخابات والدساتير على الأخذ في الاعتبار عند إجراء العملية الانتخابية الظروف السياسية للدولة.

في ضوء ذلك سنبين أهم العوامل التي تؤثر في سير العملية الانتخابية، وكالآتي:

سيتم تقسيم هذه العوامل إلى مبحثين:

المبحث الأول: العوامل الداخلية للعملية الانتخابية وأهمها:

المطلب الأول: وحدة الجداول الانتخابية ويشمل

المبادئ العامة التي وضعها المشرع لانتظام الجداول الانتخابية.

الموطن الانتخابي، وأثره في سير العملية الانتخابية.

طرق القيد في الجداول الانتخابية وأثرها على سير العملية الانتخابية.

المطلب الثاني: تقسيم الدوائر الانتخابية، وأثرها في الانتخابات

تقسيم الدوائر الانتخابية.

تثبيت الدوائر الانتخابية.

أهم المبادئ التشريعية التي تنظم عملية الجداول الانتخابية.

المطلب الثالث: صور الإدلاء بالأصوات وأساليبه في العملية الانتخابية وتأثيرها

المساواة في التصويت.

سرية التصويت وعلنيته.

التصويت الاختياري والإجباري.

منع التصويت بالإنابة أو المراسلة.

المبحث الثاني: العوامل الخارجية وأثرها في سير العملية الانتخابية.

ونتناول أهم تلك العوامل:

المطلب الأول: تأثير الحريات العامة.

المطلب الثاني: تأثير الأحزاب السياسية.

المطلب الثالث: تأثير بعض القوانين الخاصة.

المبحث الأول: العوامل الداخلية التي تؤثر على العملية الانتخابية وهي:

المطلب الأول: وحدة الجداول الانتخابية

إن تهيئة الجداول الانتخابية تعد عملاً تمهيدياً للعملية الانتخابية. وقد عمدت التشريعات جميعها إلى النص في القوانين الانتخابية المختلفة على وحدة الجداول الانتخابية ودوامها واعتبارها مانعا قويا بأن تكون الانتخابات نزيهة وبعيدة عن الغش والتزوير.

ويقسم موضوع وحدة الجداول الانتخابية إلى ما يلي:

أهم المبادئ العامة التي وضعها المشرع لوحدة الجداول الانتخابية ودوامها.

مبدأ وحدة الجداول الانتخابية ويتضمن مبدأين. :

المبدأ الأول: وهو الذي ينص عليه قانون الانتخابات، أي هو مبدأ خاص ينص عليه القانون بتحديد جدول انتخابي واحد يمثل الوحدة الإدارية سواء القرية أو الناحية أو القضاء.

المبدأ الثاني: وهو ما له علاقة بوحدة القيد بالنسبة للشخص الواحد أي أن يشيد المشرع ويلزم الإدارة والأشخاص بعدم تكرار القيد في الجدول الانتخابي لأكثر من مرة واحده.

مبدأ دوام الجداول الانتخابية. :

ويعني ثبات الجداول الانتخابية وعدم تغييرها، ولا يجوز المساس بها إلا في المواعيد التي يحددها القانون، ويقصد بالمساس عدم إضافة أسماء أو حذف أو تأشير أو تعديل في الأشخاص الذين يراد تسجيل قيدهم لأول مرة، أو حذف أسماء المتوفين أو فاقدي الأهلية الانتخابية أو من صدرت بحقهم أحكام قضائية.

ويعدّ وحدة الجداول الانتخابية ودوامها من أهم العوامل الداخلة في تركيبة بناء العملية الانتخابية.

الموطن الانتخابي وأثره في سير العملية الانتخابية.

استناداً إلى التشريعات الانتخابية يجب توافر شروط بالناخب، ومن هذه الشروط بلوغ سن الرشد السياسي، وأن يكون من مواطني الدولة؛ أي من حملة جنسية الدولة، وكذلك الأهلية الانتخابية والشرط الأهم هو أن يكون للمواطن قيد في جداول الناخبين.

وهنا يمكن أن نتساءل هل من حق الناخب أن يقيد اسمه حيثما يشاء، أي هل يحق للناخب أن يقيد اسمه في أي جدول من الجداول الانتخابية؟

لا يجوز للناخب بعد توافر شروط قانون الانتخاب أن يقيد اسمه في أي جدول انتخابي، بل يحق له أن يقيد اسمه في جدول موطنه الانتخابي.

إذن الموطن الانتخابي بموجب قانون الانتخاب رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ومع ذلك يجوز له أن يختار لتقييد اسمه الجهة التي سجل فيها محل عمله الرئيس، أو التي بها مصلحة جدية في مقر العائلة ولو لم يكن مقيماً فيها.

من ذلك التعريف يتبين بأن هناك أكثر من موطن انتخابي للناخب، ويجوز له أن يختار المكان المناسب الذي يصوت فيه، شريطة أن يتقدم بطلب تحريري إلى رئيس هيئة القيد في ذلك المكان تداركاً لازدواج القيد في الجداول الانتخابية.

إذن هنالك موطن انتخابي أصلي وموطن انتخابي مختار.

الموطن الانتخابي الأصلي وهو محل الإقامة الفعلي. والموطن الانتخابي المختار هو المكان الذي يختاره الناخب بشرط تقديم طلب إلى الإدارة المعنية.

طرق القيد في الجداول الانتخابية وأثرها في سير العملية الانتخابية.

اختلفت التشريعات الانتخابية في طريقة الأخذ بأسلوب القيد بالجداول الانتخابية[1] منها من يأخذ بأسلوب القيد التلقائي أي القيد بقوة القانون وفي هذا الأسلوب تعتمد الإدارة على محل الإقامة المعتاد للمواطن، من خلال الرجوع إلى سجلات القيد المحلي مثل سجل المواليد أي السجلات المدنية.

المطلب الثاني: تقسيم الدوائر الانتخابية وأثرها في الانتخابات

ويقصد بتقسيم الدوائر الانتخابية تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية، بحيث تكون كل دائرة قائمة بذاتها.

والقصد من هذا التقسيم هو تنظيم إجراءات العملية الانتخابية، لأنه من الصعوبة الحصول على نتيجة الانتخابات في حال دعوة أبناء الدولة جميعهم لاختيار النواب كلهم.

ومن العوامل التي تؤثر في سير العملية الانتخابية تقسيم الدوائر الانتخابية، وكبر الدائرة الانتخابية وصغرها، وكذلك العلاقة بين حجم الدائرة الانتخابية والعدد السكاني.

المطلب الثالث: تأثير أساليب الإدلاء بالأصوات في العملية الانتخابية وسيرها.

إن عملية إدلاء الناخبين بأصواتهم تخضع إلى القواعد قانونية وتشريعية، وتنص معظم الدساتير وقوانين الانتخابات على ذلك القواعد في العمليات الانتخابية للدول ومن هذه القواعد وتأثيرها:

المساواة في التصويت.

تعدّ من القواعد العامة التي سادت معظم الدول الديمقراطية[2] وتعني أن هناك مضمونين للمساواة:

المضمون الأول: أن يكون لكل ناخب صوت انتخابي واحد فقط.

المضمون الثاني: أن لا يباشر الناخب حق الإدلاء بصوته إلا في دائرة انتخابية واحدة بحيث لا يتعدد الصوت الواحد، ولا يتكرر في أكثر من دائرة انتخابية واحدة لنفس موضوع الانتخاب.

---

(١) نظام الانتخاب في التشريع المصري والمقارن د. محمود عيد ص١١٠.
(٢)المبادئ الدستورية أ.د عثمان خليل ص٢٦٩.

سرية التصويت وعلنيته:

معظم التشريعات الانتخابية تأخذ بسرية التصويت، بحيث يدلي الناخب برأيه في الانتخابات العامة بسرية تامة، بعيداً عن أي تأثير سواء من سلطة الإدارة أو هيئة الناخبين.

ويعدّ التصويت السري واحدا من صور الديمقراطية لكي يضمن للناخب حريته في التعبير عن رأيه. وفيما يخص التصويت العلني ويقصد به أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته سواء أكان سلبياً أم ايجابياً جهراً فإنه يميز صاحبه بالشجاعة والصراحة.

التصويت الاختياري والإجباري.

إن القاعدة التي كانت تسود معظم دول العالم في عملية التصويت للانتخابات هي عملية التصويت الاختياري، وكانت لذلك نتائج سلبية على العملية الانتخابية حيث يتخلف أعداد كثيرة من الناخبين عن ممارسة حقهم الانتخابي، مما يؤثر بالنتيجة إلى أن تكون البرلمانات غير معبرة عن رأي الأكثرية.

ونستعرض فيما يلي أمثلة من النتائج السلبية للتصويت الاختياري.

في فرنسا من خلال انتخابات عام ١٩٣٥ كانت نسبة الممتنعين عن التصويت ٣٠% وفي انتخابات عام ١٩٤٦ كانت النسبة ١٨.٥% وفي انتخابات عام ١٩٧٢ كانت نسبة المتخلفين ٣٩%.

في إنجلترا انتخابات عام ١٩١٨ وصل نسبة المتخلفين عن التصويت ٥٠% وفي انتخابات عام ١٩٢٢ وصلت إلى نسبة ٤٠%.

في مصر نسبة المتخلفين عن التصويت كانت في تزايد وكالآتي:

انتخابات عام ١٩٢٩ بلغت ٣٦%

وانتخابات عام ١٩٤٢ وصلت النسبة إلى ٤٠%

وانتخابات عام ١٩٨٣ كانت النسبة ٤٨%

وانتخابات ١٩٨٧ بلغت النسبة ٥١%

التصويت الإجباري:

من خلال تزايد نسبة الممتنعين عن التصويت الاختياري من الإدلاء بأصواتهم، أدى ذلك إلى الأخذ بنظام التصويت الإجباري، وبموجبه أن يكون للمشرع دور بوضع نصوص يلزم من خلالها الناخب في ممارسة حقه في الانتخاب، مع بيان الجزاء الذي يترتب على من يتخلف عن أدائه، وبموجب ذلك قلة عدد المتخلفين عن الانتخابات.

لكن هناك عناصر إيجابية وسلبية لهذا النوع من التصويت. ومن العناصر السلبية أن عملية التصويت الإجباري تساعد على تفشي الرشوة من خلال أن الناخب الذي لا يدلي بصوته إلا مجبراً ليس من الغرابة أن يرتشي لصالح جهة معينة مقابل صوته.

ومن العناصر الإيجابية يساعد في تنمية المشاركة الجماعية والشعبية لأعداد كبيرة من الشعب، وكذلك يساعد على رفع درجة الوعي السياسي من خلال المشاركة في العملية السياسية وكذلك الإسهام في صنع القرار.

منع التصويت بالإنابة أو المراسلة.

لفرض المشاركة الفعلية في العملية الانتخابية، ومن أجل عدم إهدار الأصوات، ولتلافي كثيرا من الأعذار التي كان يتعذر من خلالها الناخب، عمدت بعض التشريعات إلى الأخذ بأسلوب التصويت بالوكالة أو الإنابة، وبموجب ذلك أن يوكل الشخص شخصاً آخر في الإدلاء بصوته في الانتخابات العامة؛ لصالح مرشح معين أو قائمة معينة.

وقد أخذ بذلك النوع المشرع الفرنسي حيث أقر قانون الانتخابات عام ١٩٧٥ التصويت بالوكالة أو الإنابة، ولهذا النوع من التصويت مساوئ وحسنات.

ومن مساوئه - أن عملية التفويض قد تستغل عن طريق التزوير والتحريف في رأي الناخب.

ومن حسناته - يساعد على الإقلال من نسبة الممتنعين عن الإدلاء بأصواتهم.

التصويت بالمراسلة:

وبموجبه يتم إرسال رأي الناخب مع البيانات الثبوتية، مثل بطاقته الشخصية إلى اللجنة المقيد اسمه فيها.

ووجهت إلى هذا الأسلوب بعض الانتقادات، لأنه يمكن إجراء تبديل أو تزوير للآراء سواء من الجهة التي قامت بالإرسال أو الجهة القائمة على استقبال هذه البيانات أو تلقيها.

وتلافياً لكل الإشكالات التي تواجه عملية التصويت سواء أكان التصويت بالوكالة أم النيابة، أم التصويت بالمراسلة اعتمدت الكثير من التشريعات الانتخابية مبدأ شخصية التصويت، وأول من اعتمده القانون المصري من خلال المادة الأولى لقانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ والخاص بالحقوق الانتخابية، حيث تنص المادة الأولى على أن يباشر كل مصري أو مصرية بنفسه حقوقه السياسية.

المبحث الثاني: العوامل الخارجية وأثرها على سير العملية الانتخابية

إن العوامل الخارجية التي تؤثر في سير العملية الانتخابية كثيرة ومتعددة ومرتبطة بالظروف البيئية والمناخ السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة، وكذلك القوانين الانتخابية التي تشرعها الدولة عند تنفيذ العملية الانتخابية. عليه سيتم تناول أهم تلك العوامل التي لها تأثير مباشر وبثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تأثير الحريات العامة.

المطلب الثاني: تأثير الأحزاب السياسية.

المطلب الثالث: تأثير بعض القوانين الخاصة.

المطلب الأول: تأثير الحريات العامة

من المعروف أن الحقوق والحريات العامة هي حق لكل أبناء الأمة، وهي تختلف عن الحقوق السياسية التي تكون عادة مقتصرة على أبناء الدولة (الوطنيين)، ويقصد بالحقوق السياسية اشتراك أفراد الدولة في أعمال السلطة العامة سواء السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية، ومن أهم تلك الحقوق حق الانتخاب، وما له علاقة بموضوعنا هو مدى تأثير هذه الحريات في سير العملية الانتخابية حيث إن هنالك صورا متباينة للحريات الفردية، منها ما له علاقة بمصلحة الفرد المادية، ومنها ما له علاقة بمصلحته المعنوية ومن أهم تلك الحريات:

الحرية الشخصية:

هي واحدة من الحريات التي لها علاقة بمصلحة الفرد المادية، وتعني تمتع الفرد بحريته الشخصية سواء في التنقل في داخل الدولة وخارجها وحريته التي لا يجوز إلقاء القبض عليه أو إيداعه الحبس أو اعتقاله إلا بموجب القانون.

إذاً هناك ضمانات لحرية الفرد يمكن إجمالها كالآتي:

لا يجوز إلقاء القبض أو حجز أي شخص إلا وفق القانون.

معاقبة الأفراد أو الأشخاص الذين يصدرون الأوامر بالقبض على الأفراد أو حجزهم دون حكم القانون.

أن يكون أمر القبض أو الحجز صادرا من جهات محددة مثل رجال القضاء والنيابة العامة.

ومن خلال تلك الضمانات يستطيع الأفراد ممارسة حقوقهم العامة، وكذلك ممارسة حقوقهم السياسية بالمشاركة كناخب أو نائب بالعملية الانتخابية.

وبالتالي سيكون له مردود أو أثر ايجابي مباشر في سير العملية الانتخابية، ومن خلال الإقبال المتزايد من قبل الأحزاب السياسية جميعها، وعامة الجماهير على المشاركة بشكل فاعل وجدي بعيداً عن تعسف السلطة العامة[1].

حرية الرأي والاجتماع

حرية الرأي: وتعني أن لكل فرد الحق في التعبير عن رأيه وأفكاره ومعتقده، عن طريق وسائل النشر والإعلام[2].

حرية الاجتماع: ويقصد بها أن يجتمع عدد من الأفراد ليعبروا عن آرائهم من خلال مناقشات عامة، لذلك نرى أن اجتماع المرشحين بالناخبين يعدّ من العوامل الضرورية في العملية الانتخابية، ولا يمكن تجاوزها لأن له تأثيرا مباشرا سواء أكان سلباً أم إيجابا، حيث يتحقق من خلال الاجتماع التعرف إلى أهداف المرشحين وبرامجهم، وكذلك يصبح الناخب أكثر قرباً من ممثله في البرلمان، ويفترض أن تكون تلك الاجتماعات الانتخابية غير خاضعة إلى القيود السلطة المفروضة على الاجتماعات الأخرى.

حرية النشر:

يعدّ من الحريات التي لها علاقة بالمصلحة المادية للفرد، ومن شروط حرية النشر خلال تطبيقه أن يكون مسايرا للعملية الانتخابية أو سابقاً لها، وبموجبه يستطيع المرشح أو الحزب التعريف عن ذاته بوسائل عدة منها: الإعلان، أو النشرات، أو المطبوعات التي تتحدث عن برامجه وأهدافه السياسية، بعيداً عن القيود أو الشروط التي ينص عليها القانون في المطبوعات العامة.

المطلب الثاني: تأثير الأحزاب السياسية في سير العملية الانتخابية.

للأحزاب السياسية دور مهم في التأثير على سير العملية الانتخابية، بسبب الإمكانات والوسائل التي تمتلكها تلك الأحزاب، ومن أهم تلك الوسائل:

دور الأحزاب السياسية بالتعبئة الجماهيرية، حيث تقوم الأحزاب السياسية عند بدء العملية الانتخابية أو قبل ذلك بالتعبئة الجماهيرية عن طريق أعضاء الحزب وتهيئة الرأي العام. ويساعده في ذلك الجانب المالي الذي يتمتع به الحزب، والذي يحصل عليه من اشتراكات منتسبيه، إضافة إلى الموارد الأخرى كالتبرعات والمساعدات، من أنصار ذلك الحزب ومؤيديه.

دور الدعاية الانتخابية.

يلعب الإعلام بكافة أشكاله المقروء والمسموع والمكتوب دورا مهما في العملية الانتخابية.

---

(١) المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان– لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية.
(٢) المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان-لكل فرد الحق في الحياة والحرية والرأي والتعبير.

المطلب الثالث: تأثير بعض القوانين الخاصة

وذلك لغرض تنظيم العملية الانتخابية. تعمد الدول عند اقتراب الانتخابات أو عند بدئها إلى إصدار بعض القوانين، وهذه القوانين إما أن يكون مردودها إيجابياً على العملية الانتخابية من خلال تشجيع المواطنين على الاشتراك والإسهام في هذه العملية، أو أن يكون مردودها سلبيا.

وتكون نتائجه الحد من المشاركة في العملية الانتخابية، وأمثلة القوانين التي تؤثر على سير العملية الانتخابية:

النصوص القانونية التي تحرم بعض الفئات من المشاركة في العملية الانتخابية.

ومن أمثلته :

النصوص الدستورية الفرنسية التي حرمت أبناء العائلة المالكة التي حكمت فرنسا[1].

وكذلك ما جاء به قانون الانتخاب المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٦ الذي بموجبه تم حرمان الأشخاص الذين وضعوا تحت التحفظ. وبموجب قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٧ تم حرمان رجال القضاء والنيابة العامة وضباط البوليس ممن لم يقدموا استقالاتهم.

النصوص القانونية التي تحرم بعض الفئات من حق الترشح

والمقصود هنا ببعض الفئات هم ممن يشغلون وظائف هامة في الدولة، والذين تنظم شؤونهم قوانين خاصة مثل كبار العسكريين، وأعضاء السلطة التنفيذية والقضائية.

إن حرمان بعض هذه الفئات من حق الترشيح معلق على بقائها في الخدمة، بحيث إذا تركوا الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل لأسباب جنائية أو تأديبية، يرد إليهم اعتبارهم في هذه الحالة ويرد حقهم في الترشيح، ما لم يكن هنالك مانع ثان.

بعض القوانين الخاصة التي لها علاقة بالسياسة العامة للدولة.

(١) المادة ٤٤ من الدستور الفرنسي نصت على عدم جواز انتخاب أبناء الأسرة التي اعتلت عرش فرنسا.

الفصل الخامس : ضمانات حق الانتخاب

بما أن حق الانتخاب وضماناته جزء من ضمانات الحقوق والحريات العامة، عليه سيتم تناول ضمانات هذه الحقوق أولاً، ومن ثم ضمانات حق الانتخاب ثانياً.

أولاً: ضمانات الحقوق والحريات العامة، وسنتناوله في مبحثين:

المبحث الأول: الضمانات القانونية والدستورية للحريات العامة.

المطلب الأول: مبدأ المساواة كضمان للحريات العامة.

المطلب الثاني: مبدأ خضوع الدولة إلى القانون

المطلب الثالث: مبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الرابع: الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

المطلب الخامس: الحماية القضائية حماية كبرى للحريات العامة.

المبحث الثاني: الضمانات السياسية للحريات العامة.

المطلب الأول: الرأي العام

المطلب الثاني: الأحزاب السياسية

المطلب الثالث: الضمانات الاقتصادية والاجتماعية.

ثانياً: ضمانات حق الانتخاب

المبحث الأول: الضمانات الدستورية والتشريعية.

المطلب الأول- الضمانات الدستورية.

المطلب الثاني- الضمانات التشريعية.

المبحث الثاني: الضمانات القضائية.

المبحث الثالث: الضمانات الشعبية.

المبحث الأول: الضمانات القانونية والدستورية للحريات العامة

إن الدساتير تشكل وبشكل خاص في الأنظمة الديمقراطية ضمانة أساسية للحقوق والحريات العامة؛ لأنها تعدّ من أعلى المراتب في التشريعات القانونية للدول.

وهذه الدساتير ومن خلال موادها توضح نوعية نظام الحكم.

والمبادئ الأساسية الضامنة للحقوق والحريات، ومبدأ الفصل بين السلطات، والرقابة على دستورية القوانين والرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

يفترض أن يسمو الدستور على القواعد القانونية جميعها الأخرى سواء أكانت تشريعية أم تنفيذية، وأن تعلو أحكامه على كل أعمال السلطات في الدولة، باعتباره المعبر الوحيد عن إرادة الشعب.

لكن هنا يبرز التساؤل وهو: من هي الجهة التي تقرر في حالة أن تتعارض الأعمال أو التشريعات الصادرة من السلطة التشريعية أو التنفيذية مع أحكام الدستور، وما هي الإجراءات التي يجب اتخاذها لضمان تطبيق أحكام الدستور.

اختلفت الدساتير في إتباع الطرق للرقابة على التشريعات التي تتعارض مع الدستور، فمنها أخذ بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين.

أي أن الدستور يقيد المشرع العادي، ويضع له حدودا لا يجوز الخروج عنها، وكذلك منع السلطة التشريعية من إصدار التشريعات التي تتعارض مع نصوص الدستور.

ومن مميزات هذا النوع من الرقابة، أي الرقابة على دستورية القوانين، أنه يمارس رقابة وقائية على القوانين غير الدستورية، وهي في مرحلة ما قبل التشريع أي قبل الصدور.

والقسم الآخر من الدساتير أخذ بمبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وبموجب هذا النوع من الرقابة يكون دور القضاء دوراً مهماً، وهو الفصل فيما إذا كان القانون الذي تم تشريعه دستوريا من عدمه. ويتم ذلك باتباع طريقتين.

الأولى: رقابة الامتناع أو الدفع الفرعي، وبموجبه يهمل القضاء القانون غير الدستوري، ويمتنع عن تطبيقه في القضية المعروضة أمامه.

وبموجب هذا النوع من الرقابة عندما تقوم إحدى المحاكم بالنظر في قضية ما بعدم دستورية القانون، حيث لا تلغي القانون، وإنما تمنع تطبيقه، ولكن يجوز لمحكمة أخرى أن تطبقه؛ لأن حجية الحكم بعدم دستورية القانون نسبيه يقتصر أثرها على طرفي النزاع.

الثانية: الطعن في دستورية القوانين بطريق الدفع الأصلي، أو رقابة الإلغاء. بموجب هذا النوع من الرقابة يجوز لبعض المحاكم إلغاء القانون غير الدستوري وقد يكون الحكم قبل صدور القانون، وبهذه الحالة تسمى رقابة الإلغاء السابقة. وقد يكون الحكم بعد صدور القانون فتسمى رقابة الإلغاء اللاحقة.

المطلب الأول: مبدأ المساواة ضمانا للحريات العامة

حرصت معظم الدساتير الحديثة على تضمين نصوصها تقرير مبدأ المساواة كالآتي:

ما المقصود بالمساواة.

يعد مبدأ المساواة من المبادئ الدستورية الحديثة حيث يعدّ الأفراد أمام القانون سواسية دون تمييز لأي سبب، سواء أكان بسبب الأصل أم الجنس أم الدين أم اللغة أم المركز الاجتماعي في اكتساب الحقوق وممارستها[١].

أنواع المساواة: تقسم إلى ثلاثة أنواع:

المساواة المطلقة والنسبية.

المساواة القانونية والفعلية.

المساواة الرافعة والخافضة.

المساواة المطلقة والمساواة النسبية.

الأصل في القانون أن تكون المساواة عامة ومطلقة، أي أن جميع الأفراد متساوون دون تمييز لكن هناك حالات قد تظهر، ومنها حالات التمييز لدى الأفراد، فمثلاً شروط التعيين في الوظائف العامة لا تتوافر لدى الأفراد جميعهم، من هنا تكون المساواة ليست مطلقه، وإنما مساواة نسبية[٢].

المساواة القانونية والفعلية.

ويقصد بالمساواة القانونية تكافؤ الفرص، وإن هذه المساواة قضت على التمايز الطبقي في المجتمع.

المساواة الرافعة والخافضة

المساواة الرافعة في منظور المؤرخ الفرنسي توكفيل Tocqueville، بأن علماء الاجتماع يميزون بين نوعين من المساواة.

مساواة ترفع الصغار إلى مستوى الكبار، ويصبح الجميع كبارا، وتسمى هنا المساواة الرافعة.

ومساواة يهدف إليها الضعفاء من إنزال الأقوياء إلى مستواهم وتسمى بالمساواة الخافضة[٣].

---

(١) أ.د عبد الحميد متولي – الحريات العامة ص٦٥.
(٢) أ.د ثروت بدوي – النظم السياسية ص٤٤٤.
(٣) أ.د عبد الحميد متولي – الحريات العامة ص٦٥.

تعقيباً على ذلك يقول الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولي بأن المساواة الخافضة يلجأ إليها الحكام لكسب شعبية الجماهير، خاصة وقت الانتخابات أو الثورات، حيث يكون حب الناس أو الجماهير للحاكم الذي يساوي بين الأغنياء والفقراء.

المطلب الثاني: مبدأ خضوع الدولة إلى القانون أو مبدأ المشروعية

ويقصد به خضوع الدولة للقانون، أي أن تخضع السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية إلى الحكم القانون.

وقد لاقى مصطلح مبدأ المشروعية اهتماما واسعاً من قبل أساتذة القانون حيث يرى الدكتور عبد الحميد متولي أن اصطلاح مبدأ المشروعية هو اصطلاح لا يدل مبناه على معناه.

ويقترح إطلاق تسمية مبدأ سيطرة أحكام القانون كبديل له[١].

ويقول الدكتور ثروت بدوي في مقالته عن الدولة القانونية للتفرقة بين مبدأ سيادة القانون ومبدأ خضوع الدولة إلى القانون، وهذا الأخير يعني في نظره خضوع السلطات جميعها في الدولة إلى القانون.

ويعدّ مبدأ قانونيا، قصد به صالح الأفراد وحماية حقهم ضد تحكم السلطة.

ويعدّ خضوع السلطات العامة جميعها إلى القانون وتقييد الإدارة للقوانين أكثر اتساعا من مبدأ سيادة القانون الذي ينبع حسب رأي الدكتور من فكرة سياسية تتعلق بتنظيم السلطات العامة في الدولة وتضع الجهاز التنفيذي في مركز أدبي بالنسبة للجهاز التشريعي.

وإن مبدأ خضوع الدولة إلى القانون يصلح لكل أنظمة الحكم بما فيها الأنظمة الدكتاتورية على عكس مبدأ سيادة القانون الذي لا يصلح إلا للنظم الديمقراطية[٢].

الذي يهمنا من الموضوع ما مدى ضمانات الحقوق والحريات التي يمثلها هذا المبدأ.

يعدّ مبدأ المشروعية أو سيادة القانون الضمان الحيوي والأساسي لحقوق الأفراد وحرياتهم.

وأصبح هذا المبدأ من المبادئ التي ترتقي إلى المثل العليا وفي الوقت نفسه لا يكفي النص عليه في الدساتير والتشريعات، بل يجب أن تتحقق سيادة القانون واقعاً وفعلاً.

وفي ضوء ذلك يقول الدكتور فتحي سرور: إن الدولة القانونية بحكم وظيفتها عليها أن تحمي المصالح القانونية كافة.

لأن الإنسان الحر هو أساس المجتمع الحر، والقوانين هي التي تصون الحقوق الأساسية للإنسان وإن القانون خادم للحرية وليس سيفاً مسلطاً عليها[٣].

---

(١) المصدر السابق، ص٨٨.
(٢) أ.د ثورت بدوي مقاله عن الدولة القانونية ص٥٦.
(٣) أ.د فتحي سرور – الشرعية الإجرائية الجنائية ص٣٣٨.

المطلب الثالث: مبدأ الفصل بين السلطات

يعود تاريخ الفصل بين السلطات إلى القرن السابع عشر، وتناولها الكثير من الفلاسفة، ومن أهمهم لوك ومونتسكيو وأرسطو ويقصد بالفصل بين السلطات معنيان.

يقصد بالمعنى الأول مضمون سياسي؛ أي عدم جمع السلطات وتركيزها في شخص أو هيئة واحدة وهنا تعدّ واحدة من القواعد السياسية[١].

ويقصد بالمعنى الثاني المعنى القانوني لمبدأ الفصل بين السلطات، أي طبيعة العلاقة بين السلطات الثلاث وبهذا المعنى تنقسم النظم إلى نظم رئاسية ونظم برلمانية ونظم وسط بين النظام الرئاسي والبرلماني، حيث يتميز النظام الرئاسي بالفصل بين السلطات فصلاً عضوياً. أي كل سلطة مستقلة عن السلطات الأخرى.

لكن في النظام البرلماني هناك تعاون ورقابة متبادلة بين السلطات، وخاصة السلطات التشريعية والسلطات التنفيذية، أي من حق الحكومة حل البرلمان، مقابل ذلك يمكن للبرلمان مساءلة الحكومة عن طريق المساءلة والاستجواب، وسحب الثقة منها[٢].

المطلب الرابع: الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

الرقابة القضائية على دستورية القوانين ضمانة حيوية للحريات العامة.

تحرص معظم الدول على تنظيم الرقابة القضائية على القوانين وذلك بضمان توافقها مع الدستور. وقد قسم رجال الفقه الأساليب التي بموجبها تتم الرقابة على دستورية القوانين إلى نوعين من الرقابة.

النوع الأول: الرقابة بوساطة هيئة سياسية[٣].

والنوع الثاني: الرقابة بوساطة هيئة قضائية.

وتلعب الرقابة القضائية على دستورية القوانين دوراً حيوياً وفعالاً لحماية الحريات والحقوق.

وفي ضوء ذلك أكد معظم المعنيين أنه لا يجوز قصر رقابة القضاء على إزالة الغموض أو فرض الضمانات الإجرائية، بل يجب أن تنبسط هذه الرقابة إلى أقصى الحدود التي تتيحها معاني هذه الحريات.

ويرى الدكتور محمد كامل ليله أن الرقابة الدستورية تعدّ تأكيدا لمبدأ سيادة الدستور، وسموه على بقية القوانين في الدولة، ويعدّ ضماناً قوياً لحماية حريات الأفراد واحترام حقوقهم.

ويرى الدكتور عبد الحميد متولي أن منح القضاء اختصاص النظر في دستورية القوانين يعد ضمانة من الضمانات التي تكفل احترام مبدأ علو الدستور.

---

(١) د. فؤاد العطار – النظم السياسية والقانون الدستوري ص٤٠٤.
(٢) أ.د سعاد الشرقاوي – علم الاجتماع السياسي ص ١٧,١٨.
(٣) أ.د عبد الحميد متولي – الحريات العامة ص٩٠,٩١.

ويؤكد الدكتور محسن خليل بقوله "إن الرقابة القضائية على دستورية القوانين هي أفضل طرق الرقابة لما يتسم به القضاء عامة من الاستقلال في أداء أعماله، وبعده عن النزوات والأهواء مما يحقق أفضل طرق الرقابة على دستورية القوانين".

الرأي العام وسيلة حاسمة للرقابة على دستورية القوانين.

يقصد بالرأي العام هو مجموعة الآراء التي تسود مجتمعا معينا بخصوص موضوعات معينة تتعلق بمصالحهم العامة والخاصة.

وتعدّ رقابة الرأي العام من أهم العوامل الرئيسة في مراقبة الحكام، وردعهم ومنعهم من مخالفة أحكام الدستور.

ويعود احترام القواعد الدستورية إلى مدى مراقبة الأفراد للحكام، وتتوقف قوة المراقبة من قبل الأفراد على مدى نضوج فكرهم وثقافتهم.

إن مكونات الرأي العام هي الأحزاب السياسية، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات الشعبية.

وتتمثل طريقة الرقابة على دستورية القوانين لدى الرأي العام من خلال رد الفعل الذي يقوم به الرأي العام في الحالات التي يتم خرق القانون والتشريعات الدستورية، وقد تصل أحياناً تلك الردود إلى الثورات الشعبية أو الانتفاضات أو التمرد لدى بعض شرائح الشعب، عندما تقوم السلطة التشريعية بإصدار قوانين من شأنها المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، والتي كفلها أصلاً الدستور.

المطلب الخامس: الحماية القضائية ضمانة كبرى للحريات العامة.

تعدّ الرقابة القضائية من أهم الطرق وانجحها لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ويجمع المفكرون وذوو الاختصاص والفقهاء على أن استقلال القضاء هو الركيزة الأساسية لأية حكومة تتبنى النهج الديمقراطي، ولا يمكن لأية دولة أن تبني مجتمعاً حراً بدون قضاء مستقل.

وقد أكدت المواد المتعلقة بالحقوق والحريات جميعها هذا المعنى، ومنها المادة العاشرة للإعلان العالمي للحقوق حيث تنص: "لكل شخص الحق المتساوي في أن تستمع محكمة مستقلة محايدة إلى دفاعه العلني والكامل في تحديد حقوقه والتزاماته".

وكذلك أكدت المادة الخامسة للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان حيث نصت: إن أي شخص تسلب حريته بوساطة القبض أو الحبس، له الحق في الطعن أمام المحكمة، لكي تفصل في فترة قصيرة في شرعية هذا الإجراء، وتأمر بالإفراج عنه، إذا تبين أن الحبس كان غير مشروع.

وجاء تأكيد المادة الرابعة عشرة بأن الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر عام ١٩٦٦ جاء فيها: "كل من قيدت حريته بسبب القبض أو الحبس له الحق في الالتجاء إلى القضاء للفصل بسرعة في مدى شرعية حبسه، وتقرير الإفراج عنه إذا كان الحبس غير قانوني".

إذن يتضح من ذلك، هناك صور للحماية القضائية، وأهمها الحماية المدنية والجنائية والإدارية، وسيتم التركيز على الحماية المدنية، باعتبارها الأكثر تطبيقاً لمبدأ الحقوق والحريات وسنتناوله في محورين:

الأول: مبدأ المساواة أمام القضاء.

الثاني: كفالة حق التقاضي.

المحور الأول: مبدأ المساواة أمام القضاء.

وتعني المساواة أمام القضاء أن يمارس جميع مواطني الدولة حق التقاضي بصورة متساوية أمام محاكم واحدة، بدون تمييز أو تفرقه، بسبب العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الإرادة.

ومن الضمانات الحقيقية لحقوق الأفراد وجود عدالة يستطيع القاضي تحت ظلها مباشرة سلطته مستوحياً ولايته من نص القانون، ووحي ضميره؛ لأنه من غير الممكن قيام قضاء سليم إلا باستقلال القضاء سواء في مواجهة المتقاضين أنفسهم أو في مواجهة السلطة.

المحور الثاني: كفالة حق التقاضي

بدون حق التقاضي لا يمكن للأفراد أن يأمنوا على حرياتهم ويردوا الاعتداء الذي يقع عليهم، ولا يمكن اعتبار نظام الحكم نظاماً ديمقراطياً إلا بكفالة حق التقاضي الذي يزيد من اطمئنان الأفراد على حقوقهم ويزيل من مشاعرهم الظلم[1].

وبهذا الصدد يقول الدكتور محمد عصفور أنه بدون وجود سلطة قضاء مستقل ومحايد لن تكون هناك جدوى من أي إعلان عن الحقوق والحريات، أو عن المساواة أمام القانون، أو حتى عن كفالة حق الدفاع.

(1) د. سعد عصفور – النظام الدستوري سنه ١٩٨٠ ص٤١٧.

المبحث الثاني: الضمانات السياسية للحريات العامة

ويقصد بها أن يقوم الدستور بحماية كل من:

أولاً: حماية الدستور للحقوق والحريات.

ثانياً: حماية التشريع للحقوق والحريات.

ثالثاً: الأخذ بمبدأ المشروعية.

رابعاً: الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.

خامساً: وجود الأحزاب السياسية.

سادساً: الرأي العام.

سابعاً: الاهتمام بالمستوى العلمي والاقتصادي والاجتماعي للأفراد (أي الضمانات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

المطلب الأول: حماية الدستور للحقوق والحريات.

لكي تصبح الحقوق والحريات حقوقاً قانونية محددة يمكن المطالبة بها، يجب أن تتقرر وتتحقق هذه الحماية بوضع قواعد دستورية وقانونية تكفل الحقوق والحريات في مواجهة سلطة الدولة.

أي يجب أن ينص الدستور على تلك الحقوق والحريات، وكذلك أن ينص على الضمانات الأساسية من اعتداء السلطة عليها، وإقرار الجزاءات في حال وقوع الاعتداء.

المطلب الثاني: حماية التشريع للحقوق والحريات.

إن الدستور ينص على الحقوق والحريات، ويقرر لها حماية قانونية ودستورية ولكن تنظيم ممارسة تلك الحقوق والحريات متروك للتشريع.

حيث يقوم البرلمان بإصدار التشريعات التي تحقق للأفراد التمتع بحقوقهم وحرياتهم العامة.

المطلب الثالث: الأخذ بمبدأ المشروعية.

ويعني خضوع الدولة إلى القانون، وبموجبه يعدّ أي تصرف تقوم به السلطة العامة وتخالف به القانون عملاً باطلاً وغير شرعي.

المطلب الرابع: الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.

يعدّ الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ضمانة مهمة للتمتع بالحقوق والحريات لأنه يجعل كل سلطه رقيبة على السلطة الأخرى.

إن تركيز السلطة في هيئة واحدة سوف يؤدي إلى الاستبداد والتعسف وهدر حقوق الأفراد وحرياتهم.

المطلب الخامس: الأحزاب السياسية.

تعدّ الأحزاب السياسية والتعددية الحزبية ضمانة حيوية لصون الحقوق والحريات.

لأن في ظل تعدد الأحزاب تشكل الأغلبية البرلمانية الحكومة سواء عن طريق حزب واحد أو ائتلاف عدة أحزاب.

في الوقت نفسه تشكل الأحزاب الأخرى المعارضة لما لها من دور إيجابي في مراقبة أخطاء الحكومة، حيث تقوم المعارضة بكشف أخطاء حكومة الأغلبية وعرضها على الشعب من أجل الحصول على أصوات في الانتخابات القادمة.

المطلب السادس: الرأي العام.

ما المقصود بالرأي العام؟

اختلف الباحثون والدارسون حول المعنى المحدد للرأي العام، عليه سيتم التركيز على تعريف الرأي العام حسب مفهوم الفقهاء العرب، حيث يعرفه الدكتور أحمد بدر: "بأنه التعبير عن آراء الناخبين أو من في حكمهم بالنسبة للمسائل العامة المختلف عليها، على أن تكون درجة اقتناع الناخبين بهذه الآراء وثباتهم عليها كافية للتأثير على السياسة العامة والأمور ذات الصالح العام بحيث يكون هذا التعبير ممثلا لرأي الأغلبية ويرضي الأقلية"[١].

ويعرفه الدكتور مختار التهامي بأنه: "الرأي السائد بين أغلبية الشعب الواعية في فترة معينة بالنسبة لقضية أو أكثر يكثر فيها الجدل والنقاش، وتمس مصالح هذه الأغلبية أو قيمها الإنسانية الأساسية مباشرة" [٢].

ويعرفه الدكتور إسماعيل علي سعد بأنه: "حصيلة أفكار ومعتقدات ومواقف الأفراد والجماعات إزاء شأن أو شؤون تمس النسق الاجتماعي كأفراد وتنظيم".

ويعرفه الدكتور محمد الجوهري: "بأنه الاتجاه السائد بين جماعه من الناس تربطهم مصلحه مشتركة، نحو قضية تهم أفراد هذه الجماعة في وقت معين، على أن يتم التعبير عن هذا الاتجاه من خلال الحوار الواعي والنقاش الموضوعي، والجدل المنطقي الذي تتنافس فيه الآراء المختلفة، حيث يسود رأي منها تقتنع به الأغلبية شريطة أن تتبناه الأغلبية والأقلية عن رضى واقتناع" [٣].

إذن من خلال تلك التعاريف المختلفة لم يستطع الفكر الوصول إلى تعريف محدد للرأي العام بسبب اختلاف وجهات نظر المفكرين والباحثين.

---

(١) د.أحمد بدر – الرأي العام – طبيعته وتكوينه ودوره في السياسة العامة ص٥٢.
(٢) د.مختار ألتهامي- الرأي العام والحرب النفسية- دار المعارف ط٢١ سنه ١٩٧٢ ص٢٠٥.
(٣) د. علي إسماعيل سعد- الاتصال والرأي العام ط٢ سنة ١٩٨١ ص١٢٠.

وفي ضوء ذلك يمكن أن نضع تعريفاً للرأي العام من خلال ما توصلنا إليه من أهم الدراسات. هو (ما يعبر عن وجهات نظر الشعب في الاشتراك مع السلطة في اتخاذ القرارات؛ لتشكيل السياسة العامة، وأن تكون هذه السياسة نتاج تشاور حر، ومن خلال مناقشات جماهيرية وحوار بين الأفراد والحكام، والأغلبية من الشعب هي التي تحكم مع حق الأقلية في المعارضة).

إذن تكمن أهمية الرأي العام عندما أدرك الناس أهميته في الحياة السياسية، وقد عبر الفقيه أبراهام لينكولين عن أهمية الرأي العام وحذر من خطورة إهماله، أو عدم الاهتمام به من قبل الحكام.

حيث يقول: "حقيقةً انك تستطيع أن تخدع كل الناس بعض الوقت كما أنك تستطيع أن تخدم بعض الناس كل الوقت ولكنك لن تستطيع أن تخدع كل الناس كل الوقت" [(١)].

ويرى بعض الفقهاء بأن الرأي العام هو كل ما يفكر فيه الشعب وما ينبغي عمله، ويستطيع الرأي العام إجبار الحكومات على أن تفعل أو لا تفعل، وقد ازداد اهتمام رجال الفكر والسياسة بالرأي العام حيث يقول الفقيه بنتلي (Bentley)، إن الذي يكتب عن الدولة وعن القانون وعن السياسة دون أن يكتب عن الرأي العام ويتفهمه، فإنه يتجاهل أهم الأسس التي تقوم عليها الدراسة[(٢)].

يتضح أنه بدون الرأي العام لم يكن باستطاعة نظام الحكم الديمقراطي أن يدعي أنه نظام صادق ويعدّ الرأي العام وسيلة مهمة لدعم العمل السياسي أو إحباطه.

المطلب السابع: الضمانات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تعدّ الضمانات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أساساً مهماً للأفراد، وبدونها تكون الضمانات القانونية والسياسية مجرد نظرية. لأنه من أهم الضمانات التي تحول الحرية من خيال إلى واقع هو توافر الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الملائمة للمجتمع.

من البدهيات المسلم بها هناك معايير أساسية تؤثر على سلوكية الإنسان ودوره الاجتماعي، حيث إن الوضع الاقتصادي للإنسان يحدد وضعه الاجتماعي العام وكذلك يحدد طريقة تفكيره ويؤثر في أفكاره.

ومن خلال دخله يمكن تحديد انتمائه الطبقي ونوع العمل الذي يقوم به.

وإن انتماء الفرد إلى جماعة معينة يؤثر في سلوكه، ويؤثر في اتجاهاته النفسية وتفكيره وآرائه.

وإن الشعب الفقير والجائع لا يستطيع التفكير بالأمور السياسية؛ لأن همه الوحيد كيفية تدبير أموره المعيشية.

لذلك إن تحسين مستوى معيشة الفرد وضمان عدم الاعتداء عليها أو رد الاعتداء عليها هو ضمانه لممارسة الحقوق.

---

(١) الدكتور محي الدين عبد الحليم- الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية سنة ١٩٨٠ ص٩٥.
(٢) الدكتور سعيد الرامح – الرأي العام وأثره في النظم السياسية جامعة القاهرة سنه١٩٧٧ ص٢٣.

وعلى مستوى الضمانات الثقافية تعدّ الثقافة ضمانة مهمة لممارسة الحرية؛ لأن نشر التعليم والثقافة بين أفراد الشعب يعد ضمانة لممارسة الحقوق والحريات؛ لأن التعليم والثقافة يعدّان من الحاجات الأولية للمجتمع بعد الغذاء؛ لأن الفرد غير المتعلم وصاحب الثقافة المحدودة لا يستطيع معرفة حقوقه وحرياته.

ثانياً: ضمانات حق الانتخاب

يعتبر موضوع الضمانات من المواضيع المهمة في العملية الانتخابية، وخاصة عند ممارسة حق الانتخاب؛ لأنها تؤدي إلى المحافظة على حقوق الناخب في الانتخاب والترشيح.

لذلك سنقسم موضوع الضمانات إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الضمانات الدستورية والتشريعية.

المطلب الأول- الضمانات الدستورية.

المطلب الثاني- الضمانات التشريعية.

المبحث الثاني: الضمانات القضائية.

المبحث الثالث: الضمانات الشعبية.

المبحث الأول: الضمانات الدستورية والتشريعية

المطلب الأول: الضمانات الدستورية

الفرع الأول: الضمانات المقررة للناخب.

الفرع الثاني: الضمانات المقررة للمرشح.

الفرع الثالث: الضمانات المتعلقة بإسقاط العضوية في المجلس.

الفرع الأول: الضمانات المقررة للناخب :

تحديد الدوائر الانتخابية أي يحدد القانون بيان عدد الدوائر الانتخابية وفق تقسيمات الدولة للدوائر الانتخابية.

كما يتم تحديد عدد أعضاء المجالس المراد انتخابهم.

سرية الانتخابات.

يجب تحديد أسلوب الانتخابات المراد تحقيقها بإحدى طرق الانتخابات المعروفة.

إشراف القضاء على عملية الانتخاب.

إن إشراف القضاء على العملية الانتخابية أمر ضروري، يجب أن يتدخل به المشرع الدستوري، من خلال تنظيم قانون للانتخابات من شأنه حماية الناخبين من المرشحين، وكذلك منعاً لعمليات التزوير التي قد تحصل. بحيث يكون رئيس اللجان الرئيسة واللجان العامة واحدا من أعضاء الهيئة القضائية.

الفرع الثاني: الضمانات المقررة للمرشح :

حماية حق المرشح إذا كان من العاملين في الدولة أو القطاع العام عند الترشيح لعضوية المجلس، حيث سمح التشريع الدستوري حق الترشيح، مع الاحتفاظ بوظائفهم المدنية والحقوق الوظيفية سواء اقتضاء المرتبات والترقية.

اختصاص فصل العضو من واجبات المجلس بحيث يكون فصل العضو لأية حالة من الحالات من اختصاص المجلس.

إصدار قرار الفصل في صحة عضوية عضو المجلس بعد التحقيق ضد العضو.

إن الجهة القضائية ذات الاختصاص هي محكمة النقض.

حيث يقوم بإحالة التحقيق رئيس المجلس خلال خمسة عشر يوماً إلى محكمة النقض من تاريخ علم المجلس بذلك، ويجب إنهاء التحقيق خلال ثلاثة أشهر، بعدها يتم عرض نتيجة التحقيق على المجلس خلال شهرين من تاريخ عرض نتيجة التحقيق للبث في صحة العضوية.

الفرع الثالث: الضمانات المتعلقة بإسقاط العضوية بالمجلس :

حدد الدستور الضمانات لعضو المجلس المنتخب أي بعد انتخابه وفوزه بالعضوية، بحيث لا يجوز للمجلس إسقاط العضوية عن النائب إلا في الحالات الآتية:

أولاً: في حالة أن يفقد العضو الثقة والاعتبار.

تؤكد معظم الدساتير على عدم جواز إسقاط العضوية عن عضو المجلس إلا إذا أثبت عدم نزاهته وأمانته بالأدلة القاطعة بعد التحقيق.

ثانياً: فقدان العضو لأحد شروط العضوية، أي زوال الصفة التي انتخب بموجبها.

ثالثاً: إخلال العضو بالواجبات المنوطة به، وفقاً للنظام الداخلي لأعمال المجلس.

المطلب الثاني: الضمانات التشريعية

ويقصد بالضمانات التشريعية، هي تلك الضمانات التي يقرها القانون الذي ينظم العملية الانتخابية، باعتبار قانون الانتخاب هو الذي يحدد حقوق الناخب وضمانات حماية حقه الانتخابي.

وسنعرض ذلك كالآتي:

أولا: ضمانات القيد في الجداول الانتخابية.

ثانيا: ضمانات سلامه عملية التصويت.

ثالثا: ضمانات سرية الانتخابات.

أولا: ضمانات القيد في جداول الناخبين

عملية القيد في سجل الناخبين

إن عملية القيد في جداول الناخبين من مسؤولية السلطات التنفيذية، وبشكل خاص يقع على عاتق أجهزة وزارة الداخلية للدولة، حيث أقر المشروع عرض الجداول الانتخابية على المواطنين جميعا؛ لكي يتعرف كل مواطن على قيد اسمه في تلك الجداول[1].

والقصد من عملية عرض الجداول الانتخابية أو الإعلان عنها هو لضمان حق الناخبين ولمعرفتهم صحة البيانات أو خطأها.

---

(1) د. سعاد شرقاوي ، نظم الانتخابات بالعالم ص٢٠١.

السماح بإعادة القيد.

أجاز القانون للمواطن بأن يتقدم إلى لجنة النظر في طلبات تصحيح القيد وهذه اللجنة مكونة من رئيس المحكمة الابتدائية، وعضوية احد القضاة ومدير امن المنطقة، وعلى اللجنة النظر في الطلب المقدم إليها خلال أسبوع واحد.

ومن حق المواطن الطعن في القرار الصادر أمام المحكمة المختصة. وقد تبين من خلال ذلك أن قانون تنظيم الحقوق السياسية، أو قانون تنظيم الانتخابات قد احتوى على ضمانات للناخبين بخصوص القيد في الجداول الانتخابية، من اجل حماية الحق الانتخابي؛ حيث نص القانون على القيد في الجداول الانتخابية بعد حدوث أي خطأ، أو بعد زوال موانع القيد أو توافر شروطه.

ومن الضمانات التي ضمنها قانون الحقوق السياسية، هي السماح لإعادة القيد بعد عرض الجداول الانتخابية، وكذلك يعدّ تشكيل اللجنة الخاصة للنظر في الطعون الخاصة في تصحيح القيد من الضمانات المهمة لضمان حق الناخبين.

ثانيا: ضمانات سلامة عمليه التصويت

تتركز هذه الضمانات على مبدأ حرية التصويت من خلال منح الناخب حريته في المشاركة في الانتخابات، بعيدا عن تأثيرات مادية أو معنوية، سواء من السلطة العامة أو الأحزاب السياسية أو من لجنة الانتخابات، ومن أهم هذه الضمانات:

يحب أن تتم عملية الانتخابات تحت إشراف القضاء.

مشاركة مندوبين من الناخبين لكل حزب مشارك في العملية السياسية، بعدد لا يقل عن اثنين، لتمثيل ذلك الحزب في اللجان العامة والفرعية.

تحديد لجان إعداد نتائج الانتخابات.

ثالثا: ضمانات سرية الانتخابات وتتلخص كالآتي:

توافر السرية عند الإدلاء بالأصوات في الانتخابات.

مكان أداء الانتخابات، بحيث يدلي الناخب برأيه في مكان منعزل في قاعة الانتخاب، ويضع البطاقة في الصندوق الخاص.

رابعا: تحديد الأفعال الإجرامية وتقرير العقوبات (الجرائم الانتخابية)

حدد المشرع ضمانات جزائية في حالات وقوع الاعتداء على حق الناخب.

حيث تم تحديد الأفعال والمخالفات التي تمس حقوق الناخب، وقرر العقوبات بحق مرتكبيها، ومن هذه الجرائم الانتخابية:

الجرائم التي تمس حق الناخب.

الجرائم التي لها علاقة بالعملية الانتخابية.

المبحث الثاني: الضمانات القضائية

تعد الضمانات القضائية من أهم الضمانات التي تساند الحقوق السياسية، وبشكل خاص حقوق العملية الانتخابية، لما تفرزه من حماية لهذه الحقوق من تدخل السلطة التنفيذية.

يفترض أن السلطة القضائية تتمتع باستقلال تام عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ويجب أن يمتلك القضاء قوة رد أي اعتداء على حقوق الناخب أو المرشح.

وسيتم استعراض موضوع الضمانات كالآتي:

أولاً: حق المواطنين في اللجوء إلى القضاء.

ثانياً: الطعون الانتخابية.

ثالثاً: الرقابة الدستورية على القوانين الانتخابية.

المطلب الأول: حق المواطنين في اللجوء إلى القضاء.

تشير معظم الدساتير إلى احترام حق التقاضي؛ أي حق المواطنين في اللجوء إلى القضاء في الأحوال الآتية:

يحق للمواطن الطعن في القيد بالجداول الانتخابية.

يحق للناخب أن يتقدم بالطعن في القيد بالجداول الانتخابية، في حالة عدم إدراج اسمه في الجداول، أو إذا كان قيد اسمه بطريقة الخطأ أو الإهمال أو المنع.

المطلب الثاني: الطعن القانوني، والتكيف القانوني لذلك الحق

ومهام لجنة إعادة فحص الطلبات والقضاء المختص بنظر الطعون كالآتي:

أسباب حق الطعن

كفل قانون تنظيم الانتخاب أسلوب حق الطعن[1].

حيث يحق للناخب المسجل اسمه في جدول الانتخاب، وتم استبعاده بسبب الإهمال أو الخطأ أو المنع القصري من التظلم من ذلك القرار.

(1) قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ م١٥.

مهمة لجنة إعادة فحص الطلبات

وهي لجنة تشكل من رئيس المحكمة الابتدائية وعضوية أحد القضاة ورئيس الوحدة الإدارية، وعلى اللجنة النظر في الطلبات المقدمة إليها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإعادة القرارات التي اتخذتها بشأن ذلك خلال ثلاثة أيام. كما ويحق للناخب حق الطعن بالقرار الإداري الصادر من لجنة إعادة القيد أمام القضاء.

القضاء المختص بالنظر في الطعون.

حدد القانون القضاء المختص بالنظر في الطعون في القضاء الإداري، وعدّ القانون الأحكام الصادرة من المحكمة، أي محكمة القضاء الإداري، أحكاما نهائية، ولا يجوز استئنافها، وتعدّ نافذة حال صدورها.

ومن الضمانات القضائية الأخرى، عدم سقوط الدعوى الجنائية أو المدنية بالتقادم في جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية، أو الحقوق أو الحريات العامة، مع قيام الدولة بالتعويض لمن يقع عليه الاعتداء.

المطلب الثالث: الرقابة الدستورية على قانون الانتخاب

وتعني مطابقة التشريعات والقرارات الصادرة من الدول مع أحكام الدستور. حيث تؤكد معظم دساتير الدول على أن تلتزم السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية بأحكام الدستور؛ لأنها تستمد شرعيتها ووجودها منه، إذ يعدّ الدستور المرجع الأساس في تحديد وظائفها، وتقف السلطات الثلاث جميعها بمسافة واحدة أمام الدستور، دون تفاوت عند أحكامه تزول السلطات كافة.

يتوضح من ذلك بأن تكون سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.

وإذا كان خضوع سلطات الدولة الثلاث إلى مبدأ سيادة الدستور مقرراً أصلاً، وحكماً لازماً لكل الأنظمة الديمقراطية، فإنه بالتالي سيكون لازماً على كل سلطة عامة الالتزام بقيوده، فإن خالفها يعدّ عيباً ومخالفه ويخضع إلى الرقابة القضائية التي عهدها الدستور إلى المحكمة الدستورية باعتبارها الهيئة القضائية العليا المختصة بالفصل في دستورية القوانين، بغية الحفاظ على أحكام الدستور.

وقد حرصت معظم الدساتير على تقرير الحريات والحقوق العامة في نصوصها، وكان القصد من المشرع الدستوري من النص في الدستور أن يكون قيداً على المشرع القانوني، فيما يشرعه من قوانين وأحكام. فإذا خرج في قراراته من تشريعات كأن قيد حرية، أو أهدر حقاً، أو انتقص منها بحجة التنظيم، يكون تحت طائلة المخالفة الدستورية.

مبدأ المساواة أمام القانون

تنص جميع الدساتير على أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، ولا يوجد تمايز بينهم بسبب اللغة أو الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة.

وإن الغاية التي يهدف إليها الدستور من ذلك، تكمن في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من مواجهة السلطة وتشريعاتها القانونية.

وقد كان قصد المشرع الدستوري، من خلال النص على الحقوق والحريات العامة وخاصة حق الانتخاب في الدستور، تمكين المواطنين من ممارستها، وضمان مشاركتهم في اختيار ممثليهم في المجالس النيابية. باعتبار أن الحقوق السياسية وحق الانتخاب حقوق متكاملة ولا يمكن أن تقوم الحياة النيابية بدونهما وكذلك عدّ الدستور أن إسهام المواطن في الحياة العامة عن طريق ممارسة الحقوق السياسية واجب وطني يجب القيام به لاتصاله بالسيادة الشعبية، التي تعدّ أساسا لكل تنظيم يستند على إرادة الناخبين، لذلك نص الدستور على أن ممارسة هذه الحقوق يجب أن يتعين على المشرع أن يراعي القواعد المنظمة في تنظيم هذه الحقوق، بحيث لا تؤدي إلى مصادرتها أو الانتقاص منها، أو تتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص الذي كفلته العدالة للمواطنين جميعا، بحيث لا يتعارض التنظيم القانوني أو التشريعي لتلك الحقوق مع نصوص الدستور.

المبحث الثاني: الضمانات الشعبية

تعدّ الضمانات الشعبية واحدة من الضمانات التي تهدف إلى حماية حق الانتخاب.

وإن مصدر هذه الضمانات هو إرادة الشعب.

ويتباين دور هذه الضمانات تبعاً لحداثة الدول بالنظام الديمقراطي سواء أكانت دولا عريقة أم دولا نامية.

وسيتم تناول موضوع الضمانات الشعبية في مطلبين.

المطلب الأول: تأثير التعددية الحزبية ودورها في الرقابة.

المطلب الثاني: الرأي العام ودور أجهزة الإعلام والصحافة.

المطلب الأول: تأثير التعددية الحزبية ودورها في الرقابة

تعدّ الرقابة السياسية واحدة من الضمانات الشعبية المتمثلة في اشتراك طبقات الشعب في تحمل مسؤولية العمل الوطني، من خلال الأحزاب السياسية التي تتولى التعبير عن مصالح أفراد الشعب.

لأن الأحزاب السياسية تنشأ لتحقيق أهداف محددة، ومن أهم تلك الأهداف مراقبة السلطة واستلام الحكم. إلا أن الحزب الذي لم يستطع الوصول إلى السلطة يصبح حزباً معارضاً، ويستطيع تحقيق أهدافه، وهو خارج السلطة؛ وذلك عن طريق التأثير على الرأي العام مما يضطر الحكومة إلى الأخذ بوجهة نظره.

من ذلك يتضح أن للأحزاب السياسية وظائف مهمة هي:

الصراع من أجل السلطة:

أي أن الوظيفة الرئيسة للأحزاب السياسية في الأنظمة الديمقراطية، هو الصراع للوصول إلى السلطة وجعل هذا الصراع تحت الرقابة.

أي أن يكون الصراع في إطار المؤسسات ومن خلال الانتخابات، وإعلانها عن طريق البرامج الحزبية[1].

ثقافة المواطن سياسياً:

أي إعداد المواطن سياسياً من خلال المشاركة في الحياة السياسية عن طريق أجهزة الإعلام المختلفة.

وتعدّ الأحزاب السياسية مصدراً من المصادر السياسية العامة.

والحزب السياسي الناجح هو الذي يقوم بنقل معاناة الجماهير واقتراح وسائل حلها.

من ذلك كله تتكون لدى المواطن ثقافة سياسية تجعلهم يساهمون في العملية السياسية.

تعدّ الأحزاب السياسية حلقة الوصل بين الحاكم والمحكوم.

---

(١) د. رمزي الشاعر – الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة ص١٠٥.

الأحزاب السياسية تمنع استبداد السلطة وتقوي المعارضة.

يعدّ وجود الحزب السياسي المعارض ضروريا، وذلك لإمكانية التغير السلمي للحكم، وإن وجود الأحزاب السياسية المعارضة للسلطة هو من العوامل التي تمنع استبداد السلطة.

عن طريق الأحزاب يتم اختيار المرشحين، حيث يتم إعداد قوائم المرشحين للانتخابات عن طريق الأحزاب السياسية. من ذلك كله يعدّ غياب التعدد الحزبي دليلا على عدم ديمقراطية النظام السياسي، وفي ضوء ذلك تقول الدكتورة سعاد الشرقاوي: "إن تعدد الأحزاب يعدّ مظهرا من مظاهر الحريات العامة وان تمكين المواطن من الاختيار بين مذاهب وسياسات مختلفة، يعدّ إحدى الحريات السياسية العامة".

أما حرمان المواطن من هذا الاختيار، وفرض مذهب واحد، ورأي واحد، وصوت واحد، فهذا مذهب الحزب الواحد، وهو بذاته قضاء على إحدى الحريات؛ لأن الحرية تقوم على تمكين الفرد من الاختيار، وإذا كان تعدد الأحزاب على هذا النحو يضمن إحدى الحريات العامة والسياسية، فهو أيضا ضمانة أساسية لجميع الحريات الأخرى، وتقوم الأحزاب السياسية بكشف إساءات السلطة الحاكمة، ونشرها على الرأي العام، وتؤكد الدكتورة سعاد الشرقاوي أن تعدد الأحزاب السياسية يحقق مزايا تنعكس على الأفراد كافه.

فالأحزاب تقوم بتنظيم الأفكار والمبادئ الاجتماعية والسياسية المختلفة وترتيبها،وهذا يؤدي إلى تكوين ثقافة سياسية عامة لدى الناخبين، وبغير الثقافة السياسية لا تتحقق الديمقراطية.

إذا إن نظام تعدد الأحزاب يعدّ ضروريا لإدامة حرية الرأي والتعبير والاجتماع.

وكذلك يكفل حرية المعارضة لأن الديمقراطية لا تقوم فقط على حق الأغلبية في الحكم بل إن للأقلية حق المعارضة.

وإن التعددية الحزبية تكفل وجود معارضه منظمه تراقب عمل الحكومة، وتوجه لها الانتقادات وتكشف أخطاءها للرأي العام.

ومن خلال وجود التعددية الحزبية تتحقق الرقابة الشعبية.

المطلب الثاني: ضمانات وسائل الإعلام والرأي العام ودور أجهزة الإعلام

تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: دور الرأي العام وتأثيره في الرقابة.

الفرع الثاني: دور أجهزة الإعلام (الإذاعة والتلفزيون).

الفرع الثالث: دور رقابة الصحف ووسائل النشر الأخرى.

الفرع الأول: دور الرأي العام وتأثيره في الرقابة:

تعريف الرأي العام: يعرف العالم النفساني فلويد البورت Floyd Alport بأنه تعبير جمع كبير من الأفراد عن آرائهم في موقف معين.

وقد ينشأ الرأي العام نتيجة لتجارب طبقة من الطبقات لمجتمع بالذات كالطبقة العاملة والفلاحين مثلا. أو نتيجة لوضع اجتماعي وتاريخي.

ويرى (ألبورت) أن الرأي العام ينتج عن تفاعل أفكار الأفراد في أي شكل من أشكال الجماعة، ويرتبط مفهوم الرأي العام بالمجتمع، الذي يعبر عنه فهو يتأثر بالجو الاجتماعي، والشكل الذي يتخذه مستمد من مقومات المجتمع نفسه [1].

وتنبع هذه المقومات من تاريخ المجتمع وتقاليده وظروفه وتراثه ومناخه النفسي، وأوضاعه الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

ويعرفه الباحث لونارد أنه ميول أناس إزاء قضية معينة بوصفهم أعضاء في المجموعة الاجتماعية (Social Group**).**

المواطن والرأي العام

إن تمتع المواطن بحرية الرأي والتعبير عن آرائه الشخصية، مع دعم وسائل الإعلام الحرة المقروءة والمرئية والمسموعة المتمثلة في الصحافة والإذاعة والتلفزيون، والأخذ بمبدأ التعددية الحزبية، وحماية الدستور من حريات العامة كلها تسهم في تكوين رأي عام قوي.

وعلى العكس إذا لم يمارس الأفراد حرياتهم، فإن الديمقراطية تنهار بسبب الدعاية وإخفاء الحقائق عن الشعب.

هناك عوامل من المؤثرات يتكون منها الرأي العام، وهي:

العوامل الثقافية والحضارية:

يقصد بالعوامل الثقافية هي مدى النمو الاجتماعي، والنضج الحضاري وخاصة في حقل التربية السياسية للمواطنين.

والمعنى الحضاري هو التاريخ الذي يعدّ سجل حياة الشعب سواء في الحياة الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية.

الدعاية والإعلام:

الدعاية تعني الطريقة التي تؤثر في سلوك الجماهير بوساطة مشاعرهم وعواطفهم والسيطرة على سلوكهم وذلك لفرض تحقيق غايات وأهداف سلبية أو ايجابية، وقد يصل أحيانا إلى نشر أكاذيب وتقديم الوعود الكاذبة.

---

(١) أ.د رمزي الشاعر – القانون الدستوري والنظرية العامة ١٩٩٧ ص٢٩٧.

الإعلام: يعدّ الإعلام واحدا من مكونات الرأي العام، وهو يعد تعبيرا موضوعيا، وليس ذاتيا، إذ هو بعيد عن عقلية الجماهير وميولهم.

حيث تقوم الدولة بتزويد المواطنين بالحقائق والمعلومات والأخبار والنتائج والإحصاءات عن طريق الإعلام.

الحوادث والمشكلات:

يتأثر الرأي العام بالحوادث المهمة، مثل الأزمات السياسية والاقتصادية والحروب والثورات.

وكذلك المشكلات اليومية التي لها صلة بالحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

القيادات:

للقائد دور في تكوين الرأي العام، فإذا كان القائد منسجماً مع اتجاهات الجماهير وطموحاتهم، واستطاع القائد أن يحقق مركزاً قوياً في حياة الجماهير، بذلك يكون أداة قويه في تغيير اتجاهات الجماهير، وتكوين الرأي العام، وبذلك يتحقق انقياد الشعب إليه.

الشائعات:

ويقصد بها الروايات والأقوال والأخبار التي يتناولها الناس دون التأكد من صدقها أو صحتها. أو أحيانا قد تكون هذه الأخبار والروايات صحيحة، إلا انه مبالغ فيها القصد منها التأثير على الرأي العام وقياداته بشكل غير سليم.

وإن الأسلوب السليم والناجح لمعالجة تلك الشائعات هو مواجهة أو مصارحة الجماهير بالحقائق.

بعد أن تبين دور الرأي العام وتأثيره في الرقابة هنا يبرز التساؤل.

هل يعدّ الرأي العام وسيلة حاسمة لحماية الدستور ومراقبة دستورية القوانين؟

المفروض أن أول ضمان ضروري للفرد هو حمايته من تعسف السلطة والمشرع، ويتوقف مضمون تلك الضمانة على الطريقة التي بموجبها يتم خضوع السلطة التشريعية إلى رقابة الرأي العام، لأنه يفترض في الرأي العام، الذي وصل إلى درجة كبيرة من الوعي والنضج أن يعدّ رقيباً على السلطات الثلاث، وبذلك يصبح الرأي العام هو العامل الأساس لحماية الدستور[١].

وفي هذا الصدد يرى الدكتور عثمان خليل عثمان: "إن الرقابة القضائية ليست تنظيما فنيا، لرقابة الرأي العام بقدر ما هي وسيلة لبيان رعاية الحكومة لحقوق الأفراد وحرياتهم، أو عدم رعايتها ولبيان ما إذا كانت القوانين دستورية أم غير دستورية، وفي هذا تمكين الرأي العام من التكوين والنضج وإعمال رقابته" [٢].

وبذلك يعزز رأيه الدكتور عثمان خليل عثمان من خلال حكم المحكمة العليا الأمريكية في قضية مجموعة سيستر بوليتيري ضد الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٣٥، والذي قضى بعدم دستورية قانون الإصلاح الجديد، والذي تم التصويت عليه في الكونجرس بناء على طلب الرئيس الأمريكي روزفيلد.

---

(١) د. علي السيد – الرقابة على دستورية القوانين ص٦٧٣.
(٢) د. عثمان خليل عثمان – القانون الدستوري ص٢٠٧.

حيث هدد الرئيس المحكمة بإجراء تعديلات جوهرية، لأنه استمد قوته من تعضيد الرأي العام له وشعبيته غير العادية على أثر نجاحه، وإعادة انتخابه رئيساً في سنه ١٩٣٦ حيث استطاع روزفيلد أن يجري تعديلاً بتعيين قضاة جدد مما أدى إلى رجوع المحكمة عن قرارها.

حيث بدأت مرحلة جديدة من النشاط التقدمي لحماية الحريات والحقوق السياسية.

إذا نستنتج من ذلك أن الرأي العام يعدّ قوة ضاغطة، وهو بمثابة صمام الأمان الذي يصون حقوق المواطن وحرياته.

وتعدّ المحكمة المنعقدة بصفة دائمة لا تقبل الطعن والاستئناف ويقف بالمرصاد للاستبداد.

الفرع الثاني: دور أجهزة الإعلام (الإذاعة والتلفزيون)

يقر قانون الانتخابات بتخصيص وقت من الإرسال الإذاعي والتلفزيوني للأحزاب السياسية، لفرض بيان برامج الأحزاب وشرحها.

وكذلك بيان أهمية الإدلاء بالرأي والتصويت في الانتخابات.

وبما أن الإذاعة والتلفزيون تعد من أجهزة الدولة التي تكون تحت إشرافها ورقابتها، فإنها سوف تتحول إلى جهاز رقابي على الناخبين، وليس ضمانة من الضمانات الشعبية.

ولكي تكون الإذاعة والتلفزيون هيئة عامة بعيدة عن تأثير السلطة الحاكمة، يجب أن يتحقق لها الاستقلال لكي تكون واحده من الضمانات المهمة للناخبين، في المحافظة على الحقوق السياسية وخاصة التصويت.

وأن يكون توزيع الأوقات للأحزاب التي تطرح برامجها السياسية متساويا في الإرسال.

الفرع الثالث: رقابة الصحف ووسائل الإعلام

في الفترة التي تسبق الانتخابات يقع على عاتق الصحافة واجب وطني كبير، وبشكل خاص وقت إعداد الانتخابات.

لأن من خلالها يتم تزويد الناخبين بالحقائق عن الأحزاب والمرشحين والمعلومات عنهم.

لكي تكون للناخب صورة واضحة عن الحزب الذي يمثله في المجلس، وتتحكم الصحافة في اتجاهات الأفراد حيث تقوم بإضافة بعض الحقائق أو حذفها أو حجبها، رغم ضرورة معرفة الناخبين لها.

وفي فترة الانتخابات تكون الصحافة مهيأة للتأثيرات من قبل المرشحين ورؤساء الأحزاب أو حذفها، من أجل كسب تأييدهم، وذلك بنشر الوعود والآمال في سبيل خدمة الشعب، لكن يتضح بعد ذلك مدى الخداع والتضليل.

وقد يغير هذا التأثير السلبي من فاعلية الضمانة في رقابتها وحماية حق الانتخاب، وأحيانا أخرى قد تستغل السلطة الحاكمة الصحافة من خلال الاعتماد عليها في تزييف الحقائق التاريخية.

وفي رأينا يجب ألا يقتصر واجب الصحافة في العملية الانتخابية على الدعاية الانتخابية، بل يجب أن يكون لها دور وطني يمكن إجماله كالآتي:

نشر الوعي أي توعية الناخبين ومساعدتهم في انتخاب الأصلح.

يجب أن تكون متواجدة في الوسط الانتخابي، أي داخل اللجان الانتخابية، لإيصال أو نشر كل ما له علاقة من أعمال قد تؤثر على حقوق الناخبين.

المشاركة في لجان الفرز وإعلان النتائج.

حماية حقوق الناخبين.

أما وسائل النشر الأخرى فيقصد بها النشرات والمطبوعات التي تعبر عن نشاط الحزب أو المرشح.

الفصل السادس : الخــاتمــة

من خلالها يمكن أن نخص الحديث عن ما تمكنا من استنتاجه وتقديم الآراء والمقترحات عن تقييم حق الانتخاب وأهم الضمانات التي تكفل ذلك الحق وفقاً للتشريعات الدستورية والنصوص القانونية. وقد تكون هذه الآراء والمقترحات وقتية Temporal.

وهذا ليس عيباً أو نقصاً لأن أهم ما تتصف به هذه الدراسة هو الطابع الحركي Dynamical وإن تطور النظم الانتخابية والأحزاب السياسية LCS Systincs dc clccrauz يتطلب المتابعة المستمرة والدقة لغرض استخلاص النتائج والكتابة المستمرة في تلك النظم في ضوء التأثير بما يدور حولها وتأثرها على ما يتصل بهما.

مع مراعاة العلاقة الأساسية المتبادلة بينهما وبين درجة الوعي الشعبي بشكل خاص.

وباعتبار أن الانتخاب هو تلك الوسيلة المثلى للمشاركة الشعبية في صنع القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية سواء أكان بشكل مباشر أم غير مباشر عن طريق تمثيل عادل لكافة الاتجاهات السياسية والشعبية في المؤسسات الدستورية للدولة، وكذلك الأحزاب السياسية القادرة على سد الفراغ بين الحاكم والمحكوم.

وإن الأحزاب السياسية ليست رمزاً خالصاً للديمقراطية بقدر ما هي وسيلة أو أداة عملية لتحقيق النهج الديمقراطي.

وهذه الأحزاب تتأثر بالوسط الذي تعيش فيه وتعتبر واجهه للرأي العام للدولة وهي قادرة على توجيهه وتمثيله في المؤسسات الدستورية.

النتائــج :

من النتائج التي توصل إليها بحثنا أنه بالرغم من أن هناك دورا طبيعيا تلعبه البيئة والواقع والظروف العامة والخاصة بكل دولة في ظاهرة نشأة الأحزاب السياسية وتكوينها وتعددها نتيجة الانقسامات والتناقضات التي تخلفها، فإن هناك عنصراً جوهرياً وهاماً يبقي دائماً أمام جميع هذه الوقائع والظروف ألا وهو النظام الانتخابي.

وكل نظام انتخابي من الأنظمة الانتخابية يتفق وينسجم مع ظاهرة من ظواهر التعددية الحزبية وذلك وفقاً لتوزيع الخارطة السياسية لكل دولة.

فنجد أن نظام التعدد الحزبي هو ربيب نظام الأغلبية المطلقة Absolute majority ذي الدورين a'deux tours وهو أحد صور الانتخاب بالأغلبية، أما الصورة الثانية فهي نظام الأغلبية البسيطة Simple majority system وكلا النظامين يعني فوز المرشح أو المرشحين الذين يحصلون على أكثر الأصوات بكل المقاعد البرلمانية المخصصة لدائرتهم طبقاً للقاعدة الانجلو أمريكية The winner takes all (الفائز يكسب الكل) وكما يمارس هذا النظام بالانتخاب الفردي فهو يمارس أيضاً في نظام الانتخاب بالقائمة.

ففي الصورة الأولى: نجد أن الأخذ بنظام الأغلبية المطلقة على دورتين يؤدي إلى تكوين أغلبيات مكونه من عدة أحزاب وهذه الأغلبية غالباً ما تكون حتمية للدور الثاني للانتخاب ولكن من الملاحظ على أن هذا النظام الانتخابي في بداية تطبيقه يصحبه تعدد حزبي واضح ما يلبث أن ينكمش ويتقلص إلى نظام الحزبين الكبيرين في النهاية، وهذا ما لم يتلمسه الفقه في الواقع العملي وإن كانت الملاحظة والاستقراء دلتا على أن كل البلاد التي أخذت بنظام الأغلبية المطلقة في وقت من الأوقات قد صاحبها تعدد حزبي ظاهر.

أما في الصورة الثانية: نجد أن الأخذ بنظام الأغلبية النسبية Simple major **(ذي الدورة الواحدة) في الانتخاب يؤدي إلى قيام حزبين كبيرين لأنه من طبيعة هذا النظام أن يرغم أحزاب الأقلية على الانضمام أو التحالف مع الحزب الأقرب إلى اتجاهاتها السياسية ولا يعطى لها الفرصة في مجرد التفكير في الاستقلال أو الانفصال عن أحد الأحزاب الكبيرة حتى يمكنها أن تحصل على عدد من المقاعد في البرلمان أما ما يوجد من استثناءات فهي عائدة إلى الظروف الخاصة بكل نظام على حده.**

ومن الملاحظة والاستقراء أيضاً نجد أن هناك تعايشا تاما وملاءمة بين نظام الأغلبية سواء أكانت نسبية أم مطلقة ونظام الحزبين الكبيرين وهذا لا يعني عدم وجود أحزاب أخرى تشارك هذين الحزبين الكبيرين مقاعد البرلمان، بل إن هذا لا يمنع من وجود أحزاب إلى جانب الحزبين الكبيرين.

وإذا ما أخذنا بنظام التمثيل النسبي proportional representation **والمفترض فيه الأخذ بنظام القوائم الانتخابية** lists system **فإننا نضمن لكل حزب من الأحزاب المتنافسة في المعركة الانتخابية الحصول على مجموع من المقاعد البرلمانية والتي تتناسب مع ما حصل عليه من أصوات صحيحة في الدائرة الانتخابية.**

ويصاحب الأخذ بنظام التمثيل النسبي ظهور ظاهرتين أساسيتين وهما ظاهرة عدالة التمثيل Gosteque represented **وهي ناتجة عن تطبيق هذا النظام الذي يضمن لكل حزب الحصول على عدد من المقاعد البرلمانية يتناسب مع ما حصل عليه من أصوات ومن يذهب إلى التشبث بوجوده وعدم الاندماج في حزب آخر، والظاهرة الثانية: هي ظاهرة عدم الاستقطاب** dep olarisisation **وهي نتيجة حتمية لعدم خشية الناخبين من ضياع أصواتهم سدى إذا ما أعطيت للحزب الصغير لأنه ينتظر منه الحصول على نسبه من المقاعد البرلمانية مهما كانت ضئيلة ومن هنا يزداد نشاط الأحزاب الصغيرة ومن ثم تتعدد الأحزاب وفقاً لهذا النظام ويكثر عددها إما بانقسام أحزاب قائمة فعلاً إلى مجموعات مستقلة تدعى كل واحدة منها أنها الحزب الأصلي أو بظهور أحزاب جديدة باتجاهات مستقلة عن الأحزاب القائمة.**

ونخلص هنا أن هناك تلازما بين نظام التمثيل النسبي وظاهرة التعدد الحزبي وأن نقصان أو انكماش عدد الأحزاب السياسية في ظل هذا النظام لا يعني أن هذا النظام لا يتلاءم وهذا التعدد، ما دامت الأحزاب القائمة لا تنقص في عددها عن ثلاثة أحزاب.

أما في ظل نظم الانتخابات المختلطة Les systemes electeaux mixtes ou hybides **والتي تأخذ في العمل بنظامي: النظم المختلطة البسيطة للانتخاب، والنظم المختلطة المعقدة.**

ففي ظل النظم المختلطة البسيطة فتوجد صورتان: الأولى التمثيل النسبي الناقص Le representation prportionnelle inexate **والذي وفقاً له تخفض عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة من الدوائر الانتخابية إلى ثلاثة أو أربعة مقاعد ويتم الانتخاب للنواب بها عن طريق التمثيل النسبي ومن نتائج هذا النظام توفير الفرصة للأحزاب الكبيرة كي تحصل على الأغلبية المطلقة.**

كما يمكن أن يطعم هذا النظام بنظام الأغلبية المطلقة على دور واحد الذي يمكن تحويلها إلى نظام تمثيل لنسبي إذا لم تحصل أي قائمة من القوائم المتنافسة في الانتخاب على الأغلبية المطلقة، وهذا بطبيعة الحال ما يدفع الأحزاب المتعددة إلى إعداد قوائم ائتلافية قادرة على خوض المعركة الانتخابية والحصول على الأغلبية المطلقة.

والصورة الثانية: للنظم المختلطة البسيطة تتمثل في تقسيم دوائر الانتخاب في الدولة إلى دوائر يتم الانتخاب فيها وفقاً لنظام التمثيل النسبي، ودوائر أخرى يجري فيها الانتخاب وفقاً لنظام التمثيل بالأغلبية.

ومن نتائج هذا النظام أن يؤدي إلى تكوين أغلبيات واضحة ومنسجمة، إلى جانب أنه يقلل من أعداد الأحزاب المتنافسة، حيث أنه يجبر الأحزاب على التفاهم فيما بينها لإعداد قوائم ائتلافيه تكون قادرة على الحصول على الأغلبية المطلقة.

وفي ظل النظم المختلطة المعقدة للانتخاب، والتي وفقاً لها يتم المزج بين نظام التمثيل النسبي ونظام التمثيل بالأغلبية وفقاً لجرعات معينة، ولكنه في أغلب الأحوال يكون أقرب إلى التمثيل النسبي.

وتأخذ هذه النظم في العمل صورا لعل من أهمها نظام الانضمام أو التحالف le systime du apparntimants**، وقد دعا هذا النظام الأخذ بالتمثيل النسبي بالقائمة على مستوى الدوائر والذي يحقق عن طريق اتفاق القوائم المختلفة في دائرة واحده على إضافة بعض الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها على بعضها وجمعها واعتبارها قائمة واحده عند توزيع المقاعد بين القوائم، والصورة الأخرى التي يأخذ بها هذا النظام هي: التمثيل بالأغلبية بالقائمة على دور واحد والمطعم بالتمثيل النسبي في حاله عدم حصول أي من القوائم على الأغلبية المطلقة.**

وتضاف إلى تلك الصورة، صورة المناصفة في التمثيل، ومؤداها أن يتم اختيار نصف نواب البرلمان عن طريق الانتخاب الفردي بالأغلبية على دور واحد، والنصف الثاني بالانتخاب بالقائمة مع التمثيل النسبي وفق شروط معينة.

ومن هنا نؤكد على أن اختيار النظام الانتخابي الملائم لأي شعب من الشعوب لا يعتمد على عمليه استيراد مجرده لأي شكل من أشكال النظم الانتخابية، وإنما يجب أن يتم هذا الاختيار بعد دراسات وأبحاث في ماضي الشعب وحاضره ومستقبله حتى يأتي هذا النظام متلائما مع طبيعة هذا الشعب ودرجه ثقافته ووعيه السياسي.

وكذلك كان لابد لنا من الرد على مقولة "إن الأحزاب السياسية في البلاد (النامية) غالباً ما تعبر عن مرحله من (الطفولة) الحزبية أو المراحل الابتدائية أو الأولية للأحزاب، ولا يغني عن هذا محاولة نقل الأشكال الحزبية (المتطورة) من البلاد المتقدمة، فذلك أمر قد يسري – مثلاً – على المنجزات التكنولوجية أكثر مما يسري على الحقائق السياسية".

وهكذا إذا ما أرادت أية دولة أن تعيش الديمقراطية بشكل عام فإننا نتقدم بهذه التوصيات والمقترحات:

استقرار النصوص الخاصة بالقوانين الانتخابية.

لابد وأن يصدر قانون الانتخاب من آلية تشريعية حيادية، لا انتماء سياسي أو حزبي لأعضائها، ونقترح أن تكون هذه الآلية من أساتذة الجامعات المتخصصين ورجال القضاء وبعض الشخصيات السياسية العامة.

وهذه الآلية التشريعية يناط بها إصدار قانون انتخابي يراعى فيه كافة الاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية مع الوضع في الاعتبار ملاءمة النظام الانتخابي المختار مع الوقائع والظروف والبيئة والمناخ السياسي بعد دراسة لواقع خريطة الاتجاهات السياسية.

وفي تقديرنا، لابد وأن يكون القانون الانتخابي المقترح من هذه الآلية التشريعية جزءا من النصوص الدستورية وأن ينص في متونه على أن تعديل نصوصه يخضع إلى إجراءات خاصة أو على الأقل بعد مرور فترة من الزمن حتى نستطيع أن نحكم على جدواه من خلال التطبيق العملي له، ومن ثم تكون الفترة الزمنية حائلاً لعدم سيطرة الأحزاب سواء أكانت أغلبية أم أقلية داخل البرلمان.

تقسيم الدوائر الانتخابية بما ينسجم ومبدأ المساواة بالترشيح.

ونحن هنا نؤكد على ضرورة أعمال مبدأ البيئة من حيث البحث عن ماهية الطبيعة المميزة للعملية الانتخابية ومن الممكن أن تتلاءم وطبيعة الشعب المصري ودرجة وعيه الانتخابي.

ولا يفوتنا هنا أن ننوه إلى أن المغزى من وراء تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية يتمثل في اتصال المرشحين بجماهير هيئة الناخبين عن قرب لتلمس متطلباتهم وتمثيلهم في المجالس الدستورية.

والأصل العام، أنه في حالة الأخذ بنظام الانتخاب الفردي تقسم الدولة إلى دوائر صغيرة نسبيا لاختيار مرشح واحد أو مرشحين عن كل دائرة، أما في حالة الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة فإن الدولة تقسم إلى دوائر كبيرة لاختيار قائمة تضم عددا من المرشحين.

ولا يصح استخدام تقسيم دوائر لنظام انتخابي مغاير للأصل العام، حيث أنه توجد - على سبيل المثال- بعض الدوائر التي تصل في بعض الأحيان مساحتها الجغرافية ٥٠٠٠ متر مربع ويتراوح عدد سكانها بين مائة ألف نسمة إلى مليون وثلاثمائة ألف مواطن موزعين على أكثر من ست مدن ومائة قرية.

ومن هنا يصعب على المرشح الالتقاء بالناخبين عن قرب والتعرف على حاجاتهم ومتطلباتهم لتمثيلهم في المجالس التشريعية.

ثبات الدوائر الانتخابية:

إن تثبيت الدوائر الانتخابية بقانون يؤدي إلى عدة نتائج إيجابية، منها: إذا ما أخذ بنظام الانتخاب الفردي، وعندئذ تقسم الدولة إلى عدد من الدوائر مساوٍ للعدد المطلوب من النواب، أما في ظل الانتخاب بالقائمة فإنه تقسم الدولة إلى عدد من الدوائر مساوٍ لعدد النواب مقسوم على العدد المحدد لكل قائمة، وتحصل عند الأخذ بهذين الأسلوبين أو بإحداهما في الانتخاب على عدد من الدوائر الانتخابية ثابت لا يتغير بتغير عدد السكان زيادة أو نقصان.

ويترتب على ذلك:

عدم زيادة أو نقصان عدد أعضاء المجالس التشريعية تبعاً لزيادة أو نقصان عدد السكان.

القضاء على ظاهرة المشاحنات التي تحدث أبان الانتخابات أو العمل على تقليلها، وذلك بخفض عدد الدوائر الانتخابية وعدم زيادتها كلما زاد عدد السكان.

القضاء على النزاعات الحزبية على تقسيم الدوائر الانتخابية.

تحديد سن الرشد السياسي بإحدى وعشرين سنة.

أننا نرى أن مسئولية الناخب التي تقل عن مسئولية العضو المنتخب فكلاهما جناحا العملية الانتخابية، ولب النظام الانتخابي الذي تأخذ به الدولة، ومن ثم كانت مسئولية العضو المنتخب أشد خطراً لكونه إذا ما فاز في المعركة الانتخابية سوف يمثل الأمة في مجالسها الدستورية، ويسهم إسهاما إيجابيا في سن القوانين وصنع القرارات، فإن مسئولية الناخب أيضاً فيها الخطورة بقدر يوازي الذي يملكه الناخب إذا ما أحسن استخدامه عن فهم ووعي وإدراك ونضوج سياسي، من شأنه أن يفعل الكثير في الإسهام الجاد بالإتيان بعضو منتخب في المجالس التشريعية يمثل نبض الجماهير في الشارع السياسي.

إذن فرفع سن الرشد السياسي للناخب إلى إحدى وعشرين سنة ميلادية –و عند هذا السن- يكون الناخب قد بلغ من النضج الفكري والوعي السياسي والاجتماعي القدر الذي تتبلور في مخيلته ماهية المسئولية الملقاة على عاتقه في الاختيار بين هذا المرشح أو ذلك، ما هو ماضي هذا المرشح وماذا سيقدم إذا كان المرشح عضوا في حزب من الأحزاب القائمة، وما هو برنامج هذا الحزب المرشح عنه. وماذا سوف يقدم إذا كان مرشحاً مستقلاً..؟ ومن ثم يؤرقه تحمل المسئولية. ومساءلة ضميره عن هذا الصوت والحق الدستوري الذي يملكه، فلا بد وأن يفكر المرة تلو الأخرى قبل أن يدلي بصوته لهذا الحزب أو ذاك، أو لهذا المرشح أو لغيره.

وفي معرض هذا، يمكننا الرد على الآراء التي تؤيد انتقاص سن الرشيد السياسي بدعوى أنه يمد هيئة الناخبين بطبقه من الشباب الأكثر تحمساً للأفكار التقدمية، وإن هؤلاء الشباب من الممكن في ظل عدم الوعي السياسي والنضج الفكري وحداثة السن وقلة التجارب العملية أن تستخدم أدوات الشابة – على حد قولهم- أشد المؤيدين للأفكار الرجعية تحت ستار المحافظة على التقاليد الراسخة في المجتمع.

الموطن الانتخابي

مفهوم الموطن الانتخابي، ونحن نرى أن التحديد لمفهوم المواطن الانتخابي يعوزه كثير من الدقة حيث لا يحدث ازدواجاً في القيد بالجداول الانتخابي، وما يتتبع ذلك من آثار سلبية على سير العملية الانتخابي، حيث يكون للشخص الواحد أكثر من موطن انتخابي واحد، وكذلك أكثر من صوت انتخابي، نتيجة لتعدد قيد اسمه في عدة جداول انتخابية.

يجب اشتراط قدر من العلم لدى الناخب.

إننا نرى بالرغم من تعدد الآراء والنظريات الفقهية حول طبيعة حق الانتخاب وتمشياً مع رأينا في تفضيل الأخذ بالنظرية القائلة بأن الانتخاب حق ووظيفة معاً لأنه يتماشى مع روح العصر.

ونبرر ذلك بالقول: هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون...؟ هل يستوي العالم مع الجاهل...؟ بالطبع لا .. فإن اشتراط قدر من العلم في الناخب فهو السبيل الذي من شأنه أن تأتي إفرازات العملية الانتخابية برجال قادرين على الممارسة الديمقراطية تحت قبة البرلمان في طرح الأفكار والبدائل، وكذلك جدية الحوار والمناقشة الفعالة لاستخلاص القرارات وإقرار القوانين التي تتحكم في مصير الأمة، لأن تلك النتائج التي جاءت بها المعركة الانتخابية من أصوات هيئة الناخبين والتي يمثلها أصحابها فإذا كانوا على قدم من العلم والكفاءة التي من شأنها أنها حاورت وجادلت الأعضاء المنتخبين قبل العملية الانتخابية واستطاعت أن تفرز العضو المنتخب الذي يستطيع أن يثرى المجلس الذي رشح لعضويته عن طريق آراء ناخبيه.

واشتراط قدر من العلم في الناخب يستتبعه أن يكون الناخب مهتماً بالأمور السياسية، وأن تكون لديه المعلومات التي توضح له ما إذا كانت هذه النتائج التي تسعى إلى تحقيقها الحكومة هي النتائج التي يرغب فيها أم لا، هذا إلى جانب التقليل من الوسائل التي غالباً ما تتبع في الإدلاء بالأصوات في الانتخابات الماضية والتي تعتمد على العصبيات القبلية وغيرها من المؤثرات التي تتبع للحصول على أكبر عدد من أصوات هيئة الناخبين وبالعلم ينحو التفكير إلى الاختيار قبل الانتخاب.

الحد من ظاهرة الامتناع أو التغيب عن المشاركة في العملية السياسية وبشكل خاص التصويت.

في تقديرنا أن هذا الموضوع ينقسم إلى شقين: الأول يتعلق بالأسباب غير الإرادية والتي تحدو بالناخب إلى التغيب عن التصويت – الإدلاء بصوته في صناديق الانتخاب- وهي أسباب في مجملها ذات صيغه مادية، وعلى سبيل المثال لا الحصر تتمثل في المرض والعجز ومشاغل العمل والحياة أو السفر على الخارج للعمل أو للدراسة أو أداء الخدمة العسكرية إلى جانب هذا هناك من الأسباب ذات الصبغة النفسية وتتمثل في العزلة والخجل من مواجهه الناس والرغبة في اعتزال الحياة والانغلاق على النفس، ونسبة المتغيبين وفقاً لهذه الأسباب المادية والنفسية تتغير بتغير الظروف والوقائع التي يمر بها الفرد من انتخاب إلى آخر، ومن ثم لا توجد ضوابط محددة للسيطرة عليها.

أما الشق الثاني: وهو الذي يتعلق بالأسباب الإرادية والتي تمثلها صيغة الامتناع عن التصويت... ومرجعها إلى عدة اعتبارات تتمثل في الامتناع بسبب التردد، عجز الناخب عن الاختيار بين المتنافسين في المعركة الانتخابي، الامتناع بسبب الاعتراض على النظام السياسي أو الانتخابي في الدولة وتتمثل في مقاطعة الانتخابات من قبل مجموعة نقابية أو حزبية تعبيراً عن رفض هذه السياسة أو هذا النظام الانتخابي وكوسيلة للضغط على السلطات العامة لتحقيق مطالب معينة لهذه الفئة من الناخبين، الامتناع بسبب اختلاف الرؤيا السياسية وهذا ما تمثله المعارضة في الكيان السياسي لأية دولة، الامتناع بسبب قناعة الناخب بأن صوته غير مجدٍ لأن هناك من الضغوط الحكومية سواء المادية أو الأدبية لا نجاح مرشحيها بكل الوسائل المتاحة.

وأمام ذلك كله فإننا نرى أن الآلية التشريعية التي أشرنا إليها سابقاً لا بد وأن تضع في اعتبارها هاتين الظاهرتين وهي تضع القانون الانتخابي المختار حتى توائم بين حرية إرادة الناخب في الاختيار دون أية ضغوط مادية أو معنوية ونظام انتخابي مراعى فيه تحقيق مبدأ المساواة بين الأحزاب والكتل الاتجاهات التي تمثل القاعدة الشعبية في كافة المؤسسات السياسية في الدولة.

وضع الجزاء بحق من لم يسهم في التصويت:

إننا نرى أنه لابد من زيادة قيمة الغرامة التي تفرض على كل من كان اسمه مقيدا في الجداول الانتخابية وتخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته في الانتخابات والاستفتاءات إلى القيمة التي من شأنها أن تلزم الناخب بعدم التخلف عن استخدام هذا الحق الدستور.

ونوضح أن وضع الجزاء لعدم التخلف لا يحد من قريب أو بعيد من حرية الناخب في التعبير عن رأيه في صناديق الانتخاب، ولكن يلزمه باستخدام هذا الحق وعدم الإهمال أو التهاون في استخدامه.

النص على فقدان العضوية في حالة انتقال العضو من حزب إلى آخر بعد انتخابه.

نرى أنه، العضو الذي انتخب على أساس انتمائه إلى حزب معين بالذات واعتناقه لمبادئه وبرنامجه فإذا ما انتقل إلى حزب آخر عقب انتخابه يعد هذا خروجاً عن المبادئ والأهداف التي انتخب من أجلها في الحزب الأول ومن ثم يعد تصرفه هذا خيانة في حق إرادة الناخبين يستوجب معه فقده للمقعد الخاص به ويتم شغل هذا المقعد عن طريق العضو الذي يليه في ترتيب الترشيحات أو الإعلان عن شغر الدائرة التي كان يمثلها ومن ثم تعقد انتخابات لإحلال عضو محله.

المساواة في الدعاية الانتخابية.

نرى أنه يجب أن تعتمد الأحزاب السياسية وفي مقدمتها الحزب الحاكم على الجهود الذاتية واشتراكات الأعضاء في القيام بتمويل الحملات الدعائية للانتخاب وعدم تسخير الأموال العامة والخاصة بالدولة لعمل الدعاية الانتخابية التي تتكلف الملايين، وذلك حرصاً على أموال الشعب.

وضوابط ذلك تأتي عن طريق اعتبار أموال الحزب أموالا عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات كما تسري على القائمين عليها أحكام قانون الكسب غير المشروع.

أما بالنسبة للمرشحين الفرديين المستقلين فلابد وأن تحدد مقدماً نسبة معينه لكل مرشح من المرشحين للصرف على الدعاية الانتخابية وإن تعدى هذه النسبة يخضع أيضاً إلى أحكام قانون العقوبات وقانون الكسب غير المشروع.

هذا إلى جانب أنه لابد وأن تتاح الفرصة لكافة الاتجاهات الشعبية والسياسية في التعبير عن برامجها وأهدافها وخططها من خلال كافة وسائل الإعلام التي تملكها الدولة (الشعب).

ضرورة إشراف القضاء على مجمل العملية الانتخابية.

حيث أننا نرى أن نزاهة العملية الانتخابية تتوافر متى قامت بالإشراف عليها هيئة محايدة تتصف بالنزاهة والشرف، هذا إلى جانب أن عملية الانتخاب هي عملية متكاملة تبدأ من لحظة إبداء الرأي - بالتصويت في صناديق الانتخاب - إلى لحظة فرز الأصوات وإعلان النتائج ومن ثم يعد الإشراف القضائي هو السياج الواقي وأحد الضمانات الهامة والأساسية لسلامة العملية الانتخابية في كافة مراحلها.

إناطة مسؤولية الفصل في صحة العضوية للقضاء.

حيث أن مهمة الفصل في صحة العضوية وكذلك الفصل في الطعون الانتخابية بصفة عامة يعد مهمة قضائية بحته لا تتفق وتكوين المجالس النيابية وتقتضي حياداً لا ضمان له في ظل نظام أغلبية حزبية في تلك المجالس.

المقترحات

أن يقوم مجلس القضاء الأعلى بالإشراف الكامل على إجراء الانتخابات والاستفتاء بمجرد دعوة الناخبين للانتخاب أو الاستفتاء حتى إعلان النتائج، وإلزام جميع الوزارات والإدارات العامة والهيئات التنفيذية التي تتصل أعمالها بالانتخابات ونقل تبعية الإدارة العامة للانتخابات من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل.

أن يتم تحديد عدد اللجان العامة والفرعية التي تجري فيها عملية الاقتراع، وتعيين مقارها وتشكيل هذه اللجان من الرئيس والأعضاء بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة أو يزيد على خمسة، ويعين أمين لكل لجنة ويعين المجلس رؤساء اللجان العامة والفرعية وأمناءها بعد موافقة الجهات التي يتبعونها ويتم الاقتراع في اللجان الفرعية وتتولى اللجان الفرعية الإشراف على سير العمل فيها ويتم فرز صناديق الانتخاب ويشترط أن يكون جميع رؤساء اللجان العامة والفرعية من أعضاء السلطة القضائية ولو اقتضى الأمر إجراء الانتخابات في أكثر من يوم.

أما أعضاء هذه اللجان فيختارون من بين العاملين في الدولة من المستوى الوظيفي الثاني على الأقل ولكل مرشح الحق في أن يختار عضواً من الناخبين على مستوى الدولة يمثله في اللجنة ويجب عليه أن يبلغ رئيس اللجنة بذلك كتابة حتى اليوم السابق على يوم الانتخاب أو في صباح يوم الانتخاب، إذا تعذر عليه ذلك وفي حالة عدم حضور مندوب المرشح يجب أن تستدعي اللجنة المرشح أو وكيله لاختيار بديل له ولرئيس اللجنة استكمال هذا العدد بالقرعة من بين الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة في حالة عدم وجودهم، وإذا زاد عدد المندوبين الحاضرين على ستة مندوبين أجريت قرعة لاختيار هذا العدد من بينهم، كما أن لكل مرشح أن يوكل عنه أحد الناخبين ليمثله أمام كل لجنه انتخابية عامة أو فرعية، ومن حق الوكيل إثبات ما يعين له من ملاحظات في محضر الجلسة ولا يجوز له دخول قاعة الانتخاب في غير هذه الحالة، وفي حالة الاستفتاء يجري التصويت بحضور ممثلين عن الناخبين يكون من بينهم ممثلون عن الأحزاب السياسية القائمة.

على كل ناخب أن يقدم للجنة عند إبداء رأيه البطاقة الشخصية أو العائلية للإطلاع عليها بقصد التحقق من شخصيته وأن يتم إثباتها في كشوف الناخبين في خانة الملاحظات مع التوقيع بإمضائه أو البصمة.

وعلى رئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء أن يثبت على البطاقة الشخصية أو العائلية مما يفيد أن الناخب أعطى صوته وفي حالة إبداء الناخب بصوته في لجنه خارج مقره الانتخابي عليه أن يبدي رأيه أمام اللجنة مع تقديم بطاقته الشخصية أو العائلية وإثباتها في كشف مستقل يحرر من نسختين ويثبت فيه القيد في الجداول الانتخابية وموقع على الكشف من رئيس اللجنة.

يعلن رئيس لجنة الفرز نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء برقياً إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى ويوقع جميع أعضاء اللجنة في الجلسة على النسختين من محضرها على أن ترسل إحداهما مع أوراق الانتخاب أو الاستفتاء إلى مجلس القضاء الأعلى مباشرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء عمل اللجنة وتحفظ الثانية في مقر مكتب الأحوال المدنية في المحافظة.

إعلان النتيجة النهائية للانتخاب أو الاستفتاء بقرار يصدر من مجلس القضاء الأعلى خلال الثلاثة الأيام التالية لوصول محاضر لجان الانتخاب أو الاستفتاء إليه، كما يرسل إلى المرشحين شهادة بانتخابهم.

استكمالاً لضمانات سلامه إجراءات الانتخاب أنه في حالة نقل صناديق الانتخاب لفرزها من مقر اللجنة العامة يجب أن يتم ذلك مصاحبة مندوبي المرشحين أو وكلائهم.

يرى الباحث ضرورة تشديد العقوبة على الجرائم الانتخابية وإبدال الغرامة وجعلها الحبس أو الحبس والغرامة معاً.

فيما يخص الموظفين العموميين الذين يرتكبون الجرائم الانتخابية أو يستغلون وظائفهم للتأثير على الناخبين لمصلحة أحد المرشحين يقترح الباحث تشديد العقوبة وجعلها الحبس مع العزل من الوظيفة.

إلغاء عقوبة الغرامة للمتخلفين عن الإدلاء برأيهم في الانتخاب بعذر وذلك حتى لا يكون مبررا للتصويت عنهم تحت ذريعة تجنيبهم الوقوع تحت طائلة العقاب أو بقصد التهرب من تحرير المحاضر ضد المتخلفين وذلك اكتفاء بتنبيه المواطنين إلى دورهم الحقيق في تسيير الشؤون العامة واختيار الممثلين الحائزين على ثقتهم في التعبير عن آرائهم والدفاع عن مصالحهم.

يقترح الباحث فيما إذا كانت حالة الطوارئ معلنة عند إجراء الانتخابات إلغاء العمل بقانون الطوارئ وذلك لتوافر مناخ الطمأنينة والابتعاد عن الإجراءات الاستثنائية أثناء العملية الانتخابية.

(الوثيقة الثالثة)

وثيقة الاتحاد البرلماني الدولي عام ١٩٩٤ عن ضمانات سلامة الانتخابات

نص الوثيقة الدولية ببيان معايير الانتخابات السليمة (١):

إن الاتحاد البرلماني الدولي أقر بالإجماع في دورته رقم ١٥٤ المنعقدة في باريس يوم ٢٦ مارس ١٩٩٤ (إعلانا بالمعايير المحققة لانتخابات حرة ونزيهة) حتى تحرص مصر على الأخذ بها خاصة وقد وقعها رئيس مجلس الشعب المصري الدكتور أحمد فتحي سرور باسم مصر مما يقتضي احترام ما ورد فيه من قواعد، لا سيما وقد انتخب رئيساً للدورة الحالية للاتحاد.

وفيما يلي الترجمة الحرفية لنص هذا الإعلان:

تأكيدا لأهمية ما ورد في الإعلان العالي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية من أن سلطة الحكم يجب أن تؤسس على إرادة الشعب وفق ما يعبر عنها في انتخابات دورية أمينة.

وإقرار للمبادئ الجوهرية المتعلقة بإجراء انتخابات دورية حرة ونزيهة، التي اعترفت بها الدول في المواثيق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان والمتضمنة حق كل فرد في المشاركة في حكومة بلده عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية، وفي التصويت في هذه الانتخابات بالاقتراع السري، وفي التمتع بفرص متكافئة في ترشيح نفسه في هذه الانتخابات، وفي أن يعرض وجهات نظره السياسية بطريقة منفردة أو بالاشتراك مع آخرين.

وإدراكا لحقيقة أن كل دولة تتمتع بحق سيادي - بما يتفق مع إرادة شعبها - في أن تختار وتطور بحرية أنظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية دون تدخل من الدول الأخرى، بالتوافق الدقيق مع ميثاق الأمم المتحدة.

ورغبة في تعزيز إقامة أنظمة ديمقراطية جماعية نيابية في كافة أنحاء العالم.

واعترافاً بأن تشكيل الأنظمة والمؤسسات الديمقراطية وتقويتها هي مسئولية مشتركة للحكومات والقوى السياسية المنظمة والمنتخبة، وان إجراء انتخابات أمينة بصفة دورية يعد عاملاً ضرورياً لا غنى عنه في إطار الجهود الدءوبة لحماية ومصالح المحكومين، ولذا فانه من واقع التجربة العملية يعتبر حق كل فرد في المشاركة في حكومة بلده عنصراً حاسماً في التمتع الفعال بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وترحيباً بالدور المتنامي للأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي والمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية في توفير كل عون انتخابي بناء على طلب الحكومات.

فقد أقر مجلس الاتحاد البيان التالي عن الانتخابات الحرة النزيهة، وبحث الحكومات والبرلمانات في سائر أنحاء العالم على إتباع المبادئ والمعايير الواردة فيما يلي:

أولا: الانتخابات الحرة النزيهة

تنبع سلطة الحكومة في أية دولة من إرادة الشعب دون غيرها، وفق ما يعبر عنها في انتخابات صادقة، حرة ونزيهة، تجري في فترات منتظمة على أساس اقتراع عام متكافئ وسري.

ثانياً: التصويت وحقوق الانتخاب:

كل مواطن رشيد له حق التصويت في الانتخابات دون تمييز.

كل مواطن رشيد له حق المشاركة في الإجراءات المقررة دون تفرقة أو تمييز للقيد بجداول الناخبين.

لا يحرم أي مواطن له حق الانتخاب من التصويت أو يستبعد قيده من جداول الناخبين إلا وفقاً لمعيار موضوعي يمكن التحقق منه، منصوص عليه القانون شريطة أن يتمشى هذا الإجراء مع التزامات الدولة الواردة في القانون الدولي.

كل فرد حرم من حقه في التصويت أو في القيد كناخب، يجب أن يخول له حق اللجوء إلى جهة قضائية مختصة بإعادة النظر في مثل هذه القرارات وتصحيح الأخطاء بطريقة فورية وفعالة.

لكل ناخب وناخبة الحق في الوصول بصورة متكافئة وفعالة لإحدى لجان الاقتراع لمباشرة حق التصويت.

لكل ناخب أن يمارس حقه في التصويت بصورة متكافئة مع الأخرى، وان يحتسب صوته نفس الوزن المقرر لأصوات الآخرين.

التصويت في سرية حق مطلق ولا يجوز تقييده بأية وسيلة.

ثالثاً: الحقوق والمسئوليات المتعلقة بالترشيح والأحزاب والحملات الانتخابية.

لكل فرد حق المشاركة في حكومة بلده، ويجب أن تكون له فرصة متكافئة لترشيح نفسه في الانتخابات، ويتحدد معيار الإسهام في الحكومة وفقا للدساتير والقوانين الوطنية، وبما لا يتعارض مع الالتزامات الدولية للدولة.

لكل فرد حق الانضمام إلى حزب أو منظمة سياسية أو الاشتراك مع آخرين لتأسيسها بقصد التنافس في الانتخابات.

لكل فرد الحق سواء بمفرده أم مع آخرين في:

التعبير عن آراء سياسية دون تدخل.

تلقي المعلومات والحصول عليها ونقلها والقيام بالاختيار من بينها.

التنقل بحرية داخل بلده للقيام بحملة انتخابية.

القيام بحملته الانتخابية على أساس متكافئ مع الأحزاب السياسية الأخرى بما في ذلك الحزب الذي يشكل الحكومة القائمة.

كل مرشح في الانتخابات وكل حزب سياسي ينبغي أن يتمتع بفرصة متكافئة في استخدام وسائل الاتصال خاصة أجهزة الإعلام الجماعية لكي يتمكن من عرض وجهات نظره السياسية.

الاعتراف بحق المرشحين في تأمين أرواحهم وممتلكاتهم وحمايتها.

لكل فرد وكل حزب سياسي الحق في حماية القانون وفي الحصول على معالجة لأي عدوان يقع على الحقوق السياسية والانتخابية.

الحقوق السابقة يمكن أن تخضع إلى القيود ذات طبيعة استثنائية شريطة أن تتفق مع القانون، وتعتبر منطقياً ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي أو النظام العام، أو حماية للصحة العامة أو الأخلاقيات أو حفاظاً على حقوق وحريات الآخرين، شريطة أن تكون متفقة مع التزامات الدول في القانون الدولي. وهذه القيود المسموح بها على الترشيح، وتشكيل الأحزاب السياسية ونشاطها وحقوق الحملة الانتخابية لا يجوز أن تطبق بحيث تنتهك مبدأ عدم التمييز على أساس الأصل أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي الآخر أو الأصل القوي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أية أوضاع أخرى.

يخول كل فرد أو حزب سياسي يتعرض ترشيحه أو حزبه أو حقوقه الانتخابية إلى الإنكار أو التقييد، الحق في التقدم لإحدى الهيئات القضائية لإعادة النظر في القرارات وتصويب الأخطاء فوريا وبفاعلية.

حقوق الترشيح والأحزاب والحملة الانتخابية تتضمن مسئولية قبل المجتمع وبصفة خاصة عدم اشتراك المرشح أو الحزب السياسي في أعمال عنف.

على كل مرشح أو حزب سياسي يتنافس في انتخابات أن يحترم حقوق وحريات الآخرين.

على كل مرشح أو حزب سياسي يتنافس في انتخابات أن يتقبل النتيجة التي تسفر عنها الانتخابات الحرة النزيهة.

رابعاً: حقوق ومسئوليات الدول

يتعين على الدول اتخاذ الخطوات التشريعية الضرورية والإجراءات الأخرى -وفقاً لقواعدها الدستورية - لضمان الحقوق والإطار القانوني لإجراء انتخابات دولية نزيهة، حرة وعادلة، متمشية مع التزاماتها في ظل القانون الدولي. وعلى الدول بصفة خاصة:

وضع إجراءات فعالة محايدة وغير منحازة لقيد الناخبين.

وضع معايير واضحة لقيد الناخبين كالعمر، والمواطنة والإقامة، مع كفالة تطبيق هذه الشروط دون تمييز من أي نوع كان.

يشترط لتشكيل الأحزاب السياسية وحرية قيامها بعملها وحسن تنظيم الحملات الانتخابية أن تؤكد الفصل بين الحزب والدولة، وأن تضع قواعد التنافس في الانتخابات التشريعية على أساس متكافئ.

إقامة أو تيسير إعداد برامج تعليمية في التربية الوطنية لضمان تعرف الشعب على الإجراءات الانتخابية والأمور المتعلقة بالعملية الانتخابية.

بالإضافة إلى ذلك ينبغي على الدول أن تتخذ السياسة والخطوات الضرورية الكفيلة بضمان تعزيز الأهداف الديمقراطية.. بما في ذلك تأسيس آلية محايدة وغير منحازة أو متوازنة لإدارة الانتخابات.

وللقيام بذلك ينبغي بين أمور أخرى، أن تقوم بما يلي:

كفالة تدريب المسؤولين على كافة جوانب الانتخابات والعمل بصوره غير منحازة، ووضع إجراءات التصويت المتعلقة بها أنها أصبحت معلومة لجمهور الناخبين.

كفالة قيد الناخبين واستكمال جداول قيدهم وإجراءات التصويت بمساعدة مراقبين وطنيين ودوليين حسب الملائم.

تشجيع الأحزاب والمرشحين وأجهزة الإعلام على قبول ووضع مجموعة قواعد سلوك لتحكم الحملة الانتخابية وفترة التصويت.

كفالة وحدة عملية التصويت عن طريق إجراءات مناسبة لمنع التصويت أكثر من مرة أو التصويت من جانب أناس ليس لهم حق التصويت.

كفالة تكافل عملية فرز الأصوات.

يجب على الدول احترام وضمان حقوق الإنسان لجميع الأفراد داخل أراضيها وتحت رقابة السلطة القضائية. وفي فترة الانتخابات يتعين على الدولة وأجهزتها تأكيد الآتي:

احترام حرية التنقل والتجمع والتعبير عن الآراء وخاصة في محيط الندوات والاجتماعات السياسية.

حرية الأحزاب والمرشحين في نقل وجهات نظرهم إلى الناخبين، وتمتعهم بالمساواة في الوصول إلى أجهزة الإعلام الرسمية والخاضعة للإدارة العامة.

اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان التغطية غير المتحيزة في الأجهزة الإعلامية المملوكة للدولة والإدارة العامة.

لكي تكون الانتخابات نزيهة يتعين على الدول اتخاذ الإجراءات الضرورية التي تكفل تمتع الأحزاب والمرشحين بفرص متكافئة في عرض برامجهم الانتخابية.

ينبغي أن تتخذ الدولة كافة الإجراءات الضرورية والمناسبة لتأكيد احترام مبدأ الاقتراع السري، وأن يتمكن الناخبون من الإدلاء بأصواتهم بحرية دون خوف أو ترهيب.

بالإضافة إلى ذلك، على سلطات الدولة أن تضمن أن عملية التصويت تجري في جو بعيد عن الغش أو غير ذالك من انعدام المشروعية، وأن تحافظ على زمن وسلامة العملية الانتخابية برمتها، وان تتم عملية فرز الأصوات بمعرفة أشخاص مدربين خاضعين على الرقابة، بالإضافة إلى المراجعة المحايدة أو كبديل عنها.

ينبغي على الدول أن تتخذ كافة التدابير الضرورية والملائمة لضمان شفافية العملية الانتخابية برمتها بما في ذلك – على سبيل المثال – حضور ممثلين عن الأحزاب ومراقبين معتمدين.

يتعين على الدول اتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان تمتع المرشحين والأحزاب ومؤيديهم بالأمن المتكافئ، واتخاذ سلطات الدولة كافة الإجراءات الضرورية لمنع حدوث أعمال عنف انتخابية.

ينبغي على الدول أن تكفل حسم انتهاكات حقوق الإنسان والشكاوي المتعلقة بالعملية الانتخابية، وان يتم ذلك بمعرفة هيئة مستقلة ومحايدة كلجنة انتخابية أو القضاء.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المؤلفات العامة

أبو زيد، احمد محمد (١٩٦٨) سيكولوجية الرأي العام ورسالته الديمقراطية – عالم الكتب –القاهرة.

أبو شيخه، نادر أحمد (١٩٨٥) الإدارة العامة في المملكة الأردنية الهاشمية – ط١ – عمان.

أبو هيف، علي صادق (١٩٧٥) القانون الدولي العام – ط١١ – الإسكندرية.

الابياري، فتحي (١٩٨٥) الإعلام والرأي العام – الإسكندرية.

الباز، داود عبد الرازق(٢٠٠٦) حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة مقارنة مع النظام الفرنسي.

الباز، داود عبد الرزاق (٢٠٠٤) الشورى والديمقراطية النيابية – دار الفكر الجامعي.

بدوي ثروت (١٩٦٨-١٩٦٩) تدرج القرارات الإدارية ومبدأ المشروعية – دار النهضة العربية – القاهرة.

البدوي، إسماعيل (١٩٨٠) دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة – دار الفكر العربي.

بدوي، محمد طه – فلسفتنا السياسية الثورية – منشأة المعارف – الإسكندرية.

بسيوني عبد الله، عبد الغني (١٩٨٣) مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي – الإسكندرية.

بسيوني، عبد الغني – النظم السياسية – أسس التنظيم السياسي للحقوق والحريات جامعة الإسكندرية.

البنا، محمود عاطف (١٩٨٠) النظم السياسية – ط١ – دار الفكر العربي – القاهرة.

التهامي، مختار (١٩٧٢) الرأي العام والحرب النفسية – ط٢ – دار المعارف – القاهرة.

الجرف، طعيمة (١٩٦٤) النظريات والنظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري – مكتبة القاهرة الحديثة – القاهرة.

جمال الدين، سامي (١٩٨١) الرقابة على أعمال الإدارة – الإسكندرية.

الجمل، يحيى (١٩٧٧) الأنظمة السياسية المعاصرة – دار الشروق – القاهرة.

حاتم، محمد عبد القادر (١٩٧٢) الرأي العام - ط١ –القاهرة.

حسني، محمود نجيب (١٩٧٨) شرح قانون العقوبات - دار النهضة العربية – القاهرة.

حسين، مصطفى سلامه (١٩٨٦) الأمم المتحدة – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية.

حلمي، محمود (١٩٧٠) المبادئ الدستورية العامة – دار الفكر العربي القاهرة.

حمزة، عبد اللطيف (١٩٦٨) الإعلام والدعاية – ط١ – مطبعة المعارف – بغداد.

الحياري، عادل (١٩٧٢) القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني – مطابع غانم عبده – عمان.

خليل، محسن (١٩٧٥) النظم السياسية والدستور اللبناني – دار النهضة العربية – القاهرة.

خليل، محسن خليل (١٩٩٦) القانون الدستوري والدساتير المصرية.

درويش، إبراهيم (١٩٧٥) علم السياسة – دار النهضة العربية – القاهرة.

رأفت، وحيد (١٩٨١) دراسات في بعض القوانين المنظمة للحريات – الإسكندرية.

الريس، ضياء الدين (١٩٦٧) النظريات السياسية الإسلامية – دار المعارف – القاهرة.

سرور، أحمد فتحي (٢٠٠٠) الحماية الدستورية للحقوق والحريات – دار الشروق – ط٢.

سليم، محمد السيد (١٩٧١) النظام السياسي اليوجوسلافي في جامعة القاهرة – رسالة ماجستير.

الشرقاوي، سعاد (١٩٧٦) النظم السياسية في العالم المعاصر – دار النهضة – القاهرة.

الشرقاوي، سعاد الشرقاوي (١٩٨٤) نظام الانتخابات في العالم ومصر – دار النهضة.

شطناوي، فيصل شطناوي (١٩٩٨) حقوق الإنسان وحرياته.

شكري، محمد عزيز (١٩٧٣) المدخل إلى القانون الدولي العام – ط٢ – دار الفكر – دمشق.

شلتوت ، محمود – الإسلام عقيدة وشريعة – ط١٠ – دار الشروق القاهرة.

شيحا، إبراهيم عبد العزيز (١٩٨٢) مبادئ الأنظمة السياسية – الدار الجامعية – الإسكندرية.

صبري، السيد (١٩٤٩) مبادئ القانون الدستوري – مكتبة وهبه – القاهرة.

الصعيدي، حازم عبد المتعال (١٩٨٤) الإسلام والخلافة في العصر الحديث – ط١.

طبلية، محمد القطب (١٩٧٦) الإسلام وحقوق الإنسان – دراسة مقارنة – ط١ – دار الفكر العربي – القاهرة.

طربوش، قائد محمد (٢٠٠٢) الحقوق والحريات العامة للدول العربية – ط٢.

الطماوي، سليمان الطماوي (١٩٨٦) السلطات الثلاث في الدساتير المعاصرة.

الطماوي، سليمان محمد (١٩٧٩) السلطات الثلاث في الدساتير العربية والفكر الإسلامي – ط٤ – القاهرة.

العالم، صفوت محمد (١٩٨٩) الشعارات والرموز الانتخابية – ط١ – جامعة القاهرة.

عبد البديع، أحمد عباس (١٩٨١) أصول علم السياسية – جامعة حلوان.

عبد القادر، حسنين (١٩٥٧) الرأي العام والدعاية وحرية الصحافة – ط١ – القاهرة.

عبد، العال محمد حسن (١٩٨١) الحريات السياسية للموظف العام.

عبد، محمود عبد - نظم الانتخاب في التشريع المصري المقارن.

عثمان، عثمان خليل (١٩٤٠) القانون الدستوري - مطبعة الأهالي - بغداد.

عصفور، سعد (١٩٨٠) النظام الدستوري المصري - الإسكندرية.

عصفور، محمد (١٩٦١) الحرية في الفكر الديمقراطي والاشتراكي - ط١ - القاهرة.

العطار، فؤاد (١٩٧٤) النظم السياسية والقانون الدستوري - دار النهضة العربية - القاهرة.

على، حسن (١٩٨٢) حقوق الإنسان - وكالة المطبوعات - الكويت.

العمري، أحمد سويلم (١٩٧٦) المؤلفات السياسية والحكم في ضوء الدساتير المقارنة.

غالي، بطرس بطرس (١٩٧٩) المدخل في علم السياسة - دار وهدان للطباعة - القاهرة.

الغزوي، محمد سليم (٢٠٠٠)الوجيز في نظم الانتخابات - ط١

غزوي، محمد سليم محمد (١٩٨٥) الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري - المملكة الأردنية الهاشمية - ط١ - عمان.

فرج، زين بدر (٢٠٠٥) قانون تنظيم انتخابات السياسية - رقم ٧٤

فهمي، عمر حلمي (١٩٩١) الانتخابات وتأثيرها في الحياة السياسية - الطبعة الثانية.

فهمي، مصطفى أبو زيد (١٩٦٦) الحرية والاشتراكية والوحدة - دار المعارف - القاهرة.

فوزي، صلاح الدين (١٩٥٨) النظم والإجراءات الانتخابية - دار النهضة.

قطب، سيد (١٩٨٠) العدالة الاجتماعية في الإسلام - دار الشرق - القاهرة.

كامل، نبيلة عبد الحليم (١٩٨٢) الأحزاب السياسية في العالم المعاصر - دار الفكر العربي - القاهرة.

ليلة، محمد كامل (١٩٧١) القانون الدستوري - دار الفكر العربي - القاهرة.

ليله، محمد كامل (١٩٦٣) النظم السياسية للدولة والحكومة - دار الفكر العربي.

متولي، عبد الحميد (١٩٤٨) مشكلة إصلاح نظام الانتخابات في مصر.

متولي، عبد الحميد (١٩٥٨) الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية - ط١ - دار المعارف - القاهرة.

متولي، عبد الحميد (١٩٨٤) مشكلة إصلاح الانتخابات في مصر.

مجاهد، حورية توفيق (١٩٧٧) نظام الحزب الواحد بين النظرية والتطبيق - القاهرة.

هلال، على الدين (١٩٨٧) انتخابات مجلس الشعب - دراسة تحليلية.

ثانياً: رسائل الدكتوراه :

أحمد، فؤاد عبد المنعم (١٩٧٢) مبدأ المساواة في الإسلام – كلية الحقوق جامعة الإسكندرية.

الأنصاري، عبد الحميد إسماعيل (١٩٨٠) الشورى وأثرها في الديمقراطية – القاهرة.

الباز، علي السيد علي (١٩٧٨) الرقابة على دستورية القوانين - كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية.

الخطيب، نعمان (١٩٨٣) الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم – كلية الحقوق جامعة عين شمس.

رسلان، أنور أحمد (١٩٧١) الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي – جامعة القاهرة.

الريس، مبدر سلمان (١٩٨٢) أثر التطور التكنولوجي على الحريات الشخصية في النظم السياسية – كلية الحقوق جامعة القاهرة.

السراج، سعيد أمين إبراهيم (١٩٧٨) الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية – جامعة القاهرة.

العاني، ممدوح خليل (١٩٨٣) حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي – كلية الحقوق جامعة القاهرة.

عبد الجليل، حازم حسن محمد (١٩٧٤) مبدأ المساواة بين الدول في التنظيم المعاصر – جامعة الإسكندرية.

عبد الحميد، فاروق – حق الانتخاب وضماناته.

عصفور، محمد (١٩٦١) وقاية النظام الاجتماعي – كلية الحقوق جامعة القاهرة.

عطية، نعيم (١٩٦٤) مساهمه في دراسة النظرية العامة للحريات الفردية - كلية الحقوق جامعة القاهرة.

علي، حسن أحمد (١٩٧٧) ضمانات الحريات العامة وتطورها في النظم المعاصرة – جامعة القاهرة.

غزوي، محمد سليم (١٩٧٧) الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية – كلية الحقوق جامعة الإسكندرية.

الواسعي، منصور محمد محمد – حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما.

ثالثاً: البحوث والمقالات والدوريات :

بدوي، ثروت – مقاله عن الدولة القانونية – مجلة إدارة قضايا الحكومة – السنة ٣ عدد ٣.

البري، زكريا (١٩٧١) الحرية السياسية في الإسلام - مجلة عالم الفكر في الكويت – المجلد الأول – العدد الرابع.

البناء، محمود عاطف (١٩٧٨) حدود سلطة الضبط الإداري – مجلة القانون والاقتصاد – العدد الأول الثاني – كلية الحقوق جامعة القاهرة.

رأفت، وحيد – مسؤولية الإدارة عن أعمالها مجلة القانون والاقتصاد – السنة ٩ – عدد ٣.

سرور، أحمد فتحي (١٩٧٣) الضمانات الدستورية للحرية الشخصية – مجلة مصر المعاصرة – العدد ٢٤٨.

عصفور، سعد – مشكلة الضمانات والحريات العامة في مصر – السنة ٥٦ عدد٣.

عصفور، محمد (١٩٦٩) استقلال السلطة القضائية – مجلة القضاة – القاهرة.

عطية، نعيم (١٩٧٧) حق الأفراد في حياتهم الخاصة – مجلة إدارة قضايا الحكومة – العدد الرابع – سنة ٢١.

متولي، عبد الحميد (١٩٧٢) مبدأ الشورى في الإسلام – ط٢ – عالم الكتب – القاهرة.

وصفي، مصطفى كمال – المشروعية في النظام المصري – مجلة العلوم الإدارية – السنة ١٧ عدد ٢.

رابعاً: المراجع الأجنبية :

Alan R.Ball: Modern Politics & Government, 2nd edition publish by Macmillan Press LTD, London, 1979.

Alexander Mellke John: Free speech & its relation to self government, Harper Brothers' New York, 1948.

Alfred Aknopt: American Government – Democracy & Liberty in Balance, First ed , New York , 1976.

Alfred H.Kelly & Winfred A. Harbison: The American Constitution Origins & Development, 4th ed., Norton & company, New York, 1970.

Alphens T.Mason: American Politics & Government, United States Cultural Center, 1964.

Appadoral A.: The Substance of Politics, 10th ed, Oxford University Press, 1968.

Arnold M.Rose: The Power Structure – Political process in American Society, Oxford University Press, Oxford, London, New York, 1967.

Ben (S.I.) and Peters (R.S.): Principles of Political Thought, First collier Books edition, New York, 1964.

Bill Jones & Dennis Kavanagh: British Politics Today, Holme Meire Publishers, USA, 1979.

Birch (A.H): Social Princeples & the Democratic State, George Allen & Unwin LTD, 6th Impression, London, 1968.

Birch (A.H.): Representative & Responsible Government, George Allend & Unwin LTD, London, 1964.

Brian Barry: Political Argument, Routledge & Kegan Paul, Published, London, 1965, Reprinted in the U.S.A, 1978.

Burns & Peltason: Government by the people, Prentice-Hall National, 7th ed, London, 1969.

Carl L, Beeker: Freedom & Responsibility in The American Way of Life, Alfred A. Knoph and by University of Michigan, 1945.

Carl L.Beeker & Robert E. Cushman: Safeguarding Civil Liberty Today, by Peter Smith, New York, 1949.

Carlyle (A): Political Liberty, A History of the conception in the Middle Ages and Modern Times, Frank Cass & Co.LTD, London, 1963.

Charles R. Rice: Freedom of Association, Liberty of Congress, New York, 1962.

Cherif Bassiouni: Criminal Law & its Processes, U.S.A., 1974.

Churehward (L.G.): Contemporary Soviet Government & Routledge & Kegan Paul, London, 1971.

Clinton Rossiter: Parties & Polities in American, 5th Printing Cornell University Press, New York, 1962.

Corry (J.A.) & Hodgetts (J.G.): Democratic Government & Politics 3rd ed., University of Roronto Press, 1967.

David E. Apter: The Politics of Modernization, First edition, by the University of Chicago, U.S.A., 1967. Introduction to Political Analysis, Yale University, by Winthrop Piblishers, 1977.

Dell Gillette Hitchner & William Henry Hardbold: Modern Government, 3rd ed., Dodd, Mead. & Company, New York, 1972.

Doris A. Graber: Public Opinion, The President & Foreign Policy, Holt, Rinehart & Winston, INC, New York, 1968.

Ebenstein W. & Cherman Prichett & Henry A. Tuner & Dean Mann: American Democracy, Harper & Row, New York, 1967.

Edward S. Corwin: The Constitution and what it means Today, Princeton University Press, 1958.

Edwarde Good Mann: A study of liberty and revolution, Duckworth, London, 1975.